

مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي

(ت 543 هـ)

في كتابه "أحكام القرآن"

تأليف:

الربيع محمد منصف القماطي

مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي

(ت 543 هـ)

في كتابه "أحكام القرآن"

الطبعة الأولى 2009

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2009 / 916

الرقم الدولي الموحد:

ردمك: ISBN 978-9959-880-13-0

دار الكتب الوطنية

بنغازي ليبيا

هاتف: 9090509 - 9096379 - 9097074

بريد مصور: 9097073

البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة الفاتح

العام الجامعي 2008 - 2009 ف

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من كإن يدفعني إلى حفظ كتاب الله تعالى ، ويوجهني إلى دراسة العلوم الشرعية ، وإلى تحصيل العلم وطلبه.

إلى من أوصى الله ﷺ ورسوله الكريم ﷺ بهما والإحسان إليهما وبرهما، والدي الكريمن . عسى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهما ، وذخرا لهما ، ولوالديهما ومن أحسن إليهما في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

إلى من قرأت عليه كتاب الله تعالى ، وإلى كل من علمني حرفا انتفعت به

إلى مشايخنا وأساتذتنا الأعزاء الذين ساروا في ركاب العلم والتدريس.

إلى طلبة العلم والإخوة زملاء ، وإلى جميع الأهل والأحباب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل كتابه هدى للمتقين ، وجعله منارا للمهتدين ، ونبراسا للمؤمنين ، وحفظه من تحريف الملحدين ، واقراء الكافرين ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وشرح به الأفئدة والصدور ، وجعله مرجعا لأولي الألباب ، وفند به شبه المشركين وأهل الكتاب ، واستنبط العلماء منه الأحكام ، وبينوا الحلال والحرام ، فمن اتبع هداه فاز فوزا عظيما ، ومن أعرض عنه فقد خسر خسرانا مبينا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله ربه رحمة للعالمين ، فهداهم إلى صراطه المستقيم ، وسلك بهم الطريق القويم ، وبين لهم معالم الكتاب المبين ، وأخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور اليقين ، وسار على نهجه الصحابة والتابعون ، واقتفى أثرهم المحمود العلماء ، وبهديهم قامت على أهل الأرض حجج السماء ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض والجزاء .

أما بعد :

فقد مر تفسير القرآن الكريم بمراحل منذ تنزله على قلب النبي ﷺ حتى اكتمل بنيانه وشيدت أركانه ، وكملت أصوله لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .⁽¹⁾

فقد كان التفسير في عهد النبي ﷺ مرجعه إلى الوحي الذي يبين مجمل القرآن ، ويخصص عمومه ، ويقيد مطلقه ببيان النبي ﷺ له ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .⁽²⁾

فكان تفسير القرآن الكريم مقرونا بتنزله ، بحسب الوقائع والنوازل في زمن النبوة ، حتى لو تأخر البيان لحكمة التشريع ، ومرجعه إلى أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته .

وكان منهج الصحابة ﷺ الرجوع إلى كتاب الله لمعرفة حكم الله - تعالى - في الحادثة ، فإن لم يجدوا فيه رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا فيهما ضالتهم اجتهد فقهاء الصحابة برأيهم متبعين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .⁽³⁾

واستمر الصحابة ﷺ على ذلك حتى جاء التابعون من بعدهم فساروا على منهجهم واقتفوا أثرهم ، ولم يسعفهم الكتاب والسنة في استقراء كل الوقائع والحوادث لكثرتها ، وذلك بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية ، واختلاط العجم بالعرب ، ففسروا القرآن بأقوال الصحابة ، ورجعوا إلى أقصيتهم وفتاويهم ،

(1) المائدة: 4 .

(2) النحل : 44 .

(3) انظر : بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، د . فهد الرومي ص 19 - 30 .

واتسعت دائرة الأحكام تبعا لتعدد الآراء التفسيرية ، واشتهر القياس وهو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة مشابهة له ، وظهرت المدارس الفقهية ، وانتشر الاستنباط من الكتاب والسنة ، فأصلوا قواعد لاستخراج الأحكام الفقهية ، يرجع إليها المجتهد في استخراج الأحكام ، كما عددوا صفات المستنبط لهذه الأحكام .

ومن ثم تصدى للتفسير الفقهي من اهتم من أعيان المذاهب الفقهية بالتأليف فيه ، وتأصيل مذهبه ، وعرض مسائل الخلاف ، والمقارنة بينها وبين اجتهادات أصحاب المدارس الفقهية الأخرى ، ومن هؤلاء العلماء القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي (ت 543 هـ)، من أعيان علماء القرن السادس الهجري ، الذي كانت له رحلة طويلة إلى المشرق ، حيث صنف كتابه "أحكام القرآن" ، وسار فيه على منهج تفسير آيات الأحكام الواردة في كتاب الله - تعالى - ، متبعا في ذلك مذهب إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى - ، ومعتمدا على مصادر كتب الفقه المالكي ، وأهم مصادر كتب الحديث المصنفة ، وكتب التفسير بالمأثور ، وكتب اللغة ومفرداتها .

فهذا كتاب "أحكام القرآن" قد جمع فيه مصنفه آيات الأحكام ، وفسرها آية آية ، واطلع على مصادر متنوعة في مختلف العلوم يندر وجود من يعتمد على بعضها في زمن يصعب فيه التنقل بين الأقطار ، والحصول على كتب علماء الأمصار ، ولكن ابن العربي وأمثاله بذلوا الغالي والنفيس في سبيل طلب العلم ونشره ، حتى ينالوا بركة العلم وثمرته ، ويتحقق لهم موعود الله ﷻ في كتابه الكريم : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾⁽¹⁾ .

(1) المجادلة : 11 .

وقد سبق إلى مثل هذا النوع من التفسير أمثال القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت 282 هـ) ، ومحمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) في اختياراته الفقهية ، وأبي بكر الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، وأبي الحسن علي بن الحسين الطبري الكيّا الهراسي (ت 504 هـ) ، الذين حفل تفسير ابن العربي بالنقل من تفاسيرهم ومناقشة أقوالهم .

وقد لقي تفسير ابن العربي قبولا وشهرة بارزين في المغرب والمشرق ؛ لما أضفى عليه مؤلفه من صفة الشمول وشدة الاختصار اللتين ألبستا تفسيره حلة بهية من أهم الأحكام القرآنية ، والمسائل الفقهية الخلافية ، ولاهتمامه كذلك بالتدليل على الأحكام في أغلب المسائل من الكتاب والسنة ، وتوجيهها حسب قواعد الشرع ، والإشارة إلى القياس ومواطن النسخ والعموم والتخصيص ، والإطلاق والتقييد ، وغيرها من المسائل المتعلقة بالأصول .

ومما تميز به أيضا الحيدة وعدم التعصب في استطراداته لمسائل الخلاف ، وإن كان شديد التحامل في بعض الأمور على بعض مخالفيه .

ومما تميز به تفسير ابن العربي اتباعه للمأثور وتجنبه للإسرائيليات⁽¹⁾ التي طغت على أغلب كتب التفاسير ، وكذلك معرفته بالصحيح والضعيف من الأحاديث وعدم اشتغاله بالضعيف في الأحكام⁽²⁾ ، وعنايته بأسباب النزول ، واحتكامه إلى اللغة . كما تميز باختياراته في المسائل الفقهية وترجيحاته للأحكام ، إلى جانب اهتمامه بالقواعد الأصولية .

(1) انظر : أحكام القرآن لابن العربي 1 / 11 .

(2) انظر : المصدر السابق 1 / 241 .

أهمية الموضوع ودوافع اختياره والصعوبات التي واجهت الباحث :

إن أهم المصادر التي استقى ابن العربي منها في تفسيره تتمثل في كتب الأصول والفقه والحديث والتفسير ، التي كانت مدار كتابه في انتقاء الأحكام ، وتمييز الحلال من الحرام ، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى الاطلاع على جهود العلماء الذين كابدوا الصعاب ، وقطعوا المسافات ، وتركوا الأوطان ؛ وذلك لأجل نيل العلم ومصاحبة الأعلام في مختلف البلدان ، ولقد كان ابن العربي مثالا جليا لأمثال هؤلاء الجهابذة الأجلاء الذين سعوا في تحصيل العلم وبثه . كما ترجع أهميته إلى الاستفادة من مصنفاتهم في إثراء الفقه والتفسير وتطورهما في العصر الحديث ، والسعي للنهوض بطلبة العلم لخدمة كتاب الله - تعالى - ، ورد الشبه عنه ممن تسول لهم أنفسهم التقول في كتاب الله من غير علم ، وتنزيهه عما لا يليق به من الأباطيل والإسرائيليات التي يُنادى بها في كل عصر وقطر .

ولقد رأيت هذا الموضوع جديرا بالبحث والطرق بعد مشاوره أهل الاختصاص والمعرفة بالتفسير ومناهج المفسرين ، فلقد أرشدني أستاذاي المشرف : (د . عبد السلام محمد أبو سعد) إلى دراسة مصادر أحد كتب التفاسير المعننية بالتفسير الفقهي ، فوقع اختياري على كتاب " أحكام القرآن " بعد التأكد من عدم تطرق أيدي الباحثين إلى دراسته ، وذلك بعد البحث والتنقيب في عناوين الرسائل الجامعية في الجماهيرية الليبية ، والبحث في مواقع الشبكة الإلكترونية العالمية (الإنترنت) ، كما استفدت أيضا في اختيار هذا البحث من توجيهات الأستاذ المشرف من خلال أطروحته في : (التفسير الفقهي لابن عطية) التي كان لها دور فعال في إثراء المادة العلمية لهذا البحث ، وكذلك أبحاثه الأخرى في بعض الدوريات .

ولقد واجهتني بعض الحيرة والتشتت في انتقاء مصادر ابن العربي في "أحكام القرآن" من حيث تصنيفها ، حسب اعتماده عليها ، وكيفية نقله منها ، وكذلك ماهية هذه المصادر التي يذكرها ابن العربي في كتابه ، ومكانتها من بين المصادر الأخرى ؛ بالإضافة إلى قلة المصادر التي تخدم البحث ، وصعوبة الحصول عليها أحيانا . وبالرغم من وجود بعض العقبات أمام كل باحث ؛ فإن النتائج المحمودة التي ينالها بالاستفادة من مواد البحث تزيل كل آثار المشاق والصعاب .

الدراسات السابقة حول كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي :

أما الدراسات السابقة حول كتاب ابن العربي فقد تناولت في الغالب الجانب المنهجي الذي سار عليه المصنف ، أو الجانب الاستقرائي للمسائل الفقهية ؛ بيد أنها لم تفرد المصادر التي اعتمد عليها في تفسيره على هيئة التقسيم المتبع في هذا البحث .

ويمكن ذكر بعض هذه الدراسات حول كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي فيما يأتي :

1. (ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن). دراسة وتحليل للباحث مصطفى إبراهيم المشني الطبعة الأولى 1411هـ . دار الجيل بيروت/ لبنان ، دار عمار - عمان .
2. (ابن العربي وآراؤه الفقهية من خلال كتابه أحكام القرآن) دراسة فقهية مقارنة ، أطروحة دكتوراه من إعداد الباحث : أبو بكر إدريس حماد - جامعة السابع من أبريل / الزاوية - ليبيا .
3. (القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسير أحكام القرآن) . للباحث زين عزيز خلف الديلمي ، رسالة ماجستير في جامعة بغداد 1995م .

4. (القواعد الفقهية في أحكام القرآن لابن العربي) عرض وتحليل . أطروحة لنيل درجة دكتوراه مقدمة من الباحث : موسى مفتاح أحمد بشابش - ومسجلة بجامعة الفاتح / طرابلس - ليبيا .
5. (المسائل الفقهية في تفسير ابن العربي من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام) إعداد الباحث : إبراهيم علي أحمد وفاء - الجامعة الأسمرية / زليتن - ليبيا .
6. (منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن) . للباحث صالح بن عبد الرحمن البلهبي ، رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود ، الرياض - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه 1401 هـ .

فهذه أهم الدراسات حول كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي ، ويوجد هنالك أبحاث أخرى في بعض الدوريات التي لم أتمكن من التثبت من مصادرها - تدور حول ترجيحات ابن العربي واختياراته الفقهية وجهوده في الدراسات القرآنية .

هيكل البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول تسبقها مقدمة ، وتمهيد وتعقبها خاتمة ، وذيلته بالفهارس المطلوبة .

افتتحت هذا البحث بمقدمة بينت فيها أهمية هذا الموضوع ، ودوافع اختياره ، والصعوبات التي واجهت الباحث ، والخطة التي اتبعتها في البحث ، والمنهج المتبع .

وأتبعت المقدمة بتمهيد ذكرت فيه ترجمة مختصرة للقاضي أبي بكر بن العربي صاحب كتاب " أحكام القرآن " موضوع الدراسة ، بينت فيها حياته ، وإسهامه العلمي ، وأشهر شيوخه وتلاميذه ، وأهم الأحداث التي استفاد منها في رحلته إلى المشرق وأثناء عودته إلى مسقط رأسه .

أما الفصل الأول فخصصته للكلام على مصادر الرواية ، ويشتمل على
ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ما نقله المصنف عن فقهاء السلف ، ويشمل :

المطلب الأول: ما نقله عن فقهاء الصحابة .

المطلب الثاني : ما نقله عن فقهاء التابعين .

- المبحث الثاني : ما نقله عن فقهاء المالكية ، ويشمل :

المطلب الأول : ما نقله عن فقهاء المالكية في مسائل الخلاف .

المطلب الثاني : ما نقله من آراء فردية لفقهاء المالكية .

المطلب الثالث : ما نقله مشافهة عن شيوخه المعاصرين له .

- المبحث الثالث : ما نقله عن فقهاء الأمصار .

وأما الفصل الثاني : فجعلته لمصادره من كتب الفقه وأصوله .

وقد رأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

- المبحث الأول : مصادره من كتب الأصول . ويشمل :

المطلب الأول : مصادره من كتب الأصول .

المطلب الثاني : المسائل الأصولية التي تعرض لذكرها ابن العربي .

المطلب الثالث : المسائل التي ذكرها ابن العربي في أصول المذهب .

- المبحث الثاني : مصادره من كتب الفقه المالكي .

وأما الفصل الثالث : فيشتمل على مصادره من كتب الحديث ، ويشمل
مبحثين هما :

- المبحث الأول : مصادره الأساسية . وهي التي يشير إليها في الغالب .

- المبحث الثاني : مصادره الثانوية . وهي التي لا يشير إليها إلا نادرا .

وأما الفصل الرابع : فيشتمل على مصادره من كتب التفسير ويشمل مبحثين
هما :

- المبحث الأول : مصادره من كتب التفسير بالمشرق والمغرب .

- المبحث الثاني : مصادر أخرى لم يعول عليها كثيرا .

وأما الفصل الخامس : فجعلته لذكر مصادره من الكتب المختلفة التي ندر
ذكرها ، وصنفتها حسب نوع موضوع كل منها كالآتي :

أولا : الكتب الفقهية .

ثانيا : كتب المغازي والسير .

ثالثا : كتب تراجم الصحابة والتابعين .

رابعا : كتب المعاجم واللغة .

خامسا : الكتب الأخرى .

وأما الخاتمة فضممتها أهم ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث ، وتوصيات
الباحث .

منهج البحث :

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي للمصادر التي اعتمد عليها ابن العربي في تفسيره ؛ وذلك باستقراء نصوص كتابه كلها ، والتزمت الموضوعية في عرض هذه المصادر مع التمثيل لها من كتابه ما أمكن .

وجعلت في آخر هذا البحث فهارس متعددة ليسهل الرجوع إلى جزئيات هذا البحث .

واتبعت فيها الترتيب الآتي : فهرس الآيات ، ثم الأحاديث ، ثم المسائل الفقهية ، ثم الأعلام ، ثم الكتب ، ثم المصادر والمراجع ، وأخيرا فهرس موضوعات البحث .

وأما تقسيمات البحث فقد جعلت عناوين بارزة للفصول ، والمباحث ، والفقرات الرئيسة ، والمسائل الفقهية ، كما قمت بترقيم هذه المسائل ، لتكون أكثر وضوحا إلى جانب نص البحث ، كما راعيت الترتيب الزمني في ذكر مصادر ابن العربي المتنوعة ، بالإضافة إلى الالتزام بعلامات الترقيم .

وأما الهوامش فقد أشرت فيها إلى تحريج الآيات ، والأحاديث ، وتراجم الرجال والكتب ، والنصوص التي نقلتها من مصادرهما ، وبعض الأخطاء التي وقعت في النسخة المطبوعة لكتاب "أحكام القرآن" ، وغير ذلك من التعليقات التي أضفتها ، ملتزما في ذلك كله ذكر اسم السورة ورقمها ، وذكر الحديث ومن خرجها من الكتب المصنفة ، مراعيًا لفظه بقدر الإمكان ، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ، وتعليقات بعض نقاد الحديث إن وجدت ، كما أذكر ترجمة مختصرة للعلم مع تاريخ وفاته وأهم مصنفته ، وأحيل إلى المصادر التي نقلت منها مراعيًا ذكر اسم الكتاب أولا ، ثم اسم مؤلفه عند ذكر كتابه لأول مرة ، مع بيان

رقم الجزء والصفحة من غير إشارة إلى معلومات النشر مكثفيا في ذلك بذكرها في
ثبت المصادر والمراجع ، الذي يغني عن ذكرها في صلب البحث ؛ لئلا تثقل
الهوامش بذلك ، وأعني بالمصدر السابق في الهوامش آخر مصدر ذكرته من آخر
هامش في نفس الصفحة .

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

التمهيد

ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي⁽¹⁾

عاش ابن العربي وترعرع في عهد ملوك الطوائف بالأندلس تحت سقف دولة بني عباد أو ما يعرفون بالعبادية ، التي كانت إشبيلية عاصمتهم ، وكان أبوه وزيرا مقربا ذا صلة ومكانة عندهم ، فلما انتهت دولتهم وانصرفت ، واستولى المرابطون على بلاد المغرب والأندلس ، وصارت المدن تتوالى في أيديهم ، ضاق أبوه بهم ذرعا ، فخرج بابنه أبي بكر إلى المشرق⁽²⁾ ، وكتب الله أن يرجع ابن العربي إلى

1) اعتنت أغلب كتب التراجم المشرقية والمغربية بترجمة القاضي ابن العربي ، وتفاوتت طريقة الترجمة من كتاب لآخر بحسب عصر المؤلف ، وموضوع الكتاب .

انظر : مقدمة تحقيق "الأحكام الصغرى" لابن العربي 1 / 7 - 18 ، والدراسة النقدية لترجمة ابن العربي التي قام بها محمد السليمانى في مقدمة تحقيقه لكتاب "المسالك" لابن العربي 53/1 .

2) انظر : الحركة السياسية في عصر ابن العربي في مقدمة تحقيق كتاب "المسالك" للسليمانى ص 41-51 ، ومظاهر الحياة الثقافية في دولة المرابطين في مدخل كتاب : التفسير الفقهي عند ابن عطية ، د . عبد السلام محمد أبو سعد ، والغنية للقاضي عياض ص 39 ، ونفح الطيب للمقري 2 / 29 .

بلده عالماً جليلاً مكرماً مبعجلاً ، وأن يفرق القدر بينه وبين أبيه الذي ذاق مرارة الرحيل براً وبحراً ، ووافته المنية بعيداً عن وطنه ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .⁽¹⁾

وكان أبوه من أهل الكتابة والبلاغة ، والفصاحة واللفظة ، ذا صيانة وجمالة . سمع ببلده ، وبقرطبة مختلف العلوم ، وأجاز له حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر (ت 463 هـ)⁽²⁾ ما رواه . وكان أبوه أيضاً من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) .⁽³⁾

وفي رحلته مع ابنه أبي بكر سمع بالشام ، والعراق ، والحجاز ، ومصر من شيوخ عدة . وشارك ابنه في السماع هنالك ، وكتب بخطه علماً كثيراً ورواه .⁽⁴⁾

- اسمه ونسبه :

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن العربي . العلامة الإمام الحافظ المالكي ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها .⁽⁵⁾

-
- (1) انظر : الصلة لابن بشكوال 192 ، والغنية 40 ، ووفيات الأعيان لابن خلكان 4 / 297 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 20 / 20 .
 - (2) انظر : وفيات الأعيان 7 / 66 .
 - (3) انظر : المصدر السابق 3 / 328 ، وسير الذهبي 20 / 198 .
 - (4) انظر : المصدر السابق ، والصلة 90-91 .
 - (5) انظر : مطمح الأنفس لابن خاقان ص 149 ، ووفيات الأعيان 4 / 296 ، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص 60 ، والغنية ص 39 ، والصلة ص 192 ، والديباج المذهب لابن فرحون 376 ، وأزهار الرياض للمقري 256 ، ونفح الطيب له 2 / 26 ، والأعلام للزركلي 6 / 230 ، ومعجم المؤلفين لكحالة 10 / 242 .

- مولده ونشأته :

اتفقت أغلب المصادر أن مولد ابن العربي كان في سنة ثمان وستين وأربع مئة (468) هجرية ، ليلة الخميس لثمان بقين من شهر شعبان . وهذا التاريخ منقول عن ابن العربي نفسه ، حيث نقله ابن بشكوال عنه في الصلة .⁽¹⁾ وقيل : إنه ولد سنة تسع وستين وأربع مئة (469 هـ) ، وهو ما نقله ابن خلكان في وفياته .⁽²⁾

ونشأ ابن العربي في بيت علم وأدب ومكانة في الأندلس بمدينة إشبيلية . فقد كان أبوه من أهل الآداب الواسعة ، واللغة والبراعة والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر والافتنان بالعلوم وجمعها .

- رحلته مع أبيه إلى المشرق :

رحل أبو بكر بن العربي مع أبيه أبي محمد المعافري من الأندلس إلى المشرق رحلة علمية طويلة استمرت عقدا من الزمن ، من سنة : (485 هـ) حتى سنة (495 هـ) فكانت مصدر ثقافته الواسعة وتبحره في كثير من العلوم ، ومنحته تلك الرحلة العلمية المكانة المحمودة ، والرؤية المرموقة لدى العلماء والناس في بلده وخارجه ، وخلدت رحلته أثرا واسعا في بلاد الأندلس والمغرب ، ولم يأت أحد بمثل ما أتى به في رحلته إلى المشرق إلا أبا الوليد الباجي (ت 474 هـ)⁽³⁾ ؛ فإن له رحلة طويلة سابقة إلى المشرق .⁽⁴⁾

(1) الصلة ص 192 .

(2) وفيات الأعيان 4 / 297 .

(3) وفيات الأعيان 2 / 409 .

(4) انظر : أزهار الرياض 256 .

بدأت رحلته في ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مئة (485 هـ)
قاصدا الحج مع أبيه ، وعمره آنذاك سبعة عشر عاما ، فلقي بمصر عدة شيوخ
منهم أبو الحسن الخلعي (ت 492 هـ)⁽¹⁾.

ثم دخل الشام فلقي بها جماعة من العلماء والمحدثين منهم أبو بكر محمد بن
الوليد الطُّرطُوشي (ت 520 هـ)⁽²⁾ ، وأبو حامد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)،
وغيرهما .

ثم دخل بغداد وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي
المعروف بابن الطُّيُوري (ت 500 هـ)⁽³⁾ ، وغيره .

ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين وأربع مئة (489هـ)⁽⁴⁾ ،
وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري (ت495هـ)⁽⁵⁾ ، وغيره .⁽⁶⁾

(1) الغنية 39 .

(2) وفيات الأعيان 4 / 264 .

(3) سير الذهبي 19 / 216 .

(4) انظر : الصلة 192 . وقال ابن العربي في أحكام القرآن 3 / 98 : .. ولقد كنت بمكة مقيما
في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربع مئة ، وكنت أشرب من ماء زمزم كثيراً ، وكلما
شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ،
ونسيت أن أشربه للعمل ، ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله عليّ فيهما " .

وانظر مواقفه في مكة المكرمة في أحكام القرآن : 1 / 60 ، 3 / 310 ، 4 / 302 .

(5) طبقات السبكي 4 / 199 .

(6) انظر : الصلة 192 ، والغنية 39-40 ، وتاريخ دمشق لابن عساكر 54 / 24 .

ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب بها فخر الإسلام أبا بكر الشاشي (ت 507 هـ)⁽¹⁾ ، وأبا حامد الغزالي الطوسي ، وغيرهما من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وتفقه عندهم وسمع منهم .⁽²⁾

ثم رحل من بغداد راجعا إلى بلده مرورا بالشام ، فحدث بها ، وخرج من دمشق سنة إحدى وتسعين وأربع مئة (491 هـ) .⁽³⁾

وعند مروره بمصر في طريق عودته إلى بلده ، أقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي ، ولقي جماعة من المحدثين ، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم ، وتوفي أبوه بالإسكندرية في شهر محرم من سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة (493 هـ).⁽⁴⁾

ثم انصرف إلى الأندلس سنة خمس وتسعين وأربع مئة (495 هـ) ، فسكن بلده إشبيلية ، وقدم بعلم كثير لم يدخل مثله أحد قبله ، ممن كانت له رحلة إلى المشرق .⁽⁵⁾

- مكانته العلمية :

حاز ابن العربي المكانة الرفيعة في مختلف العلوم ، واشتهر اسمه وذاع صيته بين العامة والخاصة ، ويرجع فضل ذلك لأبيه الذي سخره لطلب العلم لما رأى من فطنته وذكائه وشغفه به ، ثم الفضل لشيوخه الذين نهل من علومهم واستفاد

(1) انظر : سير الذهبي 19 / 394 ، وطبقات السبكي 6 / 30 .

(2) الصلة 192 ، وتاريخ قضاة الأندلس ص 60 .

(3) انظر تاريخ دمشق 54 / 24 .

(4) الصلة 192 ، والغنية 40 ، ووفيات الأعيان 4 / 297 ، وسير الذهبي 20 / 20 .

(5) المصدر السابق .

منهم في مختلف الأمصار ، فبرع في الفقه والأصول ، وقيد الحديث ، واتسع في الرواية ، ونال من العلم أشرف غاية .

قال ابن بَشْكُوَال (ت 578 هـ)⁽¹⁾ : " وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في أنواعها ، نافذاً في جميعها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ، مع حسن المعاشرة ولين الكنف ، وكثرة الاحتمال وكرم النفس ، وحسن العهد ، وثبات الوعد"⁽²⁾.

ووصفه القاضي عياض (ت 544 هـ)⁽³⁾ بأنه : " كان فهماً نبيلاً ، فصيحاً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، كثير الخير ، مليح المجلس . ولكثرة حديثه وأخباره ، وغريب حكاياته ورواياته ، أكثر الناس فيه الكلام ، وطعنوا في حديثه "⁽⁴⁾.

- توليته القضاء :

وُلِّي ابن العربي القضاء مدة ببلده ، وذلك في شهر رجب سنة ثمان وثلثين وخمس مئة (538 هـ) ؛ فنفخ الله به لصرامته، ونفوذ أحكامه. والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى أُوذِيَ في ذلك بذهاب كتبه وماله ؛ فأحسن

(1) وفيات الأعيان 2 / 240 .

(2) الصلة 192 .

(3) وفيات الأعيان 3 / 485 .

(4) الغنية 40، وانظر في ذكر من تحامل عليه: سير الذهبي 201 / 201 ، ونفح الطيب 2 / 29 .

الصبر على ذلك كله . وكانت له في الظالمين سورة⁽¹⁾ مرهوبة ، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه .⁽²⁾

- وفاته :

قال القاضي عياض: " وتوفي في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين (543 هـ) . منصرفه من مراكش ، من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة ، بعد دخول مدينة إشبيلية ، فحبسوا بمراكش نحو عام ؛ ثم سرحوا في هذا الحين ؛ فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس بمرحلة ، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ، ودفن بباب الجيسة ."⁽³⁾

وذكر ابن بشكوال أنه : " توفي - رحمه الله - بالعدوة ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة (543 هـ) ."⁽⁴⁾

وقال ابن خلكان بعد نقله عن ابن بشكوال : " وقيل : إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش ، ونقل إلى فاس ، ودفن بمقبرة الجياني ."⁽⁵⁾

-
- 1) أي : سطوة ؛ لنفوذ أحكامه .
 - 2) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ص 60 والصلة 192 ، والغنية 40 .
 - 3) الغنية 40 ، وتاريخ قضاة الأندلس 60 .
 - 4) الصلة 192 ، ووفيات الأعيان 4 / 297 .
 - 5) المصدر السابق . وانظر : أزهار الرياض في تفصيل مكان وفاته ص 257 - 265 .

- تصانيفه :

خلف ابن العربي تراثا واسعا سارت به الركبان في أقطار المعمورة ، بين مطول ومختصر ، وقد ذكر ابن العربي في طيات كتابه " أحكام القرآن " بعض كتبه التي هي من تصنيفه .

وقد صنف في فنون عدة منها : الفقه ، وأصول الخلاف ومسائله ، وأصول الفقه والدين ، والحديث وشرحه ، والتفسير وعلوم القرآن .⁽¹⁾

وقد جمعها بعض المحققين المعاصرين فبغلت زهاء التسعين مصنفا بين مطبوع ومخطوط ومفقود .⁽²⁾

ومن أبرز مصنفاة المتنوعة ما يلي :

1. أحكام القرآن .⁽³⁾ وهو مطبوع متداول .
2. أنوار الفجر في مجالس الذكر . وهذا الكتاب فقد جزء كبير منه .⁽⁴⁾
3. ترتيب الرحلة للترغيب في الملة . وهذا الكتاب مفقود .⁽⁵⁾

(1) لمعرفة ما استجد من تراث ابن العربي انظر مقدمة السليمانى في تحقيق كتاب " المسالك " لابن العربي 97/1 - 116 .

(2) انظر : مقدمة تحقيق الأحكام الصغرى 1 / 18 - 22 .

(3) الديباج 377 . وانظر : مقدمة تحقيق كتاب المسالك 1 / 100 - 101 - 103 .

(4) المصدر السابق ، وإيضاح المكنون للبغدادي 1 / 145 ، وهدية العارفين له 2 / 90 . وانظر إحالات ابن العربي عليه في أحكام القرآن : 1 / 595 ، 2 / 337 ، 3 / 449 - 450 - 475 - 576 .

(5) وقد أشار إليه في مواضع من أحكام القرآن : 2 / 5 - 554 ، 3 / 74 ، 4 / 339 . وانظر : مقدمة تحقيق كتاب المسالك 1 / 114 .

4. التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد . وهو غير مطبوع .⁽¹⁾
5. الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة . وهي لا زالت مخطوطة .⁽²⁾
6. سراج المریدین .⁽³⁾ وهو مازال مخطوطا .
7. سراج المهتدين . وهو مطبوع .⁽⁴⁾
8. عارضة الأُخُوذِيّ في شرح سنن الترمذيّ .⁽⁵⁾ وهو مطبوع ، وقد حقق الكتاب تحقيقا علميا بقسم اللغة العربية بجامعة الفاتح - ليبيا .
9. العواصم من القواصم .⁽⁶⁾ وهو مطبوع .
10. قانون التأويل .⁽⁷⁾ وهو مطبوع .
11. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .⁽⁸⁾ وهو مطبوع .
12. كتاب النيرين في شرح الصحيحين .⁽⁹⁾ وهو من الكتب المفقودة .

-
- (1) إيضاح المكنون 1 / 336 ، وهدية العارفين 2 / 90 . وانظر : الأحكام الصغرى 1 / 18 .
 - (2) بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : (37 ك) . وانظر : مقدمة تحقيق كتاب المسالك 1 / 104 ، وأحكام القرآن 2 / 268 ، والغنية 41 .
 - (3) الديباج 377 ، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2 / 984 ، وهدية العارفين 2 / 90 .
 - (4) وقد طبع الكتاب بتطوان ، منشورات البعث الإسلامي 1412 هـ بتحقيق : محمد أبو خبزة الحسيني . انظر : الديباج 377 ، ومقدمة تحقيق كتاب المسالك 1 / 106 .
 - (5) انظر : الديباج 377 ، وسير الذهبي 20 / 199 ، وأزهار الرياض 267 ، وكشف الظنون 1 / 559 .
 - (6) انظر : الديباج 377 .
 - (7) انظر : أحكام القرآن 3 / 145 ، 3 / 403 - 405 ، 4 / 343 - 364 - 382 .
 - (8) المصدر السابق : 2 / 125 - 568 .
 - (9) المصدر السابق : 3 / 600 - 620 ، 4 / 166 - 348 .

13. المحصول في علم الأصول ⁽¹⁾ . وهو مطبوع .
14. المسالك في شرح موطأ مالك ⁽²⁾ . وهذا آخر الكتب المطبوعة لابن العربي .
15. ملجئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين ⁽³⁾ . وهو غير مطبوع .
16. الناسخ والمنسوخ في القرآن ⁽⁴⁾ . وهو مطبوع .

وله غير ذلك من التأليف ⁽⁵⁾ .

- شيوخه وتلاميذه :

أخذ ابن العربي العلم عن مشايخ عصره وعلمائه الذين ذاع صيتهم في المغرب والمشرق ، وما من مدينة دخلها إلا سمع من علمائها ، وشافه كبرائها ، وكان حريصا على ذلك ، فتخرج به تلاميذ كثر شهدوا له بعلمه وثبته .

ففي بلده تلقى العلم على أبيه ، وخاله الفقيه أبي القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني (ت 512 هـ) ⁽⁶⁾ ، وأبي عبد الله بن منظور (ت 469 هـ) ⁽⁷⁾ ، وأبي

(1) المصدر السابق : 1 / 604 - 616 - 621 ، 2 / 15 - 279 .

(2) الديباج 377 .

(3) انظر: إيضاح المكنون 2 / 551 ، وأحكام القرآن 1 / 76 ، 2 / 17 ، 3 / 19 ، 4 / 101 .

(4) انظر : المصدر السابق 1 / 54 - 114 ، 2 / 225 .

(5) انظر : الديباج 377 ، وأزهار الرياض 267 ، وكشف الظنون 1 / 559 - 721 ، 2 /

957 - 984 - 1310 - 1315 ، وإيضاح المكنون 1 / 105 - 145 - 224 - 279

- 318 ، 2 / 21 - 323 ، 332 - 443 - 464 ، وهدية العارفين 2 / 90 ، والأعلام

6 / 230 ، ومعجم المؤلفين 10 / 242 .

(6) الصلة 44 .

(7) سير الذهبي 18 / 390 .

عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السرقسطي المقرئ ، وأبي محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج اللخمي (ت 478 هـ)⁽¹⁾ .

وسمع بقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتّاب (ت 462 هـ)⁽²⁾ ، وأبي مروان بن سراج .⁽³⁾

وسمع ببجاية بالجزائر أبا عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي⁽⁴⁾ ، وسمع بالمهدية بتونس أبا الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المعروف بالحداد.⁽⁵⁾

وفي مصر لقي أبا الحسن الخلعي ، ومهدياً الورّاق ، وأبا الحسن بن داود الفارسي ، وسمع بالإسكندرية من أبي الحسن بن مشرف الأنماطي .⁽⁶⁾

وسمع ببيت المقدس من الحافظ أبي القاسم مكّي بن عبد السلام الرميلي (ت 492 هـ) .⁽⁷⁾

(1) المصدر السابق 18 / 489 .

(2) الديباج 370 .

(3) انظر : المصدر السابق 376 ، ونفح الطيب 2 / 28 .

(4) ترجمته في ترتيب المدارك 2 / 364 ، ولم يؤرخ لوفاته .

(5) انظر : نفح الطيب 2 / 28 ، وشجرة النور 1 / 285 ، وتراجم المؤلفين التونسيين 2 /

118 ، ولم يؤرخوا لوفاته .

(6) انظر : الغنية 39 ، والديباج 376 ، وسير الذهبي 20 / 198 ، ونفح الطيب 2 / 28 .

(7) سير الذهبي 20 / 198 ، 19 / 179 .

وفي دمشق سمع الفقيه أبا الفتح نصر بن القاسم المقدسي (ت 539هـ)⁽¹⁾،
وأبا البركات بن طاوس (ت 492هـ)⁽²⁾، وأبا الفضل بن الفرات (ت 494هـ)⁽³⁾،
وأبا محمد عبد الله بن عبد الرزاق الكلاعي (ت 492هـ)⁽⁴⁾، وأبا القاسم علي بن
إبراهيم النسيب (ت 508هـ)⁽⁵⁾، وأبا محمد هبة الله بن أحمد المعروف بابن
الأكفاني (ت 524هـ)⁽⁶⁾، وإبراهيم بن الصقيل (ت 501هـ)⁽⁷⁾، وعبد الرحمن بن
الحنائي ، وأبا عبد الله بن أبي العلاء ، ولقي أبا حامد الغزالي، والإمام أبا بكر
محمد بن الوليد الطرطوشي (ت 520هـ)⁽⁸⁾.

ولم يكتف بالسماع فحسب؛ بل حدث بدمشق أيضا ، فسمع منه عبد الله
(ت 493هـ)⁽⁹⁾، وعبد الرحمن (ت 501هـ)⁽¹⁰⁾ ابنا أحمد بن صابر، وأحمد بن
سلامة ابن يحيى الأبار⁽¹¹⁾.

-
- 1) تاريخ دمشق 62 / 41 .
 - 2) طبقات السبكي 4 / 12 .
 - 3) سير الذهبي 19 / 129 .
 - 4) تاريخ دمشق 29 / 340 .
 - 5) سير الذهبي 19 / 360 .
 - 6) المصدر السابق 19 / 578 .
 - 7) تاريخ دمشق 7 / 230 .
 - 8) انظر: الغنية 39، والديباج المذهب 376، وتاريخ دمشق 24/54، وسير الذهبي 199/20،
19 / 496 .
 - 9) تاريخ دمشق 27 / 40 .
 - 10) المصدر السابق 34 / 158 .
 - 11) تاريخ دمشق 54 / 24 .

وفي بغداد سمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري ، ومن الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني (ت 491هـ)⁽¹⁾ ، ومن أبي بكر محمد بن طرخان التركي (ت 513 هـ)⁽²⁾ ، وأبي طاهر بن سوار المقرئ (ت 496 هـ)⁽³⁾ ، وأبو الخطاب نصر بن أحمد بن البطر (ت 494هـ)⁽⁴⁾ ، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي (ت 493 هـ)⁽⁵⁾ ، وأبي عامر محمد بن سعدون الميورقي العبدي الظاهري (ت 524 هـ)⁽⁶⁾ ، ومن أبي الحسن علي بن أيوب المراتي البزاز (ت 492 هـ)⁽⁷⁾ ، وأبي محمد جعفر بن أحمد السراج (ت 500 هـ)⁽⁸⁾ ، وأبي الحسين أحمد بن عبد القادر (ت 492هـ)⁽⁹⁾ ، وأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي (ت 502 هـ)⁽¹⁰⁾ ، وأبي المعالي ثابت بن بُندار الدينوري (ت 498 هـ)⁽¹¹⁾ ، كما حدث ابن العربي يسيرا ببغداد .⁽¹²⁾

-
- 1) سير الذهبي 19 / 39 .
 - 2) سير الذهبي 19 / 423 .
 - 3) المصدر السابق 19 / 227 .
 - 4) سير الذهبي 19 / 47 - 48 .
 - 5) المصدر السابق 19 / 103 .
 - 6) المصدر السابق 19 / 580 ، 583 .
 - 7) المصدر السابق 19 / 146 .
 - 8) المصدر السابق 19 / 230 .
 - 9) المصدر السابق 19 / 164 .
 - 10) المصدر السابق 19 / 271 .
 - 11) المصدر السابق 19 / 205 .
 - 12) انظر : الغنية 40 ، وسير الذهبي 20 / 201 .

وفي مكة المكرمة سمع القاضي أبا علي الحسين بن علي الطبري ، وأبا نصر محمد بن هبة الله البندنجي (ت 495 هـ)⁽¹⁾ المعروف بفتواه الحرم⁽²⁾ ، وأبا عبد الله الجاحظ .⁽³⁾

ومن اشتهر بالرواية عن أبي بكر بن العربي : عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ ، والحسن بن علي القرطبي ، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله الفهري ، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)⁽⁴⁾ ، وأبو عبد محمد بن إبراهيم بن الفخار المالقي (ت 590 هـ)⁽⁵⁾ ، وأبو عبد محمد بن يوسف ابن سعادة (ت 566 هـ)⁽⁶⁾ ، وأبو عبد الله محمد بن علي الكتامي ، ومحمد بن جابر الثعلبي ، ونجدة بن يحيى الرعيبي ، وأبو الطيب عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي المقرئ ، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي ، وروى عنه أيضا القاضي أبو الفضل عياض ابن موسى اليحصبي ، وأبو جعفر بن الباذش (ت 540 هـ)⁽⁷⁾ ، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري ابن بَشْكُوَال القرطبي ، وأبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني

(1) المصدر السابق 19 / 197 .

(2) انظر : الأعلام 7 / 130 ، ومعجم المؤلفين 12 / 89 .

(3) انظر : الغنية 40 ، والديباج 376 .

(4) صاحب كتاب " الروض الأنف " في شرح سيرة رسول الله ﷺ ، وله كتاب " التعريف

والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام " قام بتحقيقه : د . عبد الله محمد النقراط .

منشورات كلية الدعوة الإسلامية / طرابلس - ليبيا ، ط : الأولى ، سنة : 1992 .

انظر : وفيات الأعيان 3 / 144 .

(5) سير الذهبي 21 / 242 .

(6) المصدر السابق 20 / 508 .

(7) الأعلام 1 / 173 ، ومعجم المؤلفين 1 / 316 .

الإشبيلي (ت 575 هـ)⁽¹⁾ ، وآخر من حدث عنه في الأندلس أبو الحسن علي
ابن أحمد الشقوري (ت 616 هـ)⁽²⁾ ، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر.⁽³⁾

(1) سير الذهبي 21 / 86 .

(2) المصدر السابق 22 / 96 .

(3) المصدر السابق 20 / 200 ، وأزهار الرياض 257 .

الفصل الأول

مصادر الرواية

اعتنى ابن العربي في كتابه بجمع الأقوال عن السلف والخلف في كل ما يتعلق بالأحكام من قضايا ومسائل واختلافات في المسائل الاجتهادية ، فكانت هذه النقول حظّ الكتاب الأوفر . لذا كان لزاما تفصيل القول فيها على الترتيب الآتي :

- المبحث الأول : ما نقله عن فقهاء السلف ولم يشر إلى مصدره .
- المبحث الثاني : ما نقله عن فقهاء المالكية في مسائل الخلاف .
- المبحث الثالث : ما نقله عن فقهاء الأمصار غير المالكية .

المبحث الأول

تقديم:

يقصد بمصادر الرواية في هذا المبحث : كل ما نقل عن فقهاء السلف من فتاوى وأقضية وأحكام في كل ما استجد من حوادث ونوازل لم يتعرض لها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بالفصل فيها بوحى أو باجتهاد ، إما لعدم حدوثها أو لعدم الحاجة إليها ، كما في مسألة عدم جمع القرآن في عهده - عليه الصلاة والسلام - وذلك لأنه كان محفوظا في الصدور ، مفرقا بين السطور في الجلد والعُسْب وغير ذلك ، ولكن لما دعت الحاجة إليه في زمن أبي بكر ﷺ عندما تحرّى القتل في القراء نتيجة كثرة الحروب والغزوات جمع الخليفة أبو بكر ﷺ فحول الصحابة في القراءة لإنجاز هذه المهمة العظيمة ، رغم تردد بعض الصحابة في ذلك ، ولكن أبا بكر ﷺ كان قائما بأصول هذا الدين الحنيف التي تلقاها عن سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ، فجعل كتاب الله بين عينيه وهدى رسول الله ﷺ ينظر إليه ، فحفظ الله بصنيعه هذا الكتاب الكريم الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (1).

كذلك في مثل هذا جمع الخليفة عثمان بن عفان ﷺ الناس في الأمصار والبلدان على لسان قريش عندما اختلفوا في بعض الأحرف التي نزل بها القرآن ،

(1) فصلت : 42 . وانظر : أحكام القرآن / 2 / 575 .

فنسخ الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر الصديق بمشورة الصحابة ﷺ بلغة قريش فيما اختلفوا فيه ، ثم بعث إلى كل أفق بمصحف من تلك المصحف التي نسخوا ، حتى اشتهر جمعه المصحف بمصحف عثمان ﷺ .⁽¹⁾

ما نقله عن فقهاء السلف ولم يشر إلى مصدره

يعتمد ابن العربي في النقل عن السلف على كتاب محمد بن جرير الطبري⁽²⁾ ، الذي يتميز باعتناؤه بالمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ حتى اعتبر أفضل تفسير في جمعه بين الرواية والدراية ، وفي الغالب يشير ابن العربي إلى تفسير الطبري بنقله عنه إما اقتباسا معنويا ، أو حرفيا ، ولكن الأغلب عليه عدم التصريح بالمصدر الذي ينقل منه ، إلا أن هناك مصادر في السير وأسباب النزول قد ينقل منها فيما يتعلق بالتفسير الفقهي ويعتمد عليها اعتمادا جزئيا سيأتي الكلام عنها في الفصل الرابع والخامس - بإذن الله تعالى - .

(1) انظر: أحكام القرآن 2 / 606 .

(2) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام ، رأس المفسرين على الإطلاق ، أحد الائمة ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظا لكتاب الله ، بصيرا بالمعاني ، فقيها في أحكام القرآن ، عالما بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، ناسخها ومنسوخها ، عالما بأحوال الصحابة والتابعين ، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم . وله التصانيف العظيمة منها : تفسير القرآن . وهو أجل التفاسير ، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة ، ومنها : تهذيب الآثار ، ومنها : تاريخ الأمم ، وكتاب : اختلاف العلماء ، وكتاب : القراءات ، وكتاب : أحكام شرائع الاسلام . ولد سنة أربع وعشرين ومئتين 224 هـ ، وتوفي سنة عشر وثلاث مئة 310 هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي 1/93 ، وسير الذهبي 14/267 ، ولسان الميزان لابن حجر 5/100 ، وطبقات المفسرين للسيوطي 1/82 ، والأعلام 6/69 ، ومعجم المؤلفين 9/147 .

ولاعتناء ابن العربي بكتاب ابن جرير الطبري نجده ينبه عليه في مقدمة كتابه "أحكام القرآن" ويشهد له بسعة علمه وتقدمه على غيره فقال: " .. ولم يؤلف في الباب أحد كتابا به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري ، شيخ الدين ، فجاء بالعجب العجاب ، ونشر فيه لباب الألباب ، وَفَتَحَ فِيهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى مَعَارِفِهِ الْبَابَ ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ غَرَفَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ إِنَائِهِ ، وَمَا نَقَصَتْ قَطْرَةٌ مِنْ مَائِهِ." (1)

و هذا المبحث يتناول جانبين هما :

أ - ما نقله عن الصحابة :

في هذا المبحث نجد ابن العربي يكثر النقل عن فقهاء الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وغيرهم كثير ﷺ جميعا ، ويعرض اختلاف الصحابة في كثير من المسائل الفقهية التي سيأتي التمثيل لبعضها ، وفي كثير من الأقضية ، وإجماع الصحابة على بعض المسائل ، وترجيح أقوال بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها والتي تحتمل أكثر من وجه ، كذلك ينقل عن الصحابة إجماعهم في كثير من المسائل والأقضية كإجماعهم في عهد الخليفة أبي بكر ﷺ على جمع القرآن في مصحف ، وعلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في العول كما سيأتي - بعون الله تعالى .

فالقارئ في كتاب ابن العربي يلحظ شخصيته المنفردة في التعامل مع النقولات وسبره إياها ، وتمييزه الصحيح منها عن السقيم ، واتباعه للأثار ، وإعراضه عن غرائب الأخبار ، وتمسكه بظاهر القرآن ، سالكا سبيل النظر فيما

(1) كل طبعات كتاب أحكام القرآن فيها سقط من المقدمة ، وأثبت هذه المقدمة عن نسختين من مكتبات العالم - محقق كتاب " المسالك في شرح موطأ مالك " لابن العربي - في مقدمة التحقيق . انظر : المسالك / 1 / 101 .

يعوزه النص ، معتمدا في ذلك على فهمه السنة ، وإحاطته باللسان العربي الفصيح ، وعلى اجتهاد من تقدمه من الأئمة المهتدين من الصحابة والتابعين ، وعدم الخروج على إجماعهم ، وإنكاره على منتقصهم ، والذب عنهم ، ورد البدع والشبه حولهم في العقائد والأصول والفروع .

فمن المسائل الفقهية التي نقلها عن الصحابة ﷺ :

1) الدية في قتل العمد عند عضولي الدم :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾⁽¹⁾ بعد نقله مذهب مالك في المسألة :

" وَكَأخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ قَبْلَهُمْ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ ، فَيُتَّبَعَ بِمَعْرُوفٍ وَتُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . يَعْنِي : يُحْسَنُ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ ، وَلَا تَعْنِيفٍ ، وَيُحْسَنُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا تَسْوِيفٍ ... " ⁽²⁾

2) اختلاف ابن عباس وعثمان في حجب الأم بالأختين :

قال القاضي ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾⁽³⁾ :

(1) البقرة : 178 .

(2) أحكام القرآن 1 / 96 ، وانظر : سنن النسائي الكبرى 6 / 295 .

(3) النساء : 11 .

" هَذَا قَوْلٌ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَهَا حَجْبَ نُقْصَانٍ بِلا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَا أَحْوَيْنِ فُرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا لَا يَحْجُبَانِهَا ؛ وَعَرَضَهُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ خِلَافُ الثَّنِيَّةِ لَفْظًا وَصِيغَةً ، وَهَذِهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الثَّنِيَّةِ . وَمَنْ يَعْجَبُ فَعَجَبٌ أَنْ يَخْفَى عَلَى حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانَ الْقُرْآنِ وَدَلِيلِ الثَّأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَسْأَلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَالْأُخْرَى مَسْأَلَةُ الْعَوْلِ " .⁽¹⁾

ثم قال ابن العربي بعد احتجاجه على ابن عباس بوجهين : اللغة، والقياس :

" ... الثَّالِثُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَ عَثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لَهُ عَثْمَانُ : إِنَّ قَوْمَكَ حَجَبُوهَا يَعْنِي بِدَلِكِ قُرَيْشًا ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَهُمْ الْمُحَاطَبُونَ ، وَالْقَائِمُونَ لِذَلِكَ ، وَالْعَامِلُونَ بِهِ " .⁽²⁾

(3) اختلاف ابن عباس وعمر رضي الله عنه في العول :

بعد تفسير ابن العربي لآيات المواريث عقد فصلا لهذه النازلة فقال : " لَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْفَرَائِضَ مَقَادِيرَهَا ، وَقَرَّرَهَا مَقَارِيرَهَا⁽³⁾ ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا نَزَلَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ عَارِضَةٌ ، وَهِيَ اِزْدِحَامُ أَرْبَابِ الْفَرَائِضِ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَزِيَادَةُ فُرُوضِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ الْمَالِ ، مِثَالُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ رُوجَهَا وَأُخْتَهَا وَأُمَّهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أُلْقِيَتْ عِنْدَ عُمَرَ ، وَكَانَ امْرَأً وَرِعًا ، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلَا أَيُّكُمْ أَخَّرَ ! ، فَلَا أَحَدٌ مَا

(1) أحكام القرآن 1 / 442 .

(2) انظر : أحكام القرآن 1 / 442 .

(3) أي : أماكنها ومواضع استقرارها . انظر : المعجم الوسيط 2 / 366 ، والصحاح 2 / 70 ،

ولسان العرب 5 / 82 ، مادة : (ق ر ر) .

هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ ، فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوَلٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَزِيزِ ! ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا مَا جَعَلَ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا ، فَهَذَانِ النَّصْفَانِ قَدْ دَهَبَا بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ الثُّلُثُ ؟ فَلْيَحْيُوا فَلْنَضَعْ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْنِ فَلْنَبْتَهَلْ .⁽¹⁾

ثم قال القاضي ابن العربي معللا لهذه النازلة بالقياس : " اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَرْتَةَ اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ ، فَأَعْطُوا عِنْدَ التَّضَاقِقِ حُكْمَ الْحِصَّةِ ، أَسْلُهُ الْعُرْمَاءُ إِذَا ضَاقَ مَالُ الْعَرِيمِ عَنْ حُقُوقِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَاصُّونَ بِمُقْدَارِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ فِي رَأْسِ مَالِ الْعَرِيمِ ."⁽²⁾

(4) نقض الذمي العهد :

أورد ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَوْا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾⁽³⁾ في هذه المسألة ما نصه :

" إِذَا طَعَنَ الذَّمِيُّ فِي الدِّينِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ نَكَوْا أَيْمَانَهُمْ ﴾ إِلَى : ﴿ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ إِذَا طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِقِتَالِهِمْ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَكُتُهُمْ لِلْعَهْدِ . وَالثَّانِي : طَعْنُهُمْ فِي الدِّينِ . قُلْنَا : الطَّعْنُ فِي الدِّينِ نَكْتُ لِلْعَهْدِ ، بَلْ قَالَ عَلَمًاؤُنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - : إِنْ عَمِلُوا مَا يُخَالِفُ الْعَهْدَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ ذِمِّيًّا

(1) المصدر السابق / 1 / 456 .

(2) أحكام القرآن / 1 / 456 .

(3) التوبة : 12 .

نَحَسَ دَابَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، فَرَمَحَتْ ، فَأَسْقَطَتْهَا ، فَأَنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا ، فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ .⁽¹⁾ وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا حَارَبَ الدِّمِّيُّ نِقِضَ عَهْدُهُ ، وَكَانَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَيْئًا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ⁽²⁾ : وَلَا يُؤْخَذُ وَوَلَدُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقِضَ وَحْدَهُ . وَقَالَ : أَمَّا مَالُهُ فَيُؤْخَذُ . وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي حَمَى وَوَلَدَهُ وَمَالَهُ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ ذَهَبَ عَنِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ⁽³⁾ .

ب - ما نقله عن التابعين :

سبق أن أشرت إلى أن ابن العربي يهتم بأقوال السلف ويتحرى النقل عنهم في المسائل الفقهية ، وأن مصدره في ذلك كتاب ابن جرير الطبري على أوسع نطاق ، ولعله ينقل من غيره كما سيأتي في مصادر من كتب التفسير ؛ ولكنه في كتابه لم أجد أكثر النقل المأثور من كتاب ابن جرير ، فالقارئ فيه يجد ذلك جليا ، فتارة يذكره باسمه ، وتارة باسم كتابه ، وتارة باختيار الطبري في المسائل الخلافية .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب أهل الكتابين ، باب المعاهد يغير بالمسلم 10 / 363 رقم 19378 . ولفظه : عن عوف بن مالك الأشجعي : " أن يهوديا أو نصرانيا نحس بامرأة مسلمة ، ثم حتى عليها التراب يريد لها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم . فصلبه عمر " .

(2) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد الأنصاري الحارثي الخزرجي أبو عبد الله ، و يقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو سعيد المدني ، صحابي ، شهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك ، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها ، وكانت وفاته سنة ست وأربعين ، أو سبع وأربعين 46 - 47 هـ .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير 1 / 992 ، والاستيعاب لابن عبد البر 1 / 429 .

(3) أحكام القرآن 2 / 461 .

فأقوال التابعين في كتاب ابن العربي لا تكاد تخلو مسألة منها ، غير أنه من الملاحظ في نقله لأقوال التابعين أن هناك من يكثر النقل عنهم كمجاهد وسعيد ابن جبير وقتادة والزهري والسدي وغيرهم ، ومنهم من لا يجاوز النقل عنه إلا في مسائل معدودة ، بل منهم من يذكر له في كتابه المسألة والمسائلين لا يجاوزها كما سيأتي التمثيل لبعضها ، والذي يغلب على ظني أن سبب ذلك يرجع إلى أن هناك من التابعين من اشتهر عنه التصدي للفسير والنبوغ فيه ، وأقوالهم جمعت في عصر التدوين بل منهم من نقل عنه كتاب بعينه في التفسير كمجاهد ومقاتل وغيرهما ، فلذلك اعتمدت أقوالهم في التفسير الفقهي .

ومن الأمثلة على نقله عن التابعين في التفسير الفقهي :

(5) إسقاط نصف الصداق للمطلقة قبل المسيس :

اختلف السلف فيمن له حق إسقاط الصداق - من غير المطلقة - في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَفْعُولَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الْكَأَحِ ﴾⁽¹⁾ هل هو الزوج أو الولي ؟

قال ابن العربي : " اختلف العلماء فيها : فقيل : هو الزوج ؛ قاله علي وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري ، واختاره أبو حنيفة ، والثافعي في أصح قوليه . ومنهم من قال : إنه الولي ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وأبو الزناد ، وزيد بن أسلم ، وربيعة ، وعلقمة ، ومحمد بن كعب ، وابن شهاب ، وأسود بن يزيد ، وشريح الكندي ، والشعبي ، وقتادة"⁽²⁾ .

(1) البقرة : 237 .

(2) أحكام القرآن / 1 - 293 - 294 .

ثم قال ابن العربي بعد احتجاجه لكل فريق: "وَالَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدِي بَعْدَ الْبَحْثِ وَالسَّبْرِ أَنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْوَلِيُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ طَلَّسْتُمُوهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهِنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ وَخَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْخِطَابِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فَذَكَرَ النِّسْوَانَ ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فَهَذَا ثَالِثٌ ؛ فَلَا يُرَدُّ إِلَى الزَّوْجِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعَيْبِهِ وُجُودٌ ، وَقَدْ وُجِدَ وَهُوَ الْوَلِيُّ ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ هَذَا إِسْقَاطُ التَّقْدِيرِ بِجَعْلِ الثَّلَاثِ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ...."⁽¹⁾

(6) اقتحام جيوش الكفار في الجهاد :

نقل ابن العربي في هذه المسألة عن اثنين من التابعين هما: القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد ؛ غير أنه لم ينقل عنهما في غير هذه المسألة قولاً آخر في كتابه حيث قال :

"فِي تَفْسِيرِ «التَّهْلُكَةِ»: فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: لَا تَتْرُكُوا التَّفَقَّةَ. الثَّانِي: لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَوُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ النَّوَى﴾⁽²⁾. الثَّلَاثُ: لَا تَتْرُكُوا الْجِهَادَ. الرَّابِعُ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْعَسَاكِرِ الَّتِي لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهَا. الْخَامِسُ: لَا تَيَأَسُوا مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا لَا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَقَدْ أَصَابَ إِلَّا فِي اقْتِحَامِ الْعَسَاكِرِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ⁽³⁾،

(1) أحكام القرآن 1 / 296 .

(2) البقرة : 197 .

(3) أبو عروة القاسم بن مخيمرة ، الهمداني ، الكوفي ، من التابعين ، كان ثقة ، وله أحاديث ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق سنة مئة ، أو إحدى ومئة 100-101هـ .

انظر: سير الذهبي 5 / 201، وطبقات ابن سعد 6 / 303، وتهذيب التهذيب لابن حجر

وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾، وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَائِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ وَكَانَ لِلَّهِ يَنِيَّةً خَالِصَةً ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ . وَقِيلَ : إِذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتِ النَّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ نَاسٍ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ انْتَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجِهَ : الْأَوَّلُ : طَلَبُ الشَّهَادَةِ . الثَّانِي : وَجُودُ النَّكَايَةِ . الثَّلَاثُ : تَجْرِبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ . الرَّابِعُ : ضَعْفُ نُفُوسِهِمْ لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعٌ وَاحِدٍ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْجَمِيعِ ، وَالْفَرَضُ لِقَاءُ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزٌ⁽²⁾.

7) الاختلاف في ركنية المبيت بمزدلفة في الحج :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾⁽³⁾ قال ابن العربي ناقلا مذهب مالك في المسألة :

" قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَ الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ⁽⁴⁾

(1) أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن الخليفة أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، المدني ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من التابعين ، القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، اختلف في تاريخ وفاته ، فقال ابن حجر : مات سنة : ست ومئة 106 هـ .

انظر : سير الذهبي 5 / 58 ، وتهذيب التهذيب 8 / 300 ، وطبقات ابن سعد 5 / 187 .

(2) أحكام القرآن 1 / 166 .

(3) البقرة 198 .

(4) عامر بن شراحيل ، وقيل ابن عبد الله بن شراحيل ، وقيل ابن شراحيل بن عبد الله ، الشعبي ، أبو عمرو الكوفي . تابعي مشهور ، اختلف في تاريخ وفاته ، وقال أحمد بن حنبل

وَالْتَّحِيُّ⁽¹⁾ : هُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ وَهَذَا لَا يَصْلُحُ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَيْتِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ الذِّكْرِ . الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ إِجْزَاءَ الْحَجِّ مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ الْمَيْتِ بِالْمُرْدَلِفَةِ⁽²⁾ .

8) وهب المرأة الصداق لزوجها ثم رجوعها فيه :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾⁽³⁾ نقل عن شريح القاضي قوله في هذه المسألة ، ورأى خلافه فقال : أَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَالِكَةَ لِأَمْرِ نَفْسِهَا إِذَا وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا

عن يحيى بن سعيد القطان : مات قبل الحسن بيسير ، ومات الحسن بلا خلاف سنة : عشرة ومئة 110 هـ .

انظر: سير الذهبي 294/4 ، والتاريخ الكبير للبخاري 450/6 ، وطبقات ابن سعد 246/6 ، وتهذيب التهذيب 57/5 ، والوافي بالوفيات للصفدي 323/5 .

(1) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي ، الكوفي . فقيه أهل الكوفة ، تابعي معروف ، توفي سنة ست وتسعين ومئة 196 هـ .

انظر : تهذيب التهذيب 1 / 155 ، سير الذهبي 4 / 520 ، وأسد الغابة 2 / 277 .

(2) أحكام القرآن 1 / 195 . والحديث أخرجه أبو داود في سننه : في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة 2 / 142 رقم 1952 واللفظ له ، عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ قَالَ : أُتِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْتَفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْئٍ أَكَلْتُ مَطْيِئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ » .

(3) النساء : 4 .

نَفَدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَا رُجُوعَ لَهَا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ شُرِنِحًا⁽¹⁾ رَأَى الرُّجُوعَ لَهَا فِيهِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ وَإِذَا قَامَتِ طَالِبَةٌ لَهُ لَمْ تَطْبُ بِبِهِ نَفْسًا ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ طَابَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ، فَلَا كَلَامَ لَهَا ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ صُورَةَ الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْلَالِ وَالِاسْتِحْلَالِ ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ⁽²⁾ .

9) الاختلاف في طلاق السنة وطلاق البدعة :

اختلف علماء السلف في الطلاق وما يكون منه سنيا وما يكون بدعيا بناء على اختلافهم في تفسير حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي كُتِبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ " .⁽³⁾

ويذكر ابن العربي في كتابه مذاهبهم فيقول :

" فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : طَلَاقُ السَّنَةِ مَا جَمَعَ سَبْعَةَ شُرُوطٍ ؛ وَهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ ، طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ ، وَلَا تَقَدَّمَهُ طَلَاقٌ فِي

(1) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي القاضي ، و يقال شريح بن شرحبيل ، و يقال : ابن شرحبيل ، اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : قبل سنة ثمانين 80 هـ ، وقيل بعد . انظر: تهذيب التهذيب 4 / 288 .

(2) أحكام القرآن 1 / 415 .

(3) انظر : أحكام القرآن 4 / 271 ، والحديث أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق 4 / 1864 رقم 4625 ، ومسلم : في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعيتها 4 / 179 رقم 3726 .

حَيْضٌ ، وَلَا تَبِعَهُ طَلَاقٌ فِي طَهْرٍ يَتْلُوهُ ، وَخَلَا عَنِ الْعِيْضِ ؛ وَهَذِهِ الشَّرْطُ السَّبْعَةُ مُسْتَقْرَّاتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ بِدَعَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً . يُقَالُ ذَلِكَ لِإِفْقِهِ يَتَحَصَّلُ ؛ وَهُوَ : أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا فِي الطَّلَاقِ تُعْتَبَرُ بِالزَّمَانِ وَالْعَدَدِ . وَفَارَقَ مَالِكٌ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ طَلَاقٌ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ تَالِيًا لِحَيْضٍ وَقَعَ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ؛ فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعًا فِيهِ ...

ثم أخذ ابن العربي في توجيه هذه الأقوال ، ويرد ما ذهب إليه الشعبي بقوله : " وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ : إِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَيُرَدُّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِنَصِّهِ وَمَعْنَاهُ ، أَمَّا نَصُّهُ فَقَدْ قَدَّمَ نَصُّهُ . وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَلِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فَالطَّهْرُ الْمُجَامِعُ فِيهِ أَوْلَى بِالْمُنْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَبِالْحَيْضِ التَّالِيِ لَهُ " .⁽¹⁾

ومن هذه الأمثلة يتبين لنا نقل ابن العربي لأقوال السلف ﷺ ، وكيفية تعامله مع النقولات ، وسبر الأقوال وتوجيهها ، واتباعه للأدلة ، والاستنباط الفقهي لها ، المبني على القواعد والأصول ، واعتماده على القياس كأصل من أصول الدين ؛ فلذلك نجده في كثير من المسائل ينبه عليه ؛ بله في أكثر من آية من كتاب الله كقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ فَبُغْتَارٍ مُبْدِيٍّ يُؤَدُّ إِلَيْكَ ﴾⁽²⁾ قال ابن العربي : " هَذَا يُدَلُّ

(1) أحكام القرآن 4 / 272 .

(2) آل عمران : 75 .

عَلَى أَنْ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ فِي الدِّينَارِ بِالنِّصِّ أَوْ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ
الْفِقْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِيَاسٌ جَلِيٌّ ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ .⁽¹⁾

وعند نقله أسباب سقوط البسملة من أول سورة التوبة ذكر أن : " في هذا كله
دليلٌ على أن تأليف القرآن كان مُنزلاً من عند الله ، وأن تأليفه من تنزيله يُبينه
النبي ﷺ لأصحابه ، ويُميزه لكتابه ، ويربُّه على آبائه ، إلا هذه السورة فلم يذكر
لهم فيها شيئاً ؛ ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا يُسأل
عن ذلك كله ، ولا يُعترض عليه ، ولا يحاط بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق ،
وأوضحه بالبيان . ودلّ بذلك على أن القياس أصلٌ في الدين ؛ ألا ترى إلى
عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ، ورأوا أن
قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فالحقوها بها ؟ فإذا كان الله قد بين دخول
القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام .⁽²⁾

(1) أحكام القرآن 1 / 362 . وانظر : المحصول لابن العربي ص 124 .

(2) أحكام القرآن 1 / 446 .

المبحث الثاني

تقديم :

بعد الكلام على ما نقله ابن العربي عن فقهاء السلف في التفسير الفقهي ، أعرض لونا آخر من ألوان النقل عند ابن العربي يختلف عن سابقه من حيث كثرة المسائل في هذا الجانب ، وكثرة الأقوال فيها من جانب آخر ، والذي يعتبر محور اهتمامه ، لكونه مذهبا له ، ومجتهدا فيه ، وسالكا قواعد وأصول مالك - رحمه الله - في استنباطه واجتهاده⁽¹⁾ ، هذا الجانب هو : النقل عن فقهاء المدرسة المالكية ، التي تربى ابن العربي في أحضانها بالمغرب ، واستفاد منها في رحلته بالمشرق ، فأمتت هذه المدرسة عامرة بأقواله ومصنفاته ، حيث أجاد وأفاد ، وصنف فبرع وأبدع ، وخدم القرآن والحديث والفقه والأصول ، لذلك نلمس اهتمامه في نقله عن فقهاء المذهب ، وجمعه الأقوال ، وسرده إياها على أحسن مثال ، واختصاره المسائل بقدر الإمكان ، وقد يؤخذ عليه شدة اختصاره ، لكنه يكفي بالإحالة إلى كتبه الأخرى التي توسع فيها بذكر المسائل والآراء ككتابه " الإنصاف في مسائل

(1) لذلك تجده يمدح مالكا ويصوب رأيه في كثير من مسائل كتابه . ومن ذلك قوله في الرد على من جنح إلى رأي الشافعي في إحدى المسائل : " كُلُّ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَوْ قِيلَ عَنْهُ أَوْ وُصِفَ بِهِ فَهُوَ كُلُّهُ جُزْءٌ مِنْ مَالِكٍ ، وَتَعَبَةٌ (حسوة) مِنْ بَحْرِهِ ؛ وَمَالِكٌ أَوْعَى سَمْعًا ، وَأَثْقَبُ فَهْمًا ، وَأَفْصَحُ لِسَانًا ، وَأَبْرَعُ بَيَانًا ، وَأَبْدَعُ وَصْفًا ، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مُقَابَلَةُ قَوْلٍ بِقَوْلٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَفَصْلِ " . أحكام القرآن 1 / 410 .

الخلاف " ، الذي يحيل عليه في أغلب المسائل وبخاصة التي يكثر فيها الخلاف ، فيكتفي فيها بذكر خلاصة تتعلق بآيات الأحكام ، ويتوسع ربما في بعض المسائل الخلافية ، وخصوصا التي يشتد فيها الخلاف ، فيقف منتصرا لفهم الدليل ، ومفندا لما يعارضه من تأويل .

ما نقله عن فقهاء المالكية

لا تكاد تخلو مسألة فقهية في كتاب ابن العربي من كلام فقهاء المالكية فيها ، وخاصة عن إمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي - رحمه الله تعالى - لكني أخرجت الكلام عن مرويات مالك - رحمه الله - إلى الفصل الثاني لكونه بها أنسب ، والذي يختص به هذا المبحث هو : النقل عن فقهاء المذهب المالكي الذين لهم ذكر في كتاب ابن العربي .

كما أن لابن العربي دوره في النقل والتمحيص لهذه المسائل ، فهو غالبا يذكر الأقوال أولا ، ثم يعطف عليها أصوبها في المذهب ، أو ما أداه إليه اجتهاده ، بعد ترجيح للأدلة والاجتهادات ، وترجيح ما قرب من الدليل أو ظاهر القرآن ، كما لا تخفى طريقتة في تنفيذ الأقوال التي لا يجد لها مدركا في الاجتهاد ، أو كانت شاذة بعيدة عن الدليل ومخالفة لرأي الأئمة ، فالقارىء في كتابه لأول مرة يظن ذلك تكلفا منه ، ولكنه سلك هذا المنحى من أول كتابه إلى آخره صارما في الردود كصرامته في القضاء أيام توليته ، ولعل ذلك هو الذي عكس عليه شدته في تصانيفه .

ولكون هذه الدراسة قاصرة على بيان مصادر المصنف في كتابه " أحكام القرآن" ، فسأقتصر على التمثيل لمضمون كل مبحث من مباحث هذه الدراسة لا أتعداه إلى غيره ، كمنهجه في كتابه الذي يستدعي التنويه على بعضه للصلة الوثيقة

بموضوع الدراسة ، وقد يجد القارئ ذلك في ثنايا المسائل - التي أمثل لها من كتاب ابن العربي - على سبيل الاستطراد لا القصد .

ويمكن الكلام على هذا المبحث في ثلاثة مطالب مهمة تفي بمضمونه - بعون الله تعالى- وهي :

- **المطلب الأول :** ما نقله عن فقهاء المالكية في مسائل الخلاف .
- **المطلب الثاني :** ما نقله من آراء فردية لبعض فقهاء المالكية .
- **المطلب الثالث :** ما نقله مشافهة عن شيوخه المعاصرين له .

المطلب الأول

ما نقله عن المالكية في مسائل الخلاف

مسائل الخلاف الفقهي من أهم قضايا كتاب ابن العربي ، فمن المسائل ما يفصل الكلام فيها ، ومنها ما يذكرها من غير تطويل ، ويرجع اختلاف فقهاء المذهب تارة إلى اختلاف الرواية عن الإمام مالك - رحمه الله - وعن الذين أخذوا عن مالك كابن القاسم وابن وهب وأشهب ، فقد يروي أحدهم القول والقولين فيتعارضان وكلاهما صادر عن اجتهاد ، وقد يرجع الخلاف للافتقار إلى الدليل وعدم النص على كثير من المسائل ؛ فيكون سبيلها الاجتهاد ، فينشأ بذلك اختلاف في وجهات النظر ، فلا مناص بعد ذلك من الترجيح من علماء المذهب ومحققيه كما يفعل ابن العربي في كتابه في عرضه للخلاف ، فيختار الأصوب وينبه عليه ، كما سيأتي التمثيل عليه في عرض مسائل كتابه - إن شاء الله تعالى - .

10) قسمة المتروك التي تبطل المنافع :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (1) :

(1) النساء : 7 .

" كَانَ أَشْيَاخُنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِي قِسْمَةِ الْمَثْرُوكِ عَلَى الْفَرَائِضِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ عَنْ حَالِهِ كَالْحَمَامِ وَبَدَأَ الزَّيْتُونَ وَالذَّارُ الَّتِي تُبْطَلُ مَنَافِعُهَا بِإِبْرَازٍ أَقَلِّ السَّهَامِ مِنْهَا ؛ فَكَانَ ابْنُ كِنَانَةَ⁽¹⁾ يَرَى ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽²⁾ يَرُوي عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُضَارَّةِ ؛ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُضَارَّةَ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾⁽³⁾ ، وَأَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .⁽⁴⁾ وَهَذَا

(1) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة . وكنانة مولى عثمان بن عفان ، كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وأصحاب الرأي ، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد . وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته . وليس له في الحديث ذكر . توفى سنة : ست وثمانين ومئة 186 هـ . وقيل : سنة خمس وثمانين ومئة 185 هـ .
انظر : ترتيب المدارك 1 / 164 ، وطبقات الشيرازي 145 .

(2) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي ، أصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة . وسكن مصر ، كان أبوه في الديوان ، وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بمالك ونظرائه ، وصحب مالكاً عشرين سنة ، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة . وسئل مالك عنه وعن ابن وهب ، فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه . وبهذا رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له ، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير . توفي ابن القاسم بمصر سنة : إحدى وتسعين ومئة 191 هـ .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 250 ، وطبقات الشيرازي 150 ، والديباج 239 - 241 .

(3) النساء : 12 .

(4) أخرجه أحمد في مسنده 5 / 55 رقم 2865 ، ورواه مالك في الموطأ مراسلاً : كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ص 531 ، ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . 2 / 784 رقم 2340 . وقال الألباني : صحيح .

بَعِيدٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لِلْقِسْمَةِ ؛ وَإِنَّمَا اقْتَضَتْ الْآيَةُ وُجُوبَ الْحِظِّ
وَالنَّصِيبِ فِي التَّرَكَةِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا ؛ فَأَمَّا إِبْرَارُ ذَلِكَ النَّصِيبِ فَإِنَّمَا
يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَارِثَ يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ لِي نَصِيبٌ يَقُولُ اللَّهُ -
سُبْحَانَهُ - فَمَكُونِي مِنْهُ. فَيَقُولُ لَهُ شَرِيكُهُ: أَمَا تُمْكِينُكَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ فَلَا
يُمْكِنُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنْ إِفْسَادِ الْمَالِ وَتَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ وَتَنْقِيسِ
الْقِيَمَةِ، فَيَقَعُ التَّرْجِيحُ. وَالْأَظْهَرُ سُقُوطُ الْقِسْمَةِ فِيمَا يُبْطِلُ الْمَنْفَعَةَ وَيَنْقِصُ
الْقِيَمَةَ.⁽¹⁾

(11) طلاق الحكمين :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكَمًا مِنْ
أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾⁽²⁾ :

" إِذَا حَكَمَا بِالْفِرَاقِ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا كُلِّيٌّ ، وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ . أَمَّا
الْكُلِّيُّ فَكُلُّ طَلَاقٍ يُنْفَذُهُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ وَقَعَ
الطَّلَاقُ هُوَ الشَّقَاقُ ، وَلَوْ شَرَعَتْ فِيهِ الرَّجْعَةُ لَعَادَ الشَّقَاقُ ، كَمَا كَانَ أَوَّلَ دُفْعَةٍ ،
فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُفِيدُ شَيْئًا ؛ فَامْتَنَعَتِ الرَّجْعَةُ لِأَجَلِهِ .
فَإِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ⁽³⁾ : يَنْفَذُ .

(1) أحكام القرآن 1 / 427 .

(2) النساء : 35 .

(3) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع . رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ،
وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وسمع منهم وتفقه معهم . وكان أصبغ من أئمة
أهل مصر ، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي ، ولأصبغ تأليف حسان
=

وَقَالَ مُطْرَفٌ⁽¹⁾ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ⁽²⁾ : لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَجَهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ
يَنْفَعُ أَنَّهُمَا حَكَمًا فَيَنْفَعُ مَا حَكَمًا بِهِ . وَجَهُ الثَّانِي أَنْ حُكْمَهُمَا لَا يَكُونُ فَوْقَ
حُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يُطْلَقُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ ، كَذَلِكَ الْحَكَمَانِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَرَدُّهُ
الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ خِيَارِ الْأُمَّةِ حَزْمٌ ، وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ ، وَالْأَدِلَّةُ مُتَدَاخِلَةٌ وَمُتَقَابِرَةٌ
فَلْيُطْلَبَ فِي "مَسَائِلِ الْخِلَافِ" ... فَإِنْ حَكَمَ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدَةٍ ، وَالْآخَرُ بِثَلَاثٍ قَالَ

كتتاب الأصول ، و "تفسير غريب الموطأ" ، وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون
كتاباً . توفي أصبغ بمصر ، سنة خمس وعشرين ومئتين 225 هـ ، وقيل : 224 هـ .
انظر: ترتيب المدارك 325/1 ، وطبقات الشيرازي 153 ، والديباج 158 ، وسير الذهبي
656/10 .

(1) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي . فقيه
صاحب مالك ، وهو ابن أخته . وكان مطرف أصم . روى عن مالك ، وعن أبي الزناد ،
وعبد الرحمن بن أبي المولى ، وعبد الله بن عمر العمري . توفي بالمدينة سنة : عشرين ومئتين
220 هـ . وقيل سنة : أربع عشرة ومئتين 214 هـ ، وقيل : سنة تسع عشرة ومئتين 219
هـ . انظر : ترتيب المدارك 206 / 1 ، والديباج 424 .

(2) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة . والماجشون:
(المورّد) بالفارسية . وقيل : سمي بذلك لحمرة في وجهه . وحكي أن (ماجشون)
موضع بخراسان نسبوا إليه ، وكان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته ،
وعلى أبيه قبله ، فهو فقيه ابن فقيه . وكان مفتي أهل المدينة في زمانه . وكان ضريب البصر ،
وبيته بيت علم وخير بالمدينة ، ولابن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره . وله كتاب
سماعاته ، وكتاب ألفه في الفقه . توفي سنة : اثني عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل :
أربع عشرة ومئتين 212 - 213 - 214 هـ .

انظر: ترتيب المدارك 207/1 ، والديباج 251 ، وطبقات الشيرازي 148 ، ووفيات الأعيان
166/3 ، وسير الذهبي 309 / 7 .

عَبْدُ الْمَلِكِ⁽¹⁾ : يَنْفَعُ الْوَاجِبُ ، وَ هِيَ الْوَاحِدَةُ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَيَلْعَوُ مَا زَادَ .
 وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ⁽²⁾ : لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁽³⁾ : لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ
 مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ . وَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا طَلْقَةً وَالْآخَرُ طَلَّقَتَيْنِ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ
 الْقَاسِمِ تَلْزُمُهُ طَلْقَتَانِ . وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَصَحُّ ، كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ
 قُضِيَ بِالْأَقَلِّ⁽⁴⁾ .

(12) دفع الزكاة إلى أحد الزوجين :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

(1) هو : ابن الماجشون الذي سبقت ترجمته .

(2) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي . كان يعرف أبوه الحبيب العصار . كان يعصر الأدهان ويستخرجها . كان ابن حبيب جماعاً للعلم ، كثير الكتب ، نحوياً عروضياً شاعراً ، نساباً إخبارياً . وكان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك نبيهاً فيه ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه . وألف كتباً كثيرة منها : الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقهاء لم يؤلف مثلها ، و"الجامع" ، وكتاب "تفسير الموطأ" ، وكتاب "حروب الإسلام" . توفي في سنة : ثمان وثلاثين ، وقيل تسع وثلاثين وميتين 238 - 239 هـ .

انظر: ترتيب المدارك 1 / 381 ، وطبقات الشيرازي 162 ، والديباج 252 - 256 .

(3) محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز . المعول بمصر على قوله . كان راسخاً في الفقه والفتيا . وله كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل ، وأسطها كلاماً ، وأوعبها . ذكره أبو الحسن القاسبي ، ورجحه على سائر الأمهات . توفي سنة : تسع وستين وميتين 269 هـ . وقيل سنة إحدى وثمانين ، والأصح الأول كما قال الذهبي .

انظر: ترتيب المدارك 1 / 405 ، والديباج 331 ، وسير الذهبي 13 / 6 .

(4) أحكام القرآن 1 / 542 .

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَامِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ ذكر ابن العربي هذه المسألة استطرادا لأحكام الزكاة فقال :

"وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي إعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجَيْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ (٢) :
 إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَّنْعِ مَالِكٍ مَحْمُولٍ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ . وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ : إِنَّ كَانَ
 يَسْتَعِينُ فِي التَّفَقُّهِ عَلَيْهَا بِمَا يُعْطِيهِ فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا
 وَيَصْرِفُ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ . وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ بِحَالٍ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ
 الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ . (٣) فَإِنَّ قِيلَ : ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، قُلْنَا : صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

(1) التوبة : 60 .

(2) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار . القاضي ، الإمام ، بغدادى . تفقه بالأبهرى .
 وله كتاب في مسائل الخلاف سماه : (عيون الأدلة) . لا يعرف للمالكيين كتاب في
 الخلاف أحسن منه . وكان أصولياً نظاراً . وولي بغداد ، وكان ثقة ، قليل الحديث . قال
 القاضي عبد الوهاب : تذاكرت مع أبي حامد الإسفرايينى الشافعى في أهل العلم ، وجرى
 ذكر أبي الحسن بن القصار ، وكتابه في الحجة لمذهب مالك . فقال لي : ما ترك صاحبكم
 لقائل ما يقول .

توفي : سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة 398 هـ كما نقله ابن فرحون في " الديباج " ، ونقل
 الذهبي الأصح من وفاته سنة سبع وتسعين وثلاث مئة 397 هـ ، وفي " المدارك " : أن وفاته
 سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة 378 هـ وهو تحريف .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 214 ، والديباج 296 ، وطبقات الشيرازى 168 ، وسير
 الذهبي 17 / 107 - 108 .

(3) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه 2 / 531 رقم 298 . عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه
 قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم
 بالصدقة فقال : " أيها الناس تصدقوا " . فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن
 فإني رأيتكن أكثر أهل النار " . فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن وتكفرن
 =

وَالْفَرْصُ هَاهُنَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ عَوْدِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَوْ كَانَتْ مُرَاعَاةً لَأَسْتَوَى فِيهِ التَّطَوُّعُ وَالْفَرْصُ⁽¹⁾.

(13) حكم إزالة النجاسة عن البدن والثوب :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾⁽²⁾.

قال ابن العربي بعد ذكره فضل الطهارة وهو يفصل اختلاف أقوال فقهاء المالكية : " وَاللَّازِمُ فِي نَجَاسَةِ الْمَخْرَجِ التَّخْفِيفُ ، وَفِي نَجَاسَةِ سَائِرِ الْبَدَنِ أَوْ التَّوْبِ التَّطَهِيرُ ؛ وَتِلْكَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِعِبَادِهِ فِي حَالَتِي وَجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُسْتَجْمَرُ بِالْأَخْجَارِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى ... وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ التَّوْبِ فَلِعُلْمَانِنَا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ⁽³⁾ : يَجِبُ غَسْلُهَا بِالْمَاءِ فِي حَالَتِي

العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك يا معشر النساء . ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن سعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله : هذه زينب ، فقال : " أي الزيانب ؟ " ، فقيل : امرأة ابن سعود . قال : " نعم ، ائذنوا لها " ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلبي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : " صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " .

انظر : أحكام القرآن 2 / 536 .

(1) المصدر السابق 2 / 537 .

(2) التوبة : 108 .

(3) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . سمع العلم صغيراً ابن ست عشرة سنة . قال ابن وهب : كل شيء في كتيبي : كتب إلي مالك فقد سمعته منه . وقال : صحبت مالكا

الدُّكْرَ وَالنَّسِيَانَ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَشْهَبُ⁽¹⁾ عَنْهُ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْصِيلِ الْحَالَيْنِ جَمِيعًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : يَجِبُ فِي حَالَةِ الدُّكْرِ دُونَ النَّسِيَانَ ؛ وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ الْمُطْلَقِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا كَفْتَكُمْ ﴾⁽²⁾ ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِطَهَارَةِ ثِيَابِهِ حَتَّى إِنْ أَتَتْهُ الْعِبَادَةُ وَجَدْتَهُ عَلَى حَالَةٍ مُهَيَّأَةٍ لِأَدَائِهَا . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الثِّيَابَ كِنَايَةٌ ، وَذَلِكَ دَعْوَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا⁽³⁾ .

عشرين سنة . وقالوا : لم يكتب مالك بالفقه لأحد إلا إلى ابن وهب ، وكان يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المقتي ؛ ولم يكن يفعل هذا لغيره . وقال فيه : ابن وهب عالم . ونظر إليه مرة فقال : أي فتى ! لولا الإكثار . وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق ، يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ما أصح حديثه ! . وكانت وفاته بمصر سنة سبع وتسعين ومئة 197 هـ .

انظر: ترتيب المدارك 1 / 243 ، والديباج 214 ، وطبقات الشيرازي 150 ، ووفيات الأعيان 3 / 36 ، وسير الذهبي 9 / 223 - 229 .

(1) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي . كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم . وكان ثقة فيما روى عن مالك . وصنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره ، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم . وله كتاب " اختلاف في القسامة " . وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - . توفي بمصر سنة أربع ومئتين 204 هـ .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 259 ، والديباج 162 ، وطبقات الشيرازي 150 ، ووفيات الأعيان 1 / 238 ، وسير الذهبي 9 / 500 .

(2) المدثر : 4 .

(3) أحكام القرآن 2 / 585 .

المطلب الثاني

ما نقله من آراء فردية لفقهاء المالكية

لم يذكر ابن العربي من تفردات بعض علماء المالكية إلا النزر اليسير بالنسبة لنقله الأقوال المشهورة ، ونقله اجتهادات فقهاء المالكية الذين اشتهرت أقوالهم في المذهب ، وهو في كتابه لم يتعرض لهذه الآراء ولم يوليها اهتمامه ، وإنما شأنه تتبع الأقوال التي لها وزن في الفقه والاجتهاد .

ومن الأمثلة على انفرادات بعض علماء المالكية :

(14) الحبس على العقب :

نقل ابن العربي قولاً فرداً في كتابه - لأبي إسحاق التونسي في هذه المسألة ، ولم يذكر له قولاً غيره في كتابه كله ، وهذه المسألة على طولها أذكر طرفاً منها .

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ ﴾⁽¹⁾ :

(1) الزخرف : 28 .

"جَرَى ذِكْرُ الْعَقَبِ هَاهُنَا مَوْصُولًا فِي الْمَعْنَى بِالْحُقُبِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عُقُودُ الْعُمَرَى أَوْ التَّحْيِيسِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تُرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ " .⁽¹⁾ وَهِيَ تَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ لَفْظًا ... اللَّفْظُ السَّادِسُ : الْآلُ ، وَهُمْ الْأَهْلُ . وَهُوَ اللَّفْظُ السَّابِعُ ... ، وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّوسِيُّ⁽²⁾ : يَدْخُلُ فِي الْأَهْلِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ ، فَوَفَى الْاِشْتِقَاقَ حَقَّهُ ، وَغَفَلَ عَنِ الْعُرْفِ وَمُطْلَقِ الْاِسْتِعْمَالِ . وَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْعُرْفِ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ " .⁽³⁾

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه : في الهبات ، باب العمرى 5 / 67 رقم 4275 ، ومالك في الموطأ : كتاب الأقضية ، باب القضاء في العمرى ص 538 رقم 43 ، وأخرجه أبو داود : في الإجارة ، باب من قال فيه ولعقبه 3 / 318 رقم 3555 ، والترمذي : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العمرى 3 / 632 رقم 1350 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى : كتاب العمرى ، ذكر اختلاف الزهري فيه 6 / 275 رقم 3745 .
- (2) إبراهيم بن حسن . تفقه ودرس الكلام والأصول . وكان جليلاً فاضلاً ، إماماً صالحاً . وبه تفقه جماعة من الأفريقيين . وأخذ عنه عبد العزيز التونسي ، وابن أبي جامع وغيرهما . وله شروح حسنة ، وتعاليق مستحسنة ، متنافس فيها على كتاب ابن المواز ، وعلى كتاب " المدونة " . وكان الشيخ أبو إسحاق قد امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في سنة سبع وثلاثين وأربع مئة 437 هـ . وتوفي أبو إسحاق بعدها بسنين .
- انظر : ترتيب المدارك 2 / 323 ، والديباج 144 ، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ 1 / 263 . وقد أرخ وفاته سنة 443 هـ .
- (3) انظر : أحكام القرآن 4 / 106 . وانظر مثالا آخر في كتابه : 3 / 532 .

المطلب الثالث

ما نقله مشافهة عن شيوخه والعلماء المعاصرين له

ينقل لنا ابن العربي عن شيوخه ومعاصريه سماعاتهم مشافهة في المسائل الفقهية والمناظرات العلمية التي كانت من الأهمية بمكان في زمنهم ، وهذه النقول الشفهية لابن العربي تمثل جانبا علميا عمليا مفيدا ، وذلك لأهمية هذه النقول ؛ لكونها لم تقيد إلا مشافهة ، إذ لو لم يذكرها العلماء في كتبهم نقلا عن مشايخهم لضاعت هذه النقول النفيسة ، التي تكشف لنا عن كثير من المزايا إما بالنسبة للشيوخ أو بالنسبة للتلاميذ الذين تلقوها عنهم .

ويكشف لنا ابن العربي في كتابه - على مدى سعة الحفظ والتثبت في نقله عن شيوخه والمعاصرين له ؛ وذلك بنقله المناظرات العلمية وغيرها ، سواء عن شيوخه أو عن سواهم من فقهاء الأمصار ، يسردها سردا موعبا كأنك تشاهدها رأي العين .

والذي يخص هذه الفقرة من هذا المبحث هي أقوال شيوخه والمعاصرين له في المسائل الفقهية دون غيرها من نقولات في اللغة أو القراءات أو الحديث وغير ذلك ، التي حفل كتابه بشيء منها ، كما أن ابن العربي في نقله سماعات شيوخه - تارة يذكر شيخه الذي سمعه صراحة ، وتارة لا يذكره وإنما يكتفي بقول: (قال

لي) ، أو (سمعت) ، أو (أفادني به بعض شيوخه) ، وما شابه ذلك من ألفاظ التحمل والأداء .

ومن الأمثلة على الرواية عن شيوخه مشافهة :

(15) مسألة لعن الكافر :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ⁽¹⁾ يذكر ابن العربي عن شيوخه في هذه المسألة حكم لعن الكافر ، ولكن لما كانت المسألة محل اجتهاد ، وتعارضت فيها الأدلة رجح ابن العربي جواز لعنه فقال - رحمه الله - :

" قَالَ لِي كَثِيرٌ مِنْ أَشْيَاخِي : إِنَّ الْكَافِرَ الْمُعَيَّنَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ ؛ لِأَنَّ حَالَهُ عِنْدَ الْمُؤَافَاةِ لَا تُعْلَمُ ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي إِطْلَاقِ اللَّعْنَةِ الْمُؤَافَاةَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعْنَهُمَا ⁽²⁾ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِمَا لِيَهُمَا . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ لَعْنِهِ لِظَاهِرِ حَالِهِ ، كَجَوَازِ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ " ⁽³⁾ .

(1) البقرة : 161 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : في البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة . 24/8 رقم 6779 .

(3) أحكام القرآن 1 / 74 .

ينقل لنا ابن العربي في كتابه عن شيخه أبي بكر مُحَمَّد بن أَحْمَد الشاشي مشافهاته في المسائل الفقهية⁽¹⁾، ويصرح بذكره في أكثر من موضع ، ومن ذلك هذه المسألة التي اختلفت فيها آراء الفقهاء ، فترى ابن العربي في هذه المسألة ينقل عن شيخه كلامه في المسألة فينتقده بعد ذلك ، حيث يقول في المسألة السابعة في تفسير قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَإِنَّ لَكَ فُلُهُ عَذَابُ الْيَوْمِ ﴿٢﴾ .

"سَمِعْتُ شَيْخَنَا فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ⁽³⁾ يَقُولُ فِي النَّظَرِ : لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ سَبَبَ وُجُودِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ سَبَبَ عَدَمِهِ ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا زَنَى بِابْنَتِهِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَكَانَ سَبَبَ وُجُودِهَا ، وَتَكُونُ هِيَ سَبَبَ عَدَمِهِ؛ ثُمَّ أَيُّ فِقْهِ تَحْتَ هَذَا ؟ وَلَمْ لَا يَكُونُ سَبَبَ عَدَمِهِ إِذَا عَصَى اللَّهَ - تَعَالَى - فِي

(1) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق 1/ 135 - 218 ، 2/ 48 - 61 ، 3/ 107 - 385 .

(2) البقرة : 178 .

(3) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي ، الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، فقيه العصر ، فخر الإسلام . تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ، والإمام محمد بن بيان الكازروني ، ثم قدم بغداد ، ولازم أبا إسحاق ، وانتهت إليه رياسة المذهب ، وتخرج به الأصحاب ببغداد ، وصنف كتابه : " الحلية " في اختلاف العلماء ، و " المعتمد " ، و " الترغيب في المذهب " ، و " الشافي " في شرح مختصر المزني ، و " العمدة " المختصر المشهور . توفي سنة : سبع وخمسة مئة 507 هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي 6 / 70 ، وسير الذهبي 19 / 393 .

دَلِكَ ؟ . وَقَدْ أُثِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ " (1) . وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، وَتَمْتَلِقُهُمْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ بِالِدِيَّةِ مُعْلَظَةً فِي قَاتِلِ ابْنِهِ ، وَلَمْ يُنَكِّرْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ الْمَسْأَلَةَ مُسْجَلَةً ، وَقَالُوا : لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ، وَأَخَذَهَا مَالِكٌ مُحْكَمَةً مُفَصَّلَةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَفَهُ بِسَيْفٍ ؛ وَهَذِهِ حَالَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِقَصْدِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَشَفَقَةُ الْأَبْوَةِ شُبْهَةٌ مُتَّصِبَةٌ شَاهِدَةٌ بَعْدَمِ الْقَصْدِ إِلَى الْقَتْلِ تُسْقِطُ الْقَوَدَ ، فَإِذَا أَضْجَعَهُ كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ قَصْدِهِ فَالْتَحَقَ بِأَصْلِهِ " (2) .

(17) مسح الرأس في الوضوء:

ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنَّ كُتُبَكُمْ جَنَّا فَأَظْهَرُهَا ﴾ (3) أحد عشر قولاً في حكم مسح الرأس في الوضوء ثم قال بعد ذلك في هذه المسألة :

" وَقَدْ طَالَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَرَامَتْ فِيهِ الْحَوَاطِرُ فِي الْمُخْتَصِرِ حَتَّى أَفَادَنِي فِيهِ بَعْضُ أَشْيَاخِي فِي الْمَذَاكِرَةِ وَالْمُطَالَعَةِ فَائِدَةٌ بَدِيعَةٌ ، وَدَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ يَقْتَضِي مَمْسُوحًا ، وَمَمْسُوحًا بِهِ . وَالْمَمْسُوحُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا كَانَ ، وَالْمَمْسُوحُ الثَّانِي هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ ، كَالْيَدِ وَالْمُحْصِلِ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ ، وَهُوَ الْمُنْدِيلُ ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ؛ فَإِذَا تَبَّتْ هَذَا فَلَوْ قَالَ : امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لِأَجْزَاءِ الْمَسْحِ بِالْيَدِ إِمْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ لَا

(1) الحديث مخرج في سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات / 3 / 140 رقم 178 .

(2) أحكام القرآن / 1 / 94 .

(3) المائة : 6 .

مَاءٌ وَلَا سِوَاهُ ، فَجَاءَ بِالْبَاءِ لِتَفْيِيدِ مَمْسُوحًا بِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَاْمَسَحُوا بِرُؤُوسِكُمُ الْمَاءَ ، مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ ، وَقَدْ أَتَشَدَّ سَبِيوِيَه :

كَنُوحِ رِيَشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ وَمَسَحَتْ بِاللُّثَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِدِ⁽¹⁾.

18) مسألة في ميراث الخنثى المشكل :

ومن المسائل التي نقل فيها ابن العربي ما سمعه عن شيوخه هذه النازلة الغربية ، التي نجد ابن العربي ينقل فيها فقها لأحد شيوخه المتخصصين في هذا المجال وهو فقه الفرائض ، كما يشير إليه نقله عنه بـلقب : (فرضي الإسلام) .

قال ابن العربي في المسألة الثانية من تفسير قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيُهَبُّ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾⁽²⁾ :

" وَقَدْ رَوَى الْفَرَضِيُّونَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبْلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنِ يُورَثُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ يُبُولُ⁽³⁾ . وَرَوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ بِحُنْتَى مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : وَرَثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبُولُ⁽⁴⁾ .

(1) أحكام القرآن 2 / 64 . والكتاب لسبويه 1 / 27 . والبيت ذكره ابن منظور في : لسان العرب 5 / 315 ، مادة : (ت ي ز) ونسبه لـخُفَّافِ بْنِ نُذْبَةَ . والإثمد : الكحل . وعصف الإثمد غباره . وتقدير الكلام : ومسحت بعصف الإثمد اللثتين .

(2) الشورى : 49 - 50 .

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الفرائض ، باب ميراث الخنثى 6 / 261 رقم 12298 .

(4) قال الألباني : لم أقف على إسناده . إرواء الغليل 6 / 152 .

قَالَ الْقَاضِي : قَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَاقُ فَرَضِيَّ الْإِسْلَام⁽¹⁾ : إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَرَثَ بِالَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَنَحْوَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَحَكَاةُ الْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا دَلَالََةَ فِي الْبَوْلِ . فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُحْكَمُ بِالْأَكْثَرِ . وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ : أَيَكِيلُهُ؟! ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِلْكَثْرَةِ حُكْمًا . وَحُكِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ : تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ عَلَى الرَّجُلِ بَضْلِعٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ . انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ .

كذلك ينقل لنا ابن العربي عن علماء عصره من فقهاء الأمصار - سماعاته ومناظراته لبعضهم ، كقله عن أبي الوفاء بن عقيل شيخ الحنابلة في زمنه - مسائل معدودة⁽³⁾ ، وكذلك العلماء الذين يفدون على شيوخه في طلب العلم .

ويتبين للباحث في كتاب ابن العربي أهمية المشافهات التي تلقاها ابن العربي عن علماء وشيوخ عصره ، وهي تعتبر نفيسة في التفسير الفقهي لابن العربي ، جديرة بجمعها كمسائل من كتب ابن العربي وبيان أهمية التلقي عن الشيوخ

(1) أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي بن الشقاق العلامة الفرضي . أخذ الفرائض والحساب عن الخبري ، وعبد الملك الهمداني ، وبقي بلا نظير ، وصنف التصانيف . وكان آية من آيات الزمان في الفرائض والحساب ، ويقرئ ذلك . مات في سنة إحدى عشرة وخمس مئة 511 هـ .

انظر : طبقات السبكي 7 / 36 ، وسير الذهبي 19 / 385 .

(2) أحكام القرآن 4 / 98 .

(3) انظر : المصدر السابق 1 / 156-3 / 141 .

والعلماء في العلوم كافة ، وبكونها عاملا مساعدا في معرفة شيوخه الذين تلقى
عنهم علوم الدين .⁽¹⁾

(1) انظر على سبيل المثال : المصدر السابق / 1 - 135 - 227 - 239 - 552 ، 2 / 42 - 43 -
271 - 393 - 453 - 440 .

المبحث الثالث

ما نقله عن فقهاء الأمصار

اتبع ابن العربي في كتابه " أحكام القرآن " عند سرده للمسائل الفقهية جمع أقوال فقهاء الأمصار ، وتحري النقل ، وكثيرا ما نجد شخصية ابن العربي لا تقتصر على النقل فحسب ؛ بل نجده يناقش الأقوال مناقشة علمية وفق معايير الاجتهاد والاستدلال ، فيرجح ما أداه إليه اجتهاده ، ويرد الأقوال التي لا سند لها من الصحة ، ولكونها بعيدة عن الصواب .

ويلحظ المتبع لمسائل ابن العربي في كتابه اهتمامه بأقوال فقهاء الأمصار ، وبخاصة أصحاب المدارس الفقهية كأبي حنيفة (ت 150 هـ)⁽¹⁾ ، والأوزاعي عالم أهل الشام (ت 157 هـ)⁽²⁾ ، وسفيان الثوري (ت 161 هـ)⁽³⁾ ، والليث بن سعد (ت 175 هـ)⁽⁴⁾ ، والشافعي (ت 204 هـ)⁽⁵⁾ ، وأحمد (ت 241 هـ)⁽⁶⁾ ، وأبي ثور

1) وفيات الأعيان 4 / 405 - 414 .

2) المصدر السابق 3 / 127 .

3) المصدر السابق 2 / 386 - 391 .

4) المصدر السابق 4 / 127 .

5) المصدر السابق 4 / 163 - 165 .

6) المصدر السابق 1 / 63 .

الكلبي مفتي العراق (ت 246 هـ)⁽¹⁾ . ولا يهمل النقل أيضا عن المجتهدين من أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة ، فكان كتابه حافلا بأقوال هؤلاء بالإضافة إلى أقوال فقهاء المدرسة المالكية وأقوال السلف من الصحابة والتابعين كما تقدم الكلام عنه.

أما عن منهجه في مناقشة أقوالهم فهو يكثر الرد على أصحاب الرأي في مخالفتهم لرأي مالك - رحمه الله - ويرد ما نسب إلى الأئمة والفقهاء من أقوال تخالف مكانتهم العلمية ، ويرجح ما ورد به الدليل على رأي الفقهاء ، ويشبع المسائل كلاما فيما يراه مناسبا لذلك ، ويختصر المسائل التي محلها كتب الفروع ، ولكونها لا علاقة لها بظاهر القرآن بأن كانت أقرب إلى النظر منها إلى فقه الكتاب . ولما كان هذا المبحث مختصا بالنقل عن فقهاء الأمصار - فسأتوسع في التمثيل لذلك .

ومن الأمثلة على ما تقدم من النقل عن فقهاء الأمصار وتحري النقل عنهم ما يأتي :

19) تولي المرأة الخلافة أو القضاء :

نقل ابن العربي عن ابن جرير وأبي حنيفة كلاما في المسألة ، ولكنه ضعف نسبة هذا القول لابن جرير لمكانته من العلم بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾⁽²⁾ :

(1) المصدر السابق 1 / 26 .

(2) النمل : 23 .

"رُويَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ كِسْرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمَهُ بِنْتَهُ : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ " .⁽¹⁾ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَتَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ إِمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً ؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِذَا تَقَضَّتْ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِأَنَّ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا بِأَنَّ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فَلَانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ ، إِلَّا فِي الدَّمَاءِ وَالنِّكَاحِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ " . وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ جَرِيرٍ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ ، وَلَمْ يَصِحَّ ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ " .⁽²⁾

(20) قتل الجماعة بالواحد :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾⁽³⁾ قال ابن العربي :

" اِحْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَوْلِهِ : لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - شَرَطَ فِي الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةَ ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر /4

1610 رقم 4163 .

(2) أحكام القرآن 3 / 482 . وانظر : الأحكام الصغرى 2 / 732 .

(3) البقرة : 178 .

النَّسْ بِالنَّسِ ﴿١﴾ . الْجَوَابُ : أَنَّ مَرَاعَةَ الْفَاعِدَةِ أَوْلَى مِنْ مَرَاعَةِ الْأَلْفَاظِ ، وَلَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُمْ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا لَمْ يُقْتَلُوا لَتَعَاوَنَ الْأَعْدَاءُ عَلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِمْ ، وَبَلَّغُوا الْأَمَلَ مِنَ التَّشْفِي مِنْهُمْ . جَوَابٌ آخَرُ : وَدَلِيلٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تُقْتَلَ يَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَتَقْتُلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاحِدِ مِائَةً افْتِحَارًا ، وَاسْتِظْهَارًا بِالْجَاهِ وَالْمَقْدِرَةِ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ ، وَدَلِيلٌ بَأَنَّ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ . جَوَابٌ ثَالِثٌ : أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّسْ بِالنَّسِ ﴾ فَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ بَيَانًا لِلْمُقَابَلَةِ فِي الْاِسْتِيفَاءِ أَنَّ النَّسْ يُؤْخَذُ بِالنَّسِ ، وَالْأَطْرَافَ بِالْأَطْرَافِ ، رَدًّا عَلَى مَنْ تَبَلَّغَ بِهِ الْحَمِيَّةُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَ جَانٍ عَنْ طَرْفٍ مَجْنِبِي عَلَيْهِ ، وَالشَّرِيعَةُ تُبْطِلُ الْحَمِيَّةَ وَتَعْضُدُ الْحِمَايَةَ .^(٢)

21) التساوي في القصاص من الأطراف:

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّسْ بِالنَّسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾^(٣) في المسألة الثامنة عشرة - قولاً لابن شبرمة أحد فقهاء الأمصار حيث قال :

" إِذَا قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ أَوْ يَسَارَهُ لَمْ يُؤْخَذَ الْيَمِينُ إِلَّا بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ إِلَّا بِالْيَسَارِ عِنْدَ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ^(٤) : يُؤْخَذُ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ وَالْيَسَارُ بِالْيَمِينِ نَظْرًا

(1) المائة : 45 .

(2) أحكام القرآن 1 / 95 .

(3) المائة : 45 .

(4) عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي . كان عفيفاً ، صارماً ، عاقلاً ، خيراً ، وتفقه بالشعبي ، وكان من أئمة الفروع . وأما الحديث ، فما هو بالكثر منه ، له نحو من ستين أو

إِلَى اسْتَوَائِهِمَا فِي الصُّورَةِ وَالْإِسْمِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْمَنْفَعَةِ ، وَهُمَا فِيهَا مُتَّفَاوَتَانِ
أَشَدُّ تَفَاوُتًا مِمَّا بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، فَإِذَا لَمْ تُؤْخَذِ الْيَدُ بِالرَّجْلِ فَلَا تُؤْخَذُ يَمْنَى
يُسْرَى .⁽¹⁾

(22) السبب في قتال الكفار :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَمُوا فَلَا
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾⁽²⁾ ذكر ابن العربي في هذه المسألة :

" أَنْ سَبَبَ الْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ
فِتْنَةٌ ﴾ ؛ فَجَعَلَ الْعَايَةَ عَدَمَ الْكُفْرِ نَصًّا ، وَأَبَانَ فِيهَا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ
الْكُفْرُ . وَقَدْ ضَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحَ
لِلْقِتَالِ هِيَ [الْحَرَابَةُ]⁽³⁾ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾⁽⁴⁾ وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقْضِي عَلَيْهَا الَّتِي بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ لَا يُقْتَالُ

سبعين حديثا . وكان شاعرا ، كريما ، جوادا . ولد سنة اثنتين وسبعين 72 من الهجرة ،
ومات سنة أربع وأربعين ومئة 144 هـ .

انظر: طبقات الشيرازي 1 / 84 ، وسير الذهبي 6 / 347 .

(1) أحكام القرآن 1 / 135 .

(2) البقرة : 193 .

(3) وردت هذه الكلمة محرفة في " أحكام القرآن " طبعة (دار الكتب العلمية) هكذا : (الْحَرَبَةُ) .

وهذه الطبعة تبعت الأخطاء التي وقعت فيها طبعة (عيسى البابي الحلبي) 1 / 109 ،

وطبعة (دار الفكر بتحقيق : علي محمد الجاوي) 1 / 109 ، من غير زيادة ولا نقصان ،

فقد أبقت النص المحقق كما هو ، والأصوب ما أثبتته من الأحكام الصغرى 1 / 65 ،

بدليل ما جاء بعدها : (.. وَأَمْرٌ بِقِتَالِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْصِيصٍ بِإِبْتِدَاءِ قِتَالِ مِنْهُ) .

(4) البقرة : 190 .

مَنْ قَاتَلَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنْ سَبَبَ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ كُفْرُهُ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِأَبْتِدَاءِ قِتَالِ مِنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُسِيحُ لِلْقِتْلِ هُوَ الْكُفْرُ لَقُتِلَ كُلُّ كَافِرٍ وَأَنْتَ تَتْرَكُ مِنْهُمْ النِّسَاءَ وَالرُّهْبَانَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَهُمْ . فَالْجَوَابُ : أَنَا إِنَّمَا تَرَكْنَاهُمْ مَعَ قِيَامِ الْمُسِيحِ بِهِمْ لِأَجْلِ مَا عَارَضَ الْأَمْرَ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ : أَمَّا الْمَنَفَعَةُ فَلَا سِتْرَاقُ فِيمَنْ يُسْتَرَقُ ؛ فَيَكُونُ مَالًا وَخَدَمًا ، وَهِيَ الْعَنِيمَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لَنَا مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ . وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَإِنَّ فِي اسْتِيقَاءِ الرُّهْبَانَ بَاعِثًا عَلَى تَخْلِي رِجَالِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ فَيَضَعِفُ حَرْبَهُمْ وَيُقِلُّ حِزْبَهُمْ ، فَيَنْتَشِرُ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِمْ" (1)

(23) الاختلاف في معنى المعاوضة في النكاح:

نقل ابن العربي في كتابه اختلاف الفقهاء الشافعية والمالكية في هذه المسألة ، وذكر توجيه أقوال الفريقين وما استند عليه كل منهما فقال :

" قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : النُّكَاحُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ائْتَعَدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلٌ عَنِ صَاحِبِهِ ، وَمَنْفَعَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَوْضٌ عَنِ مَنْفَعَةِ الْآخَرِ ، وَالصَّدَاقُ زِيَادَةٌ فَرَضَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الزَّوْاجِ لِمَا جَعَلَ لَهُ فِي النُّكَاحِ مِنَ الدَّرَجَةِ ، وَلِأَجْلِ خُرُوجِهِ عَنِ رَسْمِ الْعَوْضِيَّةِ جَازَ إِخْلَاءُ النُّكَاحِ عَنْهُ ، وَالسُّكُوتُ عَنِ ذِكْرِهِ ، ثُمَّ يُفْرَضُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ ، أَوْ يَجِبُ بِالْوَطْءِ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالُوا : لَوْ فَسَدَ الصَّدَاقُ لَمَا تَعَدَّى فَسَادُهُ إِلَى النُّكَاحِ ، وَلَا يُفْسَخُ النُّكَاحُ بِفَسْخِهِ لَمَّا كَانَ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى عَقْدِهِ وَصِلَةً فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ طَابَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسًا بَعْدَ وُجُوبِهِ بِهِتِهِ لِلزَّوْجِ وَحَطَّهْهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ ، وَإِنْ أَبَتْ فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا فِيهِ ، كَانَتْ يَكْرًا أَوْ تَيْبًا حَسَبَمَا اقْتَضَاهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ اللَّهَ

(1) أحكام القرآن 1/ 155 .

- سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الصَّدَاقَ عِوَضًا ، وَأَجْرَاهُ مُجْرَى سَائِرِ أَعْوَاضِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَتَعْتُمْ بِهِ مِثْنًا فَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (1) فَسَمَّاهُ أَجْرًا ، فَوَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ عَنِ حُكْمِ النُّحْلِ إِلَى حُكْمِ الْمُعَاوَضَاتِ (2) .

(24) التعامل بالربا مع الكفار :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (3) عرض ابن العربي مسألة التعامل مع الكافر بالربا واختار عدم جواز ذلك مطلقا بقوله :

" فَإِنْ عَامَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا رِبًّا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالَهُ حَلَالٌ فَبِأَيِّ وَجْهِ أَخَذَ جَازَ . قُلْنَا : إِنَّ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ يَوْجِهُ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَلَّةٍ وَسَرِقَةٍ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَ وَدَخَلَ دَارَهُمْ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِالْأَيْحُونَ عَهْدَهُمْ ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِمَالِهِمْ ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ ؛ فَإِنْ جَوَرَ الْقَوْمُ الرِّبَا فَالشَّرْعُ لَا يُجَوِّزُهُ . فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، فَالْمُسْلِمُ مُخَاطَبٌ بِهَا (4) .

(1) النساء : 24 .

(2) أحكام القرآن 1/ 414 .

(3) النساء : 161 .

(4) أحكام القرآن 1/ 649 .

25 إقامة الحدود في بلاد الحرب :

قال ابن العربي استطرادا لأحكام قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (1) في المسألة السابعة:

"تَوَهُمَ قَوْمٌ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ لَمَّا قَالَ : إِنَّ مَنْ زَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحَرْبِيَّةٍ لَمْ يَحُدَّ ، أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ . وَهُوَ جَهْلٌ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَمَأْخِذِ الْأَدِلَّةِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (2) ؛ فَلَا يُبَاحُ الْوَطْءُ إِلَّا يَهْدَيْنِ الْوُجْهَيْنِ ، وَلَكِنَّ أبا حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَا حَدَّ فِيهَا ، نَارَعَ بِذَلِكَ ابْنَ الْمَاجِشُونِ مَعَهُ ؛ فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَا تَسْتَتِرُ لِنُكْمِ الْعُقْلَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ " (3).

26 فيما وجبت عنه الجزية وفائدة إيجابها :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (4) :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُ ؛ فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ : وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَدَلًا عَنِ حَقْنِ الدَّمِ وَسُكْنَى الدَّارِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ : إِنَّمَا وَجَبَتْ بَدَلًا

(1) النساء : 161 .

(2) المؤمنون : 5 .

(3) أحكام القرآن 1 / 649 .

(4) التوبة : 29 .

عَنِ الثُّصْرَةِ بِالْجِهَادِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ⁽¹⁾، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ⁽²⁾ وَاسْتَدَلَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ بِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ جِنَايَةٌ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسَبِّبُهَا عُقُوبَةً ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْمُقَاتِلُونَ ... وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي " مَسَائِلِ الْخِلَافِ " . وَفَائِدَتُهَا أَنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا دَيْنٌ اسْتَقَرَّ فِي الدِّمَّةِ فَلَا يُسْقَطُهُ الْإِسْلَامُ كَأَجْرَةِ الدَّارِ⁽³⁾ .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن العربي يذكر أقوال السلف من فقهاء الأمصار تارة في بعض المسائل مجموعة ويبين فيها اختلافهم ، ويبنى عليها اختلاف الفقهاء بعد ذلك ، وتارة - وهو الغالب عليه - يذكرها مع أقوال الفقهاء الآخرين .

ومن الأمثلة على ذلك :

(27) إِذَا حَرَّمَ الزَّوْجَ الرَّوْجَةَ هَلْ يُعَدُّ يَمِينًا :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَنْرَاجِكَ

(1) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري . شيخ الحنفية ، القاضي ، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وعالم ما وراء النهر ، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه . وكان من أذكى الأمة . له كتاب : " تقويم الأدلة " ، وكتاب " الأسرار " ، وكتاب " الأمد الأقصى " . مات ببخارى سنة ثلاثين وأربع مئة 430 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 3 / 48 ، وسير الذهبي 17 / 521 ، والأعلام 4 / 109 ، ومعجم المؤلفين 6 / 96 .

(2) إشارة إلى كتابه " الأسرار " .

(3) انظر : أحكام القرآن 1 / 481 .

وَاللَّهُ غَفُورٌ مَّرْحِيمٌ ﴿١﴾ جمع ابن العربي أقوال السلف وفقهاء الأمصار في هذه المسألة فقال :

" إِذَا حَرَّمَ الزَّوْجَةَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ قَوْلًا ، وَجَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِ " الْمَسَائِلِ " ، وَأَوْضَحْنَاهَا بِمَا مَقْصُودُهُ أَنْ نَقُولَ : يَجْمَعُهَا ثَلَاثَةُ مَقَامَاتٍ : الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا يَمِينٌ تُكْفَرُ ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ^(٢) . الثَّانِي قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَتْ يَمِينٌ ، وَيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ قَالَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ . الرَّابِعُ : أَنَّهَا ظَهَارٌ ؛ قَالَهُ عُثْمَانُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . الْخَامِسُ : أَنَّهَا طَلْقَةٌ بَائِتَةٌ ؛ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ^(٣) ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُوَيْزِرٍ

(1) التحريم : 1 .

(2) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام أهل الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين 88 هـ ، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة . وأجاب في سبعين ألف مسألة . سمع من الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة . مات سنة سبع وخمسين ومئة 157 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 127/3 ، وطبقات الشيرازي 76/1 ، وسير الذهبي 107/7 .

(3) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة بن أبي صخرة . من أتباع التابعين . وقد روى الحروف عن عاصم ، وابن كثير . كان مجرا من مجور العلم ، قال الذهبي : وله أوهام في سعة ما روى ، وهو صدوق حجة - إن شاء الله - . وكان مع إمامته في الحديث ، إماما كبيرا في العربية ، فقيها فصيحا ، رأسا في السنة ، صاحب تصانيف . توفي سنة 167 هـ . انظر : سير الذهبي 444/7 . ونسب ابن العربي في كتابه : " الأحكام الصغرى " - هذا القول لحماد بن سليمان .

انظر : الأحكام الصغرى 906/2 .

مَنْدَادٍ⁽¹⁾ عَنْ مَالِكٍ . السَّادِسُ : أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ . السَّابِعُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ كَانَ مَا نَوَى ، وَإِلَّا كَانَتْ يَمِينًا وَكَانَ الرَّجُلُ مُؤَلِّيًا مِنْ أَمْرَاتِهِ . الثَّامِنُ : أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ يَتَّةُ الظَّهَارِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ طَلَاقًا ؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ . التَّاسِعُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ⁽²⁾ : يَكُونُ طَلَاقًا ، فَإِنْ ارْتَجَعَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ . الْعَاشِرُ : هِيَ ثَلَاثُ قَبْلُ وَبَعْدُ ، لَكِنَّهُ يَنْوِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي الْوَاحِدَةِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ . الْحَادِي عَشَرَ : ثَلَاثُ ، وَلَا يَنْوِي بِحَالٍ ، وَلَا فِي

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُويز منداد . تفقه بالأبهري وسمع الحديث . وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن . قال عياض : وعنده شواذٌ عن مالك . وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه ، والأصول ، لم يراجع عليها حذاق المذهب . ولم يكن بالجد النظر ، ولا بالقوي الفقه . وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي ، قال : إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر . وكانت وفاته في أواخر المئة الرابعة سنة 390 هـ تقريباً .

انظر : ترتيب المدارك 1/490 ، والديباج 363 ، ولسان الميزان لابن حجر 5/291 ، وشجرة النور 1/247 ، ومعجم المؤلفين 8/280 .

(2) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني . الأندلسي . نشأ بقرطبة وبها مولده ، فطلب العلم عند ابن حبيب وغيره . ورحل ، فسكن القيروان . وسمع من سحنون وغيره . كان فقيهاً ، حافظاً للفروع ، ثقة ، ضابطاً لكتبه . تفقه به خلق كثير . وإليه كانت الرحلة في وقته . وله تأليف كثيرة ، منها : كتاب " الرد على الشافعي " . وكتاب " اختصار المستخرجة " المسمى بالمتخبة ، وكتاب " اختلاف ابن القاسم " ، وأشهب . توفي - رحمه الله تعالى - سنة تسع وثمانين ومئتين 289 هـ .

انظر : ترتيب المدارك 1/505 ، والديباج 432 - 433 ، وطبقات الشيرازي 163 ، وسير الذهبي 13/462 .

مَجْلٍ ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي " الْمَبْسُوطِ " (1) . الثَّانِي عَشَرَ : هِيَ فِي النَّبِيِّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةً ، وَفِي النَّبِيِّ دَخَلَ بِهَا ثَلَاثٌ ؛ قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ (2) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ (3) . الثَّلَاثَ عَشَرَ : أَنَّهُ إِنْ نَوَى الظَّهَارَ ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَتَحْرِيمِ أُمِّهِ كَانَ ظَهَارًا ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا عَلَيْهِ يَغْيِرُ طَلَاقَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . الْخَامِسَ عَشَرَ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا . قَالَهُ

(1) لم أهدت إلى ترجمته . وقد نسب ابن العربي في " الأحكام الصغرى " هذا القول لعبد المالك ، ولم يذكر كتاب " الميسوط " . انظر : الأحكام الصغرى 2 / 907 .

(2) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري . يعرف بكنتيته . روى عن مالك " الموطأ " وغيره من قوله ، وتفقه بأصحابه . وله كتاب مختصر مشهور في قول مالك . مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع . وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وإسماعيل القاضي ، وغيرهم . وأخرج البخاري ، ومسلم عنه في صحيحيهما . مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين 242 هـ بالمدينة .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 296 ، والديباج 83 ، وتهذيب التهذيب 1 / 16 .

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه ، سمع من أبيه وابن وهب ، وأشهب وابن القاسم ، وغيرهم من أصحاب مالك والليث . وصحب الشافعي ، وكتب كتبه ، وأخذ عنه . كان من العلماء الفقهاء ، مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه ، وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس . وله تأليف كثيرة في فنون العلم ، والرد على المخالفين . منها : كتاب " أحكام القرآن " ، وكتاب " الوثائق والشروط " ، وكتاب " الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة " . وكانت وفاته سنة ثمان وستين ومئتين 268 هـ . وقيل سنة : 269 هـ . وفي المدارك أنه توفي سنة : اثنتين وثمانين ومئتين 282 هـ . والظاهر أنه تحريف لتاريخ مولده ؛ فقد ولد في سنة 182 هـ . انظر : وفيات الأعيان 4 / 193 ، وترتيب المدارك 1 / 400 ، والديباج 330 ، وسير الذهبي 12 / 497 ، وطبقات السبكي 2 / 69 ، وشجرة النور 1 / 146 .

[مَسْرُوقٌ وَرَبِيعَةٌ]⁽¹⁾ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَرَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ
عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا ظَهَارًا . وَلَسْتُ أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا ، وَلَا يَتَعَدَّدُ فِي
الْمَقَالَاتِ عِنْدِي .⁽²⁾

(1) وردت هذه العبارة في المطبوع هكذا: (مسروق بن ربيعة)؛ ولعل في العبارة تحريفاً،
والصواب ما أثبتته. وقد أشار محقق طبعة (دار الفكر) إلى اختلاف النسخ، فقال: في (ل)
[وربيعة]. ويؤيد ذلك ما نقله ابن العربي في: الأحكام الصغرى 2 / 907، فقد نسب
هذا القول لاثنين هما: ربيعة، ومسروق.

وربيعة هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويعرف بريعة الرأي، أدرك من الصحابة
أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين. وعنه أخذ مالك. توفي سنة: ست
وثلاثين ومئة 136 هـ.

ومسروق هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني. توفي سنة ثلاث وستين
63 هـ.

انظر: طبقات الشيرازي 1 / 65 - 79.

(2) أحكام القرآن 4 / 296.

الفصل الثاني

مصادره من كتب الفقه وأصوله

يشتمل هذا الفصل على مصادر أبي بكر بن العربي من الكتب المتخصصة في الفقه والأصول ، التي كانت مصدر اعتماده في كتابه "أحكام القرآن" ، ويشير إليها في كثير من مسائل كتابه ، ونظرا لأهمية هذه المصادر سأخصص لها مبحثين أساسيين هما :

المبحث الأول : مصادره من كتب الأصول ، ويشمل :

- المطلب الأول : كتاب "البرهان" للجويني .
- المطلب الثاني : مسائل أصولية من كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي .
- المطلب الثالث : مسائل في أصول مذهب الإمام مالك ومن وافقه من كتاب ابن العربي .

المبحث الثاني : مصادره من كتب الفقه المالكي .

المبحث الأول

مصادره من كتب الأصول

يعتني ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" بالقواعد الأصولية والفقهية ، كما يعتني بأسس استنباط الأحكام القرآنية اعتناءً بالنقل عن السلف وفقهاء المذاهب ، ويعمل فكره في استخراج دقائق الفقه ، وتوجيهها حسب قواعد الأصول ، وربما أبدع فيه بما لم يسبقه إليه غيره ، كما يشير إلى سبقه في بعض الاستنباطات العجيبة تحدثاً بنعمة الله عليه⁽¹⁾ ، التي لا تصدر إلا عن متبحر في هذا المجال ، ملم بما يتصل به من الفنون ، لذلك نجده يحيل على كتبه المتخصصة في علم الأصول ككتابه : "المحصول" في أصول الفقه ، وكثيراً ما يتعرض في كتابه للمسائل الأصولية والفقهية ، وقد يخالفه غيره الرأي فيها ، فيبين وجه الدليل وما بني عليه الحكم الفقهي ، لتطمئن إليه النفوس ، وينبه كذلك على أهمية الاجتهاد ، وكونه من أسس هذا الدين ، ويرد على منكريه بما يقتضيه المقام .

والذي يجدر التنبيه عليه أن ابن العربي لم يصرح بكتاب في أصول الفقه لغيره إلا بكتاب "البرهان" للجويني .

(1) انظر على سبيل المثال : أحكام القرآن 2 / 286 .

والأمر مختلف بالنسبة لمصادره الفقهية، فقد ذكر عددا من الكتب لا بأس به من أمهات الفقه المالكي سيأتي الكلام عليها في المبحث الثاني - بعون الله تعالى -، ومع ذلك فقد حفل كتابه بالكثير من المسائل الأصولية المتنوعة مما يدلنا على باعه الواسع في علم الأصول .

وسأين في المطلب الأول من هذا المبحث ما نقله من المسائل من كتاب الجويني ، مع التمثيل لها ، ثم أتني في المطلب الثاني بمسائل متنوعة في الأصول ، التي أودعها كتابه " أحكام القرآن " ، وفي المطلب الثالث سأذكر بعض المسائل في أصول المذاهب التي رأيت أن يكون هذا المبحث مناسبا لها .

المطلب الأول

كتاب " البرهان في أصول الفقه " للإمام الجويني (ت 478 هـ).⁽¹⁾

نقل ابن العربي عن إمام الحرمين الجويني مسائل في الأصول وأشار إلى كتابه هذا في أكثر من موضع في " أحكام القرآن " .

وهو بالرغم من كثرة نقولاته عن الجويني ، إلا أنه يخالفه في أكثر مسائله ، وينبه على اجتهاده في تلك المسائل والأدلة على كلامه في كل مسألة ، كما سيتبين ذلك بعرض بعض هذه المسائل .

(1) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني . النيسابوري ، الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته والمتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، صنف في كل فن . فمن تصانيفه : كتاب " نهاية المطلب في دراية المذهب " ، و" الشامل " في أصول الدين ، و" البرهان " في أصول الفقه ، و" الإرشاد " ، و" الورقات " ، و" غياث الأمم " ، و" مغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي " ، و" الرسالة النظامية " ، و" مدارك العقول " . توفي في سنة ثمان وسبعين وأربع مئة 478 هـ .

انظر: وفيات الأعيان 3 / 167 ، وسير الذهبي 18 / 468 ، وطبقات السبكي 5 /

ومن الأمثلة على ذلك من كتابه :

(28) مسألة المطاوعة لزوجها - على الوطاء - في نهار رمضان :

قال ابن العربي في المسألة العاشرة في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وُضِعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (1) :

" قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُطَاوَعَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَىٰ الْوُطْءِ لَا تُسَاوِيهِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ [عَلَيْهِمَا] (2) - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَعَجَبًا لِعَقْلِيَّتِهِ وَغَفْلَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (3) عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَحَاجَّهُ فِيهِ ، وَهَذَا خَبْرٌ عَنِ شَرْعٍ مَنْ قَبَّلْنَا ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ أَنَّ شَرْعٌ مَنْ قَبَّلْنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا ، فَاسْكُتْ وَاصْمُتْ . ثُمَّ تَقُولُ لِأَنْفُسِنَا : نَحْنُ نَعْلَمُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ الْفَرْقَ بَيْنَ

(1) آل عمران : 35-36 .

(2) وردت هذه الكلمة في طبعة (دار الكتب العلمية) ، وطبعة (دار الفكر) 1 / 271 - هكذا : (عليهم) ، ولعل الصواب ما أثبتته ؛ لظاهر المعنى .

(3) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلي البغدادي . القاضي الفقيه المالكي . كان تفقهه على كبار أصحاب الأبهري . درس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني ، وألف في المذهب والخلاف والأصول . من تصانيفه : " التلقين " ، وكتاب " شرح الرسالة " ، وكتاب " النصرة لمذهب إمام دار الهجرة " ، و" المعونة لمذهب عالم المدينة " ، وكتاب " عيون المسائل " في الفقه . توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة 422 هـ .
انظر : وفيات الأعيان 3 / 219 ، وترتيب المدارك 2 / 272 ، والديباج المذهب 261 ، وشجرة النور 1 / 247 - 249 .

الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم ، والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد الخصوص . وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بيته حالها ومقطع كلامها فإنها ندرت خدمة المسجد في ولديها ، ورأته أنني لا تصلح أن تكون بركة ، وإنما هي عورة ؛ فاعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها ، وقد بينا في " أصول الفقه " العموم المقصود به العموم وغيره ، وساعدنا عليه ابن الجويني ، وحققناه ؛ فليُنظر هنالك ⁽¹⁾ .

ثم نجد ابن العربي يصرح بكتاب الجويني هذا بقوله في اعتراضه عليه في مسألة :

(29) عموم الزكاة في كل مسقي :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ⁽²⁾ :

" ... فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ " ⁽³⁾ ، كَلَامٌ جَاءَ لِبَيَانِ تَفْصِيلِ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِحَالِ الْمُوجِبِ فِيهِ ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْعُمُومَ حَتَّى يَقَعَ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَامِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ . قُلْنَا : هَذَا هُوَ كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَهُوَ مِنْ مُدْهَبَاتِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا كِتَابُ "

(1) أحكام القرآن 1 / 356 .

(2) الأنعام : 141 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري 2 / 540 رقم : 1412 . ولفظه : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر " .

البرهان⁽¹⁾ ، وَظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تُذْرَكْ فِي غَابِرِ الْأَرْمَانِ ، وَلَيْسَ لَهَا فِي الدَّلَائِلِ مَكَانٌ .
نَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ لِلْعُمُومِ فِي كُلِّ مَسْقِيٍّ ، وَلِتَفْصِيلِ قَدْرِ الْوَاجِبِ
بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُوجِبِ فِيهِ ، وَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكَ ؛ فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا
فِي " أُصُولِ الْفِقْهِ " (2) فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَصَّصْتُمُ الْحَدِيثَ فِي الْمَأْكُولَاتِ مِنْ
الْمُقْتَاتِ ، فَتَحْنُ نَحْصُهُ فِي الْمَأْكُولَاتِ أَيْضًا . قُلْنَا : نَحْنُ خَصَّصْنَاهُ فِي الْمَأْكُولَاتِ
مِنَ الْمُقْتَاتِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى تَخْصِيصِهِ فِي الْمُقْتَاتِ ؛ فَإِنْ
أَعَادُوا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَعَدْنَا مَا سَبَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْوَبَةِ (3) .

(30) المقدار المحرم من الرضاع :

نقل ابن العربي في هذه المسألة كلام الفقهاء ، وكلام إمام الحرمين الجويني
واعترض عليه في ذلك حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (4) :

" رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُسِحَّتْ بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا

(1) انظر : البرهان للجويني 1 / 205 ، 2 / 202 .

(2) انظر : المحصول لابن العربي ص 94 .

(3) أحكام القرآن 2/286 . وانظر تلخيص المسألة في الأحكام الصغرى 1/417 . وفي هذه
المسألة نجد ابن العربي ينجح إلى القول بوجوب الزكاة في الخضر والفواكه كأبي حنيفة . انظر
تفصيل المسألة في أحكام القرآن 2 / 282 .

(4) النساء : 23 .

يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" (1) فَقَالَ يَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ . وَرَأَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ
الْأَخَذَ بِمُطْلَقِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَتَعَلَّقَ بِهِ، وَقَدْ
قَوِيَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْحَوَاطِ عَلَى الْفُرُوجِ؛ فَقَدْ وَجَبَ
الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْعُمُومَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ. وَقَدْ رَامَ بَعْضُ حُدَاقِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ
الإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ أَنْ يُبْطِلَ التَّعَلُّقَ بِهَذَا الْعُمُومِ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ سَبَقَ لِيُسْتَبَيَّنَ بِهِ وَجْهُ
التَّحْرِيمِ فِي الْمُحْرَمَاتِ، وَلَمْ يُفْصَدْ بِهِ التَّعْمِيمُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ إِذَا
سَبَقَ قَصْدًا لِلْعُمُومِ؛ وَذَلِكَ يُعْلَمُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ. قَالَ الْقَاضِي: يَا لَلَّهِ،
وَلِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ رَأْسِ التَّحْقِيقِ الْجُوَيْنِيِّ، يَأْتِي بِهَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ
عَلِمَ كُلُّ نَاطِرٍ فِي الْفِقْهِ شَادٍ (2) أَوْ مُتَّبِعٍ أَنَّ الْمُحْرَمَاتِ كُلَّهَا فِي الْآيَةِ جَاءَتْ مَحِيئًا
وَاحِدًا فِي الْبَيَانِ فِي مَقْصُودٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ جَازَ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى
الْعُمُومِ قَوْلُهُ: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ ﴾ لِمَا حُمِلَ أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ
قَوْلُهُ: ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فَيُرْتَقَى بِهِنَّ إِلَى الْجَدَّاتِ، وَلَا: ﴿ بَنَاتُكُمْ ﴾ فَيَحْطُّ
بِهِنَّ إِلَى بَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَقَدْ رَأَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَعْمَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ وَعَمَّهُنَّ هَاهُنَا فِي
التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ سَائِكُمْ ﴾ كَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يُحْمَلَ عَلَى

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة 437. ولفظه: "كان
فيما أنزل الله - تعالى - من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس
معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن". ومسلم في صحيحه: كتاب
الرضاع، باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ 4 / 167 رقم: 3670. والترمذي في سننه:
كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان 3/455 رقم: 1150. والنسائي
في المجتبى: كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة 6 / 100 رقم 3305.

(2) أي: محصل منه طرفا.

الْعُمُومِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدِ بِهِ - كَمَا قَالَ - سِيَاقُ الْعُمُومِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَوْ قُلْنَا بِهِ سَبَبًا لِحَرْمِ قَاعِدَةِ الْآيَةِ ⁽¹⁾ .

(31) قياس المحصنين على المحصنات في الحدود:

قال ابن العربي في هذه المسألة مبينا رأي إمام الحرمين الجويني في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ⁽²⁾ :

" قوله : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قِيلَ : هُوَ وَصْفٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلِحَقِّ بَهْنِ الرَّجَالِ ، وَاخْتِلَافِ فِي وَجْهِ الْحَاقِ الرَّجَالِ بَهْنٍ ؛ فَقِيلَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِنَّ ؛ كَمَا أُلْحِقَ ذُكُورُ الْعَبِيدِ بِأُمَّتِهِمْ فِي تَشْطِيرِ الْحَدِّ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِ السُّنَّةِ ، وَمَذْهَبُ لِسَانِ الْأُمَّةِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ : لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى عِلَّتِهِ ، وَجُعِلَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْحَاقُّ الْأُمَّةَ بِالْعَبْدِ فِي قَوْلِهِ : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ " ⁽³⁾ . فَهَذَا إِذَا سَمِعَهُ كُلُّ أَحَدٍ عَلِمَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ

(1) أحكام القرآن 1 / 481 .

(2) النور : 4 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء 2 / 892 رقم : 2386 بلفظ : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَاعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " . ومسلم في صحيحه كتاب العتق ، باب من أعتق شركاء له في عبد 4 / 212 رقم 3843 . بلفظ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَاعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ، وفي رواية له : « مَنْ أَعْتَقَ نَصيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ وَإِلَّا

الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي حُكْمِ السَّرَايَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :
﴿ الْمُحْصَنَاتُ ﴾ الْأَنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ . وَهَذَا كَلَامٌ مِنْ جَهْلِ الْقِيَاسِ وَفَائِدَتُهُ ،
وَخَفِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ أَصْلَ الدِّينِ وَقَاعِدَتَهُ . وَالصَّحِيحُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو
الْحَسَنِ ⁽¹⁾ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ⁽²⁾ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا ، مِنْ أَنَّهُ قِيَاسٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ ⁽³⁾ .

بعد هذا العرض يتبين لنا اعتناء ابن العربي بالنقل من كتاب الجويني ، وأنه لم
يصرح بكتبه في أصول الفقه التي اعتمد عليها في كتابه " أحكام القرآن " سوى كتاب
" البرهان " ، ولكنه مع ذلك تعرض لاستطراد كثير من المسائل الأصولية في كتابه
مما يدعوني إلى التمثيل لبعضها في بقية هذا المبحث .

فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد 95/5 رقم 4417 ،
ومالك في الموطأ : كتاب العتق والولاء ، بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ص 552 .
وأبو داود في سننه : كتاب العتق ، بَاب فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يَسْتَسْعَى 42/4 برقم : 3948 .

(1) لم أتوصل إلى ترجمته ، ولعله أبو الحسن الأشعري الملقب بشيخ السنة . وترجمته ستأتي في
الفصل الرابع ص 172 .

(2) أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلائي
القاضي . كان مالكيًا ، ممن لم تحفظ له زلة قط ، ولا نسبت إليه نقيصة . وكان ثقة إماما
بارعا . صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر
لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وقد يخالفه ، فهو من نظرائه ، وقد أخذ علم النظر عن
أصحابه . وكان يلقب بشيخ السنة ، ولسان الأمة ، وما سرَّ أهل البدع بشيء كسرورهم
بموته . توفي ببغداد سنة ثلاث وأربع مئة 403 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 4/ 269 ، وترتيب المدارك 2/ 203 ، والديباج 363 ، وسير الذهبي
190/17 .

(3) أحكام القرآن 3/ 343 .

وكذلك فقد استطرد ابن العربي بعض المسائل المتعلقة بأصول مذهب مالك كالاستحسان ، وسد الذرائع ، ومن وافقه في بعضها ومن خالفه فيها ، وسيأتي التمثيل لبعضها إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

المسائل الأصولية التي تعرض لذكرها ابن العربي .

يغلب على ابن العربي طابع الاختصار في عرضه للمسائل الأصولية ، وقلما يفصل فيها ، وتارة يكتفي بالإحالة إلى كتابه : " المحصول " الذي صنفه في أصول الفقه .

ومن الأمثلة على هذه المسائل من كتابه :

(32) رفع الحرج في نازلة عامة أو خاصة :

ذكر ابن العربي في إحدى المسائل الأصولية في كتابه أن الإمام الشافعي في بعض أصوله اعتبر الحرج ، إذا كان في نازلة خاصة .

قال ابن العربي في المسألة الرابعة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾⁽¹⁾:

(1) الحج : 78 .

" إِذَا كَانَ الْحَرَجُ فِي نَازِلَةٍ عَامًّا فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ، وَإِذَا كَانَ خَاصًّا لَمْ يُعْتَبَرْ عِنْدَنَا ، وَفِي بَعْضِ أَصُولِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُهُ ، وَذَلِكَ يُعْرَضُ فِي " مَسَائِلِ الْخِلَافِ " ؛ فَمِنْهُ خُدُوهُ بِعَوْنِ اللَّهِ .⁽¹⁾

(33) قصر الصلاة في السفر :

قال ابن العربي في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾⁽²⁾ :

" قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ : فَشَرَطَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْحَوْفَ فِي الْقَصْرِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرْطِ الْمُتَّصِلِ بِالْفِعْلِ ؛ هَلْ يَقْتَضِي اِرْتِبَاطَ الْفِعْلِ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ بِنُبُوْتِهِ وَيَسْقُطَ بِسُقُوطِهِ ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَهُمْ مُفَاهَةٌ دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِاللُّغَةِ وَلَا بِالْكِتَابِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي "

(1) أحكام القرآن 3 / 310 . وقال أبو إسحاق الشاطبي في كتاب "الموافقات" وقد عقد فصلا لكلام ابن العربي في هذه المسألة : " وهو مما ينظر فيه ، فإنه إن عني بالخاص الحرج الذي في أعلى مراتب المعتاد فالحكم كما قال ، ولا ينبغي أن يختلف فيه ؛ لأنه إن كان من المعتاد فقد ثبت أن المعتاد لا إسقاط فيه ، وإلا لزم في أصل التكليف . فإن تصور وقوع اختلاف فإنما هو مبني على أن ذلك الحرج من قبيل المعتاد ، أو من قبيل الخارج عن المعتاد ، لا أنه مختلف فيه مع الاتفاق على أنه من أحدهما . وأيضاً فتسميته خاصاً يشاح فيه ، فإنه بكل اعتبار عام غير خاص ؛ إذ ليس مختصاً ببعض المكلفين على التعيين دون بعض ... " .
الموافقات 2 / 159 .

(2) النساء : 101 .

المَحْضُولُ "بَيَانًا شَافِيًا . وَعَجَبًا لَهُمْ ! قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ⁽¹⁾ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفِظْتُمْ ﴾ فَهِيَ نَحْنُ قَدْ أَمِنَّا . قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " .⁽²⁾ وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ⁽³⁾ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، يَعْنِي نَجِدُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَيْنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ " .⁽⁴⁾ فَهَذِهِ الصَّحَابَةُ الْفُصْحَاءُ ، وَالْعَرَبُ تُعْرِفُ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ ، وَتُسَلِّمُ فِيهِ وَتَعْجَبُ

1) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة : عبيد بن همام التميمي ، أبو خلف المكي ، قال ابن حجر : وهو الذي يقال له " يعلى بن مئنة " بضم الميم وسكون النون ، وهي أمه أو أم أبيه . صحابي مشهور ، شهد حنيناً ، توفي سنة بضع وأربعين هـ . روى له (البخاري ، و مسلم ، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه) .

انظر : الأعلام 8 / 204 .

2) أخرجه مسلم في صحيحه : صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها 2 / 143 رقم : 1605 ، وأبو داود في سننه : صلاة السفر ، باب صلاة المسافر 1 / 464 رقم : 1201 ، و الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، سورة النساء 5 / 242 رقم : 3034 .

3) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي . أحد الأشراف ، ولي إمرة خراسان لعبد الملك بن مروان . وحدث عن ابن عمر . توفي سنة سبع وثمانين 87 هـ .

انظر : سير الذهبي 4 / 272 .

4) أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب تقصير الصلاة في السفر 3 / 117 رقم 1434 ، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر 1 / 339 رقم 1066 ، وأحمد في مسنده : 9 / 495 رقم 5683 .

منه ، وهؤلاء يريدون أن يُبدلوا كلام العرب لأغراضٍ صحيحة لا يحتاج إلى ذلك فيها ، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه .⁽¹⁾

(34) تأخير البيان عن وقت الحاجة :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾⁽²⁾.

"يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْآنَ ، أَوْ ﴿إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فِيمَا بَعْدَ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي "الْمَحْضُولِ" ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَبَاحَ لَنَا شَيْئًا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا اسْتِثْنَاءً مِنْهُ . فَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَنَا فَسَمَاءُ وَبَيْتُهُ ، وَأَمَّا الَّذِي اسْتِثْنَاهُ فَوَعْدَ بذكرِهِ فِي حِينِ الْإِبَاحَةِ ، ثُمَّ بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى اخْتِلَافِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ."⁽³⁾

(35) فيما لم يذكر اسم الله عليه :

قال ابن العربي في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽⁴⁾ :

(1) أحكام القرآن 1 / 616 .

(2) المائدة : 1 .

(3) أحكام القرآن 2 / 15 .

(4) الأنعام : 121 .

... مَهْمَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ ، هَلْ يَقْصُرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّا لَا نُخْرِجُ السَّبَبَ عَنْهُ ، بَلْ نُقْرَهُ فِيهِ ، وَنَعْطِفُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ يُضَافَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ ، أَوْ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ؛ فَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ بِعُمُومِ لَفْظِهِ ، وَكَوْنِهَا سَبَبًا لَوُرُودِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [وَاسْمٌ]⁽¹⁾ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْإِلَهَةِ الْمُبْتَطَلَةِ .. بِعُمُومِ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَبِزِيَادَةِ ذِكْرِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ هَذَا اللَّفْظَ عُمُومًا ، وَمَعْنَاهُ تَنْبِيْهُهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ نَصًّا قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، فَقَدْ تَوَارَدَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ النَّصِّ ، وَالْعُمُومِ ، وَالتَّنبِيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ لِظَاهِرِ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ أَوْلًا . وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الاسْتِثْبَاتِ فِي مَوَارِدِ الْأَدَلَّةِ الْمُمَاتِلَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ⁽²⁾ .

(36) سجود التلاوة وقت النهي:

في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾⁽³⁾ ينه ابن العربي على مسألة فقهية مبنية على مسألة أصولية ، وهي أن الخاص يقضي على العام ، مرجحا كعادته - أحد الوجهين لهذه المسألة ، حيث يذكر لنا مذاهب الفقهاء فيها بقوله :

" اختلف قول مالك في صلاتها في الأوقات المنهي عنها ؛ فإحدى الروايتين أنها تُصَلَّى فيها ؛ وبه قال الشافعي . الثانية : لا تُصَلَّى ؛ وبه قال أبو

(1) وردت هذه الكلمة في طبعة (دار الكتب العلمية) ، وطبعة (دار الفكر) 1 / 748 بدون

حرف العطف ، ولعل الصواب في إثباته ؛ ليستقيم المعنى .

انظر : الأحكام الصغرى 1 / 411 .

(2) أحكام القرآن 2 / 271 .

(3) الأعراف : 206 .

حَنِيفَةً . مُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : عُمُومُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ ، وَمُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ الثَّانِي :
عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَوَاتِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَامٌّ فِي
الْأَوْقَاتِ ، وَالنَّهْيَ خَاصٌّ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ مَالِكٍ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا مَا لَمْ تُصْفَرَ الشَّمْسُ ؛ وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (1) .

(1) أحكام القرآن 2 / 371 .

المطلب الثالث

المسائل التي ذكرها ابن العربي في أصول المذهب

تعرض ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" بشيء من الاختصار للكلام على بعض أصول مالك - رحمه الله تعالى - في مسائل معدودة ، مبينا مقصود ذلك عنده ، ومن وافقه فيه ومن خالفه .

ومن الأمثلة على ذلك :

(37) الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة :

قال ابن العربي مبينا معنى الاستحسان عند الأئمة ، ومكانته في الشرع ، ومن رد العمل به في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾⁽¹⁾ :

" أَنْكَرَ جُمُهُورٌ مِّنَ النَّاسِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْسَانِ .. فَقَالُوا : إِنَّهُ يُحَرِّمُ وَيُحَلِّلُ بِالْهَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنْ أَتْبَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَيْفَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعُلَمَاؤُنَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ : الْقِيَامُ كَذَا فِي مَسْأَلَةٍ ، وَالِاسْتِحْسَانُ كَذَا . وَالِاسْتِحْسَانُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الْعَمَلُ بِأَقْوَى

(1) الأنعام : 137 .

الدليلين . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي " مَسَائِلِ الْخِلَافِ " ، نُكْتَتُهُ الْمُجَزَّةُ هَاهُنَا أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا اسْتَمَرَ وَالْقِيَاسَ إِذَا اطَّرَدَ فَإِنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ يَرَيَانِ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ مَعْنَى ، وَيَسْتَحْسِنُ مَالِكٌ أَنْ يَخُصَّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَسْتَحْسِنُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَخُصَّ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْوَارِدِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ . [وَيَرَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَخْصِيصَ الْقِيَاسِ بِنَقْضِ الْعِلَّةِ ، وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ لِعِلَّةِ الشَّرْعِ - إِذَا ثَبَّتَ - تَخْصِيصًا] ⁽¹⁾ ، وَلَمْ يَفْهَمِ الشَّرِيعَةَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا رَأَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ . وَقَدْ رَامَ الْجُوَيْنِيُّ رَدَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَتَأَخَّرَةِ الَّتِي هِيَ نُحْبَةٌ عَقِيدَتِهِ وَنَحِيلَةٌ فِكْرَتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ ، وَفَاوَضْتُ الطُّوسِيَّ الْأَكْبَرَ ⁽²⁾ فِي ذَلِكَ وَرَاجَعْتُهُ حَتَّى وَقَفَ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي " الْمَحْصُولِ " وَ" الْاسْتِيفَاءِ " بِمَا فِي تَخْصِيصِهِ شِفَاءً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - . ⁽³⁾

(1) وردت هذه العبارة في "أحكام القرآن" طبعة (دار الكتب العلمية) 2 / 279 ، وطبعة (دار الفكر) 1 / 755 - غير واضحة هكذا : (وَيَرَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَخْصِيصَ الْقِيَاسِ بَعْضَ الْعِلَّةِ ، وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ الْعِلَّةَ الشَّرْعَ إِذَا ثَبَّتَ تَخْصِيصًا) . وتصويبها من كتاب الموافقات للشاطبي 4 / 209 . ويؤيد ذلك ما في الأحكام الصغرى : (واستحسن مالك التخصيص بالمصلحة ، وخصص مع ذلك العلة إذا ورد عليها النقص ، ولم ير الشافعي لعله الشرع تخصيصًا) 1 / 415 .

(2) أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي المعروف بالحاكمي . الفقيه الشافعي ، من أهل طوس . عدليل أبي حامد الغزالي ، ويعرف بالطوسي الأكبر للتفرقة بينه وبين الغزالي ، وهو من تلامذة إمام الحرمين . برع في الفقه وكان إماماً ورعاً بارعاً حسن السيرة ، سافر إلى العراق والشام مع الغزالي ، وكان شريكاً له في الدرس ، وكان أكبر سناً منه ، وكان الغزالي يكرمه غاية الإكرام ويقدمه على نفسه . توفي سنة تسع وعشرين وخمس مئة 529 هـ .
انظر : سير الذهبي 6/20 ، وتاريخ دمشق 9/18 ، وطبقات السبكي 7 / 47 ، وشجرة النور 1 / 336 .

(3) أحكام القرآن 2 / 279 .

في هذه المسألة يبين ابن العربي أصلاً مهماً من أصول الشريعة عند مالك - رحمه الله - والخطوط العريضة لهذا الأصل بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُ فَأَخْوَاهُمْ ﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ :

" إِنْ مَالِكًا جَعَلَ وِلَايَةَ النِّكَاحِ بِالْكَفَالَةِ وَالْحِصَانَةِ أَقْوَى مِنْهَا بِالْقِرَابَةِ ، حَتَّى قَالَ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي أَعْوَامِ الْمَجَاعَةِ إِلَى الْكِفَالَةِ إِنَّهُمْ يُنْكَحُونَهُمْ إِنْكَاحَهُمْ . فَأَمَّا إِنْكَاحُ الْكَافِلِ مِنْ نَفْسِهِ فَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - . وَأَمَّا الشُّرَاءُ مِنْهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَشْتَرِي فِي مَشْهُورِ الْأَقْوَالِ - إِذَا كَانَ نَظْرًا لَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الْبَيْعِ . وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي " مَسَائِلِ الْخِلَافِ " . فَأَمَّا مَا نَزَعَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَنَعَ النِّكَاحِ فَلَهُ فِيهَا طُرُقٌ بَيِّنَاتٌ فِي مَوْضِعِهَا هُنَالِكَ ، وَأَمَّا الشُّرَاءُ فَطَرِيقُهُ فِيهَا ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مَعَنَا فِي مِرَاعَةِ الدَّرَائِعِ وَالثُّهْمِ فَيَنْقُضَ أَصْلَهُ فِي تَرْكِهَا .

ثم استطرد ابن العربي مسألة قد يعترض بها المخالف لأصول مالك ، وأجاب عنها بقوله :

" فَإِنَّ قِيلَ : فَلِمَ تَرَكَ مَالِكٌ أَصْلَهُ فِي الثُّهْمَةِ وَالدَّرَائِعِ ، وَجَوَّزَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ يَتِيمَتِهِ ؟ قُلْنَا : إِذَا تَقَوْلُ يَكُونُ دَرِيعَةً لِمَا يُؤَدِّي مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ إِلَى مَحْظُورٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَقَدْ أَدِنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي صُورَةِ الْمُخَالَطَةِ ، وَوَكَّلَ الْحَاضِرِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَمَانَتِهِمْ يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

المُفسد من المصلح ﴿ ٤٠ ٤١ ﴾ ؛ وَكُلُّ أَمْرٍ مَخُوفٍ وَكَلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ الْمُكَلَّفَ إِلَى
 أَمَانَتِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَتَدَرَّعُ إِلَى مَخْظُورٍ فَيَمْنَعُ مِنْهُ ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -
 النِّسَاءَ مُؤْتَمِّنَاتٍ عَلَى فُرُوجِهِنَّ ، مَعَ عِظَمِ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى قَوْلِهِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ
 الْأَحْكَامِ ، وَيُرْتَبِطُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْسَابِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكْذِبْنَ . وَهَذَا
 فَنُ بَدِيعٍ فَتَأْمَلُوهُ وَاتَّخِذُوهُ دُسْتُورًا فِي الْأَحْكَامِ وَأَمَلُوهُ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ
 بِرَحْمَتِهِ" (١).

ومن هذا العرض أيضا يتبين مدى اهتمام ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن"
 بأصول وقواعد الشرع ، وفهمه لدقائقها ، وتوجيهه أصول الأئمة ومذاهبهم ،
 وعرضه المختصر للمسائل الأصولية في كتابه ؛ وهي تعتبر غيضا من فيض بالنسبة
 للمسائل الأخرى التي أودعها كتابه .

وفي المبحث التالي نجد ابن العربي يذكر مصادر أكثر تخصصا من سابقتها ،
 وهي من المصادر الفقهية التي اعتمد عليها في كتابه "أحكام القرآن" .

(1) أحكام القرآن : 1 / 216 - 217 . وانظر : الأحكام الصغرى 1 / 87 - 88 .

المبحث الثاني

مصادره من كتب الفقه المالكي

اعتمد ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" على مصادر كانت محور اهتمامه في تحصيل مسائل الفقه المالكي ، فهو كثيرا ما يشير إليها في نقله للمسائل والأقوال، وهذه المصادر ليست على سبيل الحصر ؛ وإنما ذكرها ابن العربي وأشار إليها في أغلب كتابه ولو استطرادا ، وهي على تنوعها سأعرضها مع مسائلها بشيء من التفصيل ، مراعيًا في ذلك عدم الإطالة - بإذن الله تعالى - .

وقد بلغت مصادر ابن العربي التي ذكرها في كتابه في هذا الجانب وهو (الفقه المالكي) تسعة مصادر لها أهميتها المذهب المالكي ، ونقل الروايات عن مالك وتلاميذه - رحمهم الله تعالى - . وأول هذه المصادر كتاب "الموطأ" . وقد أدرجته ضمن كتب الفقه ؛ لاشتماله على فقه الإمام مالك مدة حياته .

1. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ).⁽¹⁾

اعتمد ابن العربي من الناحية الفقهية على كتاب "الموطأ" للإمام مالك - رحمه الله - وهو كتاب لا غنى للفقيه عنه ، وقد ألفه مالك في أربعين سنة ، فقد حوى فقه مالك بالإضافة إلى سنن النبي ﷺ .⁽²⁾

"ففي "الموطأ" الآثار النبوية ، وفيه المدارك الاجتهادية لأقوال الصحابة والتابعين ، وفيه سنن عملية مأثورة منقولة بطريق الاستفاضة عند أهل المدينة ، وفيه اجتهادات شخصية لمالك".⁽³⁾

(1) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غيثان بن حنبل بن عمرو بن الحارث الأصبحي . والأشهر فيما روي أن مولده سنة ثلاث وتسعين (93 هـ) . وكان أول تتلمذه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي (ت 136 هـ) ، وأبو بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز (ت 148 هـ) . وجلس للفتوى والتعليم وهو ابن سبع عشرة سنة ، واشتهر بالإتقان والتحري في طلب العلم فكان لا يأخذ العلم إلا عن أهله الضابطين له ، وكان يقول : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه " . وأما وفاته فالصحيح أنه توفي سنة تسع وسبعين ومئة 179 هـ .

انظر: ترتيب المدارك 44/1 ، والديباج 56 ، ووفيات الأعيان 4 / 135 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي 207/1 ، وتقريب التهذيب لابن حجر 2 / 151 ، وطبقات الفقهاء للشيرازي 67/1 ، وشجرة النور 1 / 50 ، ومعجم المؤلفين 5 / 168 ، والأعلام 5 / 257 .

(2) وقال مالك وقد ذكر له الموطأ : " فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورائي ، وقد تكلمت برأيي ، وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره " . ترتيب المدارك 1 / 102 .

(3) مقدمة تحقيق كتاب المسالك لابن العربي 1 / 124 . وانظر : المصدر نفسه 1 / 199 .

فهو كتاب جمع فيه بين الحديث والفقه ، والغالب عليه الحديث ، ولذلك سيأتي الكلام على "الموطأ" في مصادر ابن العربي من كتب الحديث ، الذي كان اعتماده عليه في النقل والرواية مثل كتب السنة الأخرى .

ومن الشواهد على نقل ابن العربي من كتاب "الموطأ" ، وترجيحه على سائر أمهات الفقه المالكي ما يأتي :

(39) ذكاة المنخنقة وأخواتها:

نقل ابن العربي عن مالك - رحمه الله - من كتاب "الموطأ" حكم هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤْوَذَةُ وَالْمُتْرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ بعد ما ذكر الاختلاف في الاستثناء في الآية ، هل هو متصل أو منقطع ؟ وإلام يعود ؟ فقال :

اختلف قول مالك في هذه الأشياء ؛ فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة . والذي في "الموطأ" عنه أنه إن كان دبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها⁽¹⁾ ، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده ، وقرأه على الناس من كل بلد عمره ، فهو أولى من الروايات الغايرة ، لا سيما والذكاة عبادة كلفها الله - سبحانه - عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام إن شاء الله - تعالى - .⁽²⁾

(40) وقت صلاة المغرب :

قال ابن العربي في هذه المسألة - نقلا عن الإمام مالك في "الموطأ" في تفسير

(1) انظر الموطأ : كتاب الذبائح ، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ص 357 .

(2) أحكام القرآن 2 / 26 .

قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (1) :

" .. وَقَالَ آخَرُونَ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَكُونُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ؛ لِأَنَّهُ غَسَقَ كُلُّهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ (2) الَّذِي قَرَأَهُ طَوَّلَ عُمُرَهُ ، وَأَمْلَأَهُ حَيَاتُهُ ... (3)

(41) تحريم الزنا للمصاهرة:

ذكر ابن العربي حكم هذه المسألة في موضعين من كتابه أحدها : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (4) مستدلاً بقول مالك في "الموطأ" بقوله:

" .. وَتَرَكَبَ عَلَى هَذَا مَا إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، هَلْ يُثْبِتُ زِنَاهُ حُرْمَةً فِي فُرُوعِهَا وَأُصُولِهَا ؟ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ . وَدَعَى مَنْ رَوَى ، وَمَا رَوَى . أَقَامَ مَالِكٌ عُمُرَهُ كُلَّهُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ " الْمُوَطَّأُ " وَيَقْرَأُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ : إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ " (5)

(1) الإسراء : 79 .

(2) في كتاب وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت . ونص الموطأ : " وقال مالك : الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب " ص 51 .

(3) أحكام القرآن 3 / 212 . وانظر : تفسير قوله تعالى : ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ 4 / 368 .

(4) النساء : 24 .

(5) أحكام القرآن 1 / 496 .

وثانيها : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ⁽¹⁾ قال ابن العربي في عين هذه المسألة :

.. فَلَاحِرْمُ الزَّنَا بَيْنَتْ أُمَّا ، وَلَا يَأْمُ بِنْتًا ، وَمَا يُحَرِّمُ مِنَ الْحَلَالِ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمْتَنُ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُمَا ، وَعَلَّقَ الْأَحْكَامَ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَيْهِمَا ، فَلَا يَلْحَقُ الْبَاطِلُ بِهِمَا وَلَا يُسَاوِيهِمَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ الزَّنَا يُحَرِّمُ الْمَصَاهِرَةَ ، وَهَذَا كِتَابُهُ " الْمَوْطَأُ " الَّذِي كَتَبَهُ بِحَطِّهِ ، وَأَمْلَاهُ عَلَى طَلَبْتِهِ ، وَقَرَأَهُ مِنْ صُنُوتِهِ إِلَى مَشِيخَتِهِ لَمْ يُعَيِّرْ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلَا قَالَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ . وَاکْتُبُوا عَنِّي هَكَذَا ... ⁽²⁾

(1) الفرقان : 54 .

(2) أحكام القرآن 3 / 447 . ونص الموطأ : " قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله - تبارك وتعالى - قال : { وأمهات نسائكم } فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا " . كتاب النكاح ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ص 387 .

2. " الواضحة " لعبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ).⁽¹⁾

ألف ابن حبيب كتابه في فقه مالك - رحمه الله - وقد أثنى عليه ابن المواز (ت 269 هـ) بالعلم والفقه.⁽²⁾

وقال محمد العتيبي (ت 255 هـ) وهو يذكر " الواضحة " : " ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره."⁽³⁾

وأشار القاسبي (ت 403 هـ)⁽⁴⁾ إلى مكانة هذا الكتاب بعد الكلام على كتاب ابن المواز بقوله : " ... وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل مقصور السماعات ، ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشروحات أفردتها ، وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب ، فيما فيه الخلاف ، إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه ، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها."⁽⁵⁾

(1) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي . كان جَماعاً للعلم ، كثير الكتب ، نحوياً عروضياً شاعراً ، نسابة إخبارياً ، وكان ذاباً عن قول مالك ، وإن خالفه في البعض بما يسوغ إلا الحق ، ولا أخذ إلا بالصواب . ألف كتباً كثيرة ، منها " الواضحة " في السنن والفقه . توفي سنة ثمان وثلاثين ، وقيل تسع وثلاثين ومئتين 238 - 239 هـ .

انظر : ترتيب المدارك / 1 / 381 ، والديباج : 252 ، وشجرة النور / 1 / 163 .

(2) الديباج 254 .

(3) ترتيب المدارك / 1 / 381 .

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القاسبي . انظر : ترتيب المدارك :

2 / 223 ، ووفيات الأعيان : 3 / 320 .

(5) ترتيب المدارك / 1 / 405 .

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من كتاب ابن حبيب ما يلي :

(42) الصدقة على آل النبي ﷺ :

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾ قول مالك في
"الواضحة" في هذه المسألة مرجحاً الجواز بقوله :

".. وَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْوَأْضِحَةِ" : لَا يُعْطَى آلُ مُحَمَّدٍ مِنَ التَّطَوُّعِ . وَأَجَازَهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْوَسْخَ إِذَا قُرِنَ بِالْفَرَضِ خَاصَّةً⁽²⁾ .

(43) تخريب ديار العدو :

نقل ابن العربي في هذه المسألة قول مالك في "الواضحة" حيث قال في تفسير
قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ
الْفَاسِقِينَ ﴾⁽³⁾ :

" اِخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي تَخْرِيبِ دَارِ الْعَدُوِّ وَحَرْقِهَا وَقَطْعِ ثِمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ قَالَهُ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" . الثَّانِي : إِنَّ عِلْمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ
لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَإِنْ يَبْأَسُوا فَعَلُوا ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي "الْوَأْضِحَةِ" ، وَعَلَيْهِ تَنَاطَرُ
الشَّافِعِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ عِلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ ،

(1) التوبة : 60 .

(2) أحكام القرآن 2 / 540 .

(3) الحشر : 5 .

وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنَا فِيهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا ،
فَأِنْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلِحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا مَقْصُودَةٌ عَقْلًا".⁽¹⁾

(1) أحكام القرآن 4 / 209 ، وانظر : الأحكام الصغرى 2 / 870 . وانظر أمثلة أخرى في :
أحكام القرآن 1 / 648 ، 4 / 249 .

3. " المدونة الكبرى " للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240 هـ).⁽¹⁾

تعتبر " المدونة " من الكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية ، وهي أصل المذهب المالكي ، وروايتها مرجحة على غيرها من الروايات الأخرى .

وهي من رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191 هـ)⁽²⁾ عن الإمام مالك . وأصل " المدونة " لأسد بن الفرات (ت 213 هـ)⁽³⁾ ، وهي مسائل تلقاها عن أهل العراق وسأل عنها ابن القاسم في مصر فأجابه فيها من حفظه ، ورجع بها إلى القيروان ، فحصل عليها سحنون ، ثم رحل بها إلى ابن القاسم ، فعرضها عليه ، واستدرك فيها أشياء كثيرة ، وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك ، وكتب ابن القاسم إلى ابن الفرات أن يعارض كتبه على مدونة سحنون ، فأبى ذلك برفض أصحابه الرجوع عن أصل " المدونة " ، أو ما تسمى بالأسدية ، فلما

(1) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي . وسمي سحنون باسم طائر حديد ، وذلك لحدته في المسائل . كان سحنون ثقة حافظاً للعلم ، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره ، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب ، وعلى قوله المعول بالمغرب . وصنف " المدونة " وعليها يعتمد أهل القيروان ، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك ، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب . توفي سنة أربعين ومئتين 240 هـ .

انظر : ترتيب المدارك / 1 / 339 ، والديباج 263 .

(2) انظر : الديباج 239 .

(3) أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان . تفقه على علي بن زياد بتونس . ولزمه وتعلم منه ، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأ وغيره ، ثم ذهب إلى العراق فلقني أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن . وكان أسد ثقة لم يتهم ببدعة . توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين 213 هـ . وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سبع عشرة 214 - 217 هـ .

انظر : المصدر السابق 161 .

بلغ ذلك ابن القاسم دعا على "الأسدية" فلم تلق قبولا ، وشاع صيت "المدونة"
من رواية سحنون إلى يومنا هذا (1).

ومن الأمثلة عليها من كتاب ابن العربي ما يلي :

(44) مسألة التيمم في الحضر :

نقل ابن العربي في هذه المسألة عن "المدونة" الإعادة لمن تيمم بالحضر حيث
قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (2) :

" ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ هَاهُنَا خِلَافُ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (3) فِي الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ
السَّفَرَ هُنَاكَ شَرْطٌ فِي الْإِفْطَارِ ، فَاعْتَبَرْنَاهُ وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَحَدَّثْنَاهُ ، فَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّ
التَّيْمُمَ فِي حَالَةِ الْحَضَرِ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى السَّفَرِ ، لِأَنَّهُ
الْغَالِبُ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ ؛ فَأَمَّا عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ فَنَادِرٌ ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَالتَّيْمُمُ جَائِزٌ
عِنْدَ عُلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ . وَفِي "الْمُدَوَّنَةِ" : يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ
وَقَعَ اتِّهَامٌ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا اسْتَقْصَرَ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَتَيَمَّمَ ، وَالنَّاسُ
لَا خِطَابَ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَيَمَّمُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ
مَحْبُوسٌ . يُقَالُ لَهُ : أَوْ طَلِيقٌ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّىٰ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ
يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَرَضِ وَالْحَبْسِ عِنْدَهُ هُوَ عَدَمُ الْمُقَدَّرَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ

(1) انظر : ترتيب المدارك / 1 / 272 ، وما بعدها ، والمعيار المعرب 11 / 109 .

(2) النساء : 43 .

(3) البقرة : 184 - 185 .

شَرِيفًا بَدِيْعًا - إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى - . وَفِي الصَّحِيْح : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَمَّمَ فِي الْحَائِطِ " .⁽¹⁾ وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ .⁽²⁾

45) حِكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ :

نَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَذْهَبَ " الْمَدْوَنَةِ " فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ بِقَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾⁽³⁾ :

" .. وَمِنْ هَذَا مَا مُنِعَ لِحَقِّ الْعَيْرِ ، وَمِنْهُ مَا مُنِعَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ أَوْ لِغَلَبَتِهَا ، وَمِنْهُ مَا مُنِعَ مِنْهُ عِبَادَةٌ . فَمَا مُنِعَ مِنْهُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ فُرِشَ فِيهِ تَوْبٌ طَاهِرٌ كَالْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ فِيهَا أَوْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي " الْمَدْوَنَةِ " ، وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ⁽⁴⁾ عَنْهُ الْكِرَاهِيَةَ . وَفَرَّقَ عُلَمَاؤُنَا بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ ، لِأَجْلِ

(1) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : بَابٌ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ 8 / 6 رَقْمٌ : 7784 . وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : " مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ . قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ .

(2) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ 1 / 563 .

(3) الْحَجَرُ : 80 .

(4) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ ص 80 . وَتَرْجَمَتُهُ فِي : تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ 1 / 296 ، وَالِدِيَاغِ 83 .

التَّجَاسَةَ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهَا مَاءٌ كَثِيرٌ . وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَقْبَرَةِ يَتَأَكَّدُ إِذَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ لِأَجْلِ التَّجَاسَةِ وَأَنَّهَا دَارُ عَذَابٍ كَالْحَجْرِ" (4)

(46) استفتاح الصلاة بالدعاء والتعوذ قبل القراءة :

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (2) من المدونة كلما في هذه المسألة يفهم منه كراهة التعوذ قبل القراءة في الصلاة ، وناقش ابن العربي ذلك مستدلا لهذه المسألة بقوله :

" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ثَلَاثًا . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ . هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ (3) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ " (4) . وَهَذَا نَصٌّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الاسْتِعَاذَةِ بِمُطْلَقِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَعَوَّذُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيَتَعَوَّذُ فِي النَّافِلَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قِيَامِ رَمَضَانَ . وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ فِي

(1) أحكام القرآن 3 / 110 . وانظر : الأحكام الصغرى 2 / 599 .

(2) النحل : 98 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

281 / 1 برقم : 775 . والترمذي في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح

الصلاة 2 / 9 برقم : 242 . والنسائي في المجتبى : كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من

الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة 2 / 132 برقم : 900 ، وقال الألباني : صحيح .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الصلاة ، باب متى يستعيد 2 / 86 برقم : 2589 .

الصَّلَاةُ" (1) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ " (2) وَمَا أَحَقُّنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، لَوْلَا غَلَبَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْحَقِّ . وَتَعَلَّقَ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ " الْمُدْوَنَةِ " بِمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْأُمَّةِ تَرَكَ الْإِسْتِعَادَةَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يُفْعَلُ سِرًّا ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ جَهْرًا " (3).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . 2 / 12 برقم : 918 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير 1 / 259 برقم : 711 . ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة 2 / 98 برقم : 1382 .

(3) أحكام القرآن 3 / 158 - 159 ، وانظر: الأحكام الصغرى 2 / 619 . وانظر أمثلة أخرى في كتابه أحكام القرآن: 3 / 295 - 4 / 282 .

4. " المستخرجة من الأسمعة " لمحمد العتبي القرطبي (ت 255 هـ).⁽¹⁾

وهي المعروفة بالعتبية ، وقد جمع العتبي كتابه من أسمعة تلاميذ مالك منه ، وأسمعة تلاميذهم منهم ، وقد توسع العتبي في الرواية حتى انتقد في ذلك ، فكان يؤتى بالمسائل الغريبة ، فإذا أعجبه قال أدخلوها في " المستخرجة " . فتلقاها الناس بالقبول في الأندلس ، وانتقدها بعض فقهاء الأندلس ومصر ، لما فيها من الخطأ والمسائل المكذوبة التي لا أصل لها . وقال أبو محمد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) في مكانة " المستخرجة " : " لها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث " ⁽²⁾ .

وقد حفظ العتبي في المستخرجة الروايات المشهورة ، وسماعات كثيرة عن مالك وتلاميذه ؛ لولاه لضاعت هذه الأسمعة ، إلا أنه لم يتمكن من تحييصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى حتى جاء أبو الوليد ابن رشد الجد (ت 520 هـ) وصنف كتابا على " المستخرجة " سماه : " البيان والتحصيل لما في مسائل المستخرجة من التوجيه والتعليل " ⁽³⁾ ، حيث ميز صحيح

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي. رحل فسمع من سحنون وأصبع. وكان حافظاً للمسائل ، جامعاً لها ، عالماً بالنوازل . وكان عظيم القدر عند العامة ، معظماً في زمانه . جمع مسائل " المستخرجة " من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة . قال محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها مكذوباً ، ومسائل لا أصول لها . وقال ابن وضاح : في المستخرجة خطأ كثير . توفي سنة خمس ، وقيل أربع وخمسين ومئتين 255 - 254 هـ .
انظر: ترتيب المدارك 449/1 ، والديباج 336 ، وسير الذهبي 335/12 ، وشجرة النور .164/1

(2) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجاله 2 / 181 ، وفضائل الأندلس وأهلها 1 / 15 .
وانظر : الديباج 337 .

(3) طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي ، بيروت / لبنان - 1984 .

الرواية من ضعيفها ، فأُست "المستخرجة" جزءاً لا يتجزأ من "البيان والتحصيل" الذي يعتبر أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس والمغرب⁽¹⁾.

وقد نقل ابن العربي مسائل لا بأس بها من "العتبية" في كتابه ، كما يتضح ذلك للقارئ فيه ، وهذه بعض الأمثلة المتنوعة من المسائل التي أشار فيها إلى هذا الكتاب :

(47) مسألة نكاح الهازل :

أورد ابن العربي هذه المسألة في كتابه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾⁽²⁾ فذكر مذاهب الفقهاء ناقلاً من كتاب العتبي القول بعدم اللزوم ، حيث فصل المسألة بقوله :

" ... فَإِنْ كَانَ الْهَازِلُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوِيلٍ ، جَمَاعُهَا ثَلَاثَةٌ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ . الثَّانِي : لَا يَلْزَمُ الْهَازِلُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ . فَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ⁽³⁾ : يَلْزَمُ نِكَاحُ الْهَازِلِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ⁽⁴⁾ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي " الْعُتْبِيَّةِ " : لَا يَلْزَمُ .

(1) انظر : مقدمة تحقيق البيان والتحصيل لمحمد حجي 1 / 19 ، وترتيب المدارك 1 / 450 ،

والمعيار المعرب للونشريسي 11 / 109 .

(2) التوبة : 65 .

(3) محمد بن المواز (ت 269 هـ) . وكتابه المعروف بالموازية سيأتي الكلام عنه في هذا المبحث .

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر . له سماع من ابن القاسم ، وأكثر من روى عنه . ورأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئاً ، وهو شيخ ثقة ، أخرج عنه البخاري في صحيحه . توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين 234 هـ . انظر : الديباج 242 .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ⁽¹⁾ : يُفْسَخُ قَبْلُ وَبَعْدُ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ قَوْلَانُ ؛ وَكَذَلِكَ يَتَخَرَّجُ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا فِيهِ الْقَوْلَانُ . قَالَ مُتَأَخَّرُونَ أَصْحَابُنَا : إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْهَازِلِ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ لَمْ يَلْزَمْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا غَلَبَ الْجِدُّ الْهَازِلَ . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَيَلْزَمُ هَزْلُهُ ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِالشَّحْرِيمِ وَالْقُرْبَةِ ، فَيُغْلِبُ اللَّزُومُ فِيهِ عَلَى الْإِسْقَاطِ⁽²⁾ .

(48) عقد النكاح وقت نداء الجمعة :

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ حكم عقد النكاح في هذه المسألة عند فقهاء المذهب ، بعد ما ذكر حكم البيع وقت النداء ، ورجح المنع مطلقاً بقوله في المسألة العاشرة :

" .. فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي " الْعُتْبِيَّةِ " : لَا يُفْسَخُ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، وَيَقْرَبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ : يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْبَيْعِ . وَقَالُوا : إِنَّ الشَّرِكَةَ وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ نَادِرٌ لَا يُفْسَخُ . وَالصَّحِيحُ فُسْخُ

(1) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي . ثقة مأمون بارع في الفقه . سمع من مالك وروى عنه "الموطأ"، وكتباً أخرى . وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية . وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم . توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة 183هـ .

انظر : ترتيب المدارك / 1 / 185 ، والديباج المذهب 292 ، وشجرة النور / 1 / 128 .

(2) أحكام القرآن / 2 / 543 .

(3) الجمعة : 9 .

الجميع ؛ لأنَّ البَيْعَ إِذَا مُنِعَ لِلاِسْتِعْجَالِ بِهِ ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْعَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ
كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا مَفْسُوحٌ رَدْعًا".⁽¹⁾

(1) أحكام القرآن 4 / 250 . وانظر على سبيل المثال مسائل أخرى من كتابه : 1 / 71 ، 83 ،
87 ، 149 - 3 / 269 .

5. " الجامع " لمحمد بن سحنون التنوخي (ت 256 هـ).⁽¹⁾

كتاب ابن سحنون من أشهر كتبه الفقهية كما أشار إليه القاضي عياض (ت 544 هـ) بقوله : " .. كتابه الكبير ، المشهور ، الجامع . جمع فيه فنون العلم والفقه . فيه عدة كتب ، نحو ستين ، وكتاباً آخر في فنون العلم " .⁽²⁾

ونقل القاضي عياض رأي ابن عبد الحكم (ت 268 هـ) في كتاب ابن سحنون بقوله : " ولما تصفح محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتابه وكتاب ابن عبدوس قال في كتاب ابن عبدوس : هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه ، وفي كتاب ابن سحنون : هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحاً " .⁽³⁾

ونقل ابن العربي من كتاب ابن سحنون في كتابه " أحكام القرآن " ، فمن الأمثلة على ذلك :

1) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي . كان عالماً فقيهاً مبرزاً متصرفاً في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء . وكان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب ، جامعاً لخلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع ، والعلم بالأثر والجدل والحديث ، والذب عن مذهب أهل الحجاز . وقد قال فيه إسماعيل القاضي : هو الإمام بن الإمام . وكان كثير الكتب غزير التأليف . له نحو مئتي كتاب في فنون العلم . من تصانيفه : كتابه الكبير المشهور " الجامع " جمع فيه فنون العلم والفقه ، وكتاب " الرد على أهل البدع " ، وكتاب " الجوابات " ، وألّف في أحكام القرآن . توفي سنة ست وخمسين ومئتين 256 هـ .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 424 ، والديباج 333 ، وطبقات الفقهاء للشيرازي 157/1 ، وشجرة النور 1 / 153 .

2) ترتيب المدارك 1 / 425 ، وانظر : الديباج 334 .

3) ترتيب المدارك 1 / 425 .

(49) في المراد بالفقراء وابن السبيل :

قال ابن العربي في تفسير آية مصارف الزكاة مبينا معنى الفقير في قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. ﴾ ⁽¹⁾ الآية :

" .. أمَّا الْفَقِيرُ : ففِيهِ تَمَانِيَةٌ أَقْوَالُ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجُ الْمُتَعَفِّفُ ،
وَالْمُسْكِينِ : الْفَقِيرُ السَّائِلُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ ⁽²⁾ .

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ :

" يُرِيدُ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ ، وَغَابَ عَنِ بَلَدِهِ وَمُسْتَقَرِّ مَالِهِ
وَحَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ : إِذَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ فَلَا
يُعْطَى . وَكَأَنَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ مِئَةِ أَحَدٍ ، وَقَدْ وَجَدَ مِئَةَ اللَّهِ وَنِعْمَتَهُ ⁽³⁾ .

(1) التوبة : 60 .

(2) أحكام القرآن 2 / 523 .

(3) المصدر السابق 2 / 534 .

6. كتاب " الثمانية " لأبي زيد القرطبي (ت 258 هـ).⁽¹⁾

يعتبر هذا الكتاب أشهر كتب أبي زيد القرطبي ، إذ لم تذكر المصادر التي بين يدي أي كتاب آخر غيره ، ويذكر مترجموه أنه يغلب عليه الفقه ، وكان تلاميذه يصفونه بالعلم والفقه والتفقه .

والذي يظهر أنه كتاب جمع فيه مرويات تلاميذ مالك عنه التي سألت عنها المدنيين ممن تتلمذوا على مالك ، لأنه لم ير مالكا ولكنه التزم مذهبه .

أما عن قيمة الكتاب علميا فلم تذكر المصادر سوى أن هذا الكتاب كان مشهورا بالنقل والرواية.⁽²⁾

ومن أمثلة ابن العربي في النقل من كتاب أبي زيد ما يلي :

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بُريد . غلبت عليه كنيته . كان عالماً محدثاً ، وكان عنده حديث كثير ، والأغلب عليه الفقه ، وكان متقدماً في الشورى . سمع من يحيى بن يحيى ، ورحل إلى المشرق قديماً ، فأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ، ومطرف بن عبد الله ونظراءهم من المدنيين . ولقي بمكة أبا عبد الرحمن المقرئ صاحب ابن عيينة ، وبمصر أصبغ بن الفرج ، ورجع إلى بلده . وروى عنه محمد بن لباة وغيره . من تصانيفه : كتاب " الثمانية " ، وهي ثمانية كتب من سؤاله المدنيين . توفي سنة ثمان و قيل : تسع وخمسين ومئتين 258 - 259 هـ .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 452 ، والديباج 241 ، وإيضاح المكنون للبغدادي 1 / 346 ، وهدية العارفين 1 / 512 .

(2) انظر : ترتيب المدارك 1 / 452 .

(50) قتال النساء والصبيان في الجهاد :

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ⁽¹⁾ عن أبي زيد القرطبي عدم جواز قتال المرأة والصبي إلا إذا قُتلا ، وتعقبه بعدم صحته بقوله :

" الثَّانِيَةُ : الصَّبِيَّانُ ؛ فَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الدَّرِيَّةِ ، خَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ ⁽²⁾ كُلُّهُمْ . فَإِنْ قَاتَلَ قَتِلَ حَالَةَ الْقِتَالِ ، فَإِذَا زَالَ الْقِتَالُ فَفِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي " الْعُنْتَبِيَّةِ يُقْتَلُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ، فَإِنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ ، وَفِي " ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ " : لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ إِذَا قَاتَلَا ، وَأَخِذَا بَعْدَ ذَلِكَ أُسِيرِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَتَلَا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هَاهُنَا لَيْسَ قِصَاصًا ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءٌ وَحَدٌّ ، وَالَّذِي يُقَوِّي عِنْدِي قَتْلَ الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمِنَّةِ ، وَالْعَفْوَ عَنِ الصَّبِيِّ لِعَفْوِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الدُّثُوبِ " ⁽³⁾ .

(1) البقرة : 190 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب 3 / 1098 رقم : 2852 . ومسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 5 / 144 رقم : 4645 . وأبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب قتل النساء 3 / 6 رقم : 2670 . والترمذي في سننه : كتاب السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان 4 / 136 رقم : 1569 . والنسائي في سننه : كتاب السير 5 / 185 رقم : 8618 .

(3) أحكام القرآن 1 / 149 .

نقل ابن العربي في هذه المسألة عن أبي زيد القرطبي - القول بالكرهية ابتداء ، وأورد أقوال الفقهاء في المذهب ، ورجح جوازه بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّحَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ ⁽¹⁾ في الْمَسْأَلَةِ الثَّاسِعَةِ عَشْرَةَ :

" فِي هَذَا اجْتِمَاعِ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَالَ فِي " ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ " : يُكْرَهُ ابْتِدَاءً ؛ فَإِنْ وَقَعَ مَضَى . الثَّانِي : قَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَشْهُورِ : لَا يَجُوزُ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيَعْدُهُ . الثَّلَاثُ : أَجَارَهُ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ . الرَّابِعُ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْمَبِيعِ - يَعْنِي : مِنَ الْقِيَمَةِ - رُبْعُ دِينَارٍ يُقَابِلُ الْبُضْعَ جَازَ النِّكَاحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَاتِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي " كُتُبِ الْمَسَائِلِ " . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : النِّكَاحُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْبَيْعِ . فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، أَوْ بَيْنَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَهُوَ شَبَّهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّجُلَيْنِ يَجْمَعَانِ سِلْعَتَهُمَا ، وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَازٌ ، وَالْعَاقِدُ هُنَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْوَلِيُّ ⁽²⁾ .

(1) القصص : 27 - 28 .

(2) أحكام القرآن 3 / 505 .

7. "المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 هـ).⁽¹⁾

تذكر المصادر أن محمد بن عبدوس كان نظيراً لمحمد بن المواز ، وكان حافظاً لمذهب مالك ، والرواة من أصحابه ، إماماً فقيهاً ، غزير الاستنباط ، جيد القريحة .

وكتاب ابن عبدوس هذا من الكتب التي يستقي منها ابن العربي في كتابه " أحكام القرآن " ، وهو كتاب جليل عند المالكية ، وأشارت بعض مصادر ترجمته إلى أن كتابه كالمدونة .⁽²⁾

ومن الأمثلة على ذلك من مسائل كتاب ابن العربي ما يلي :

(52) وقوع البيع وقت نداء الجمعة :

نقل ابن العربي إمضاء البيع من كتاب " المجموعة " ، ورجح الفسخ بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾⁽³⁾ :

(1) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير . من كبار أصحاب سحنون ، وأئمة وقته . كان ثقة إماماً في الفقه ، وكان صحيح الكتاب ، حسن التقييد ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة ، وما اجتمعوا عليه . وكان نظيراً لمحمد بن المواز . من تأليفه : أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة . وكتاب " التفاسير " في أبواب الفقه . وألف : " المجموعة " على مذهب مالك وأصحابه . وأعجلته المنية قبل تمامه . كانت وفاته سنة ستين ومئتين 260 هـ . وقيل : 261 هـ .

انظر : ترتيب المدارك / 1 / 433 ، والديباج : 335 ، وشجرة النور / 1 / 153 .

(2) انظر : ترتيب المدارك / 1 / 434 ، والديباج : 336 ، وطبقات الشيرازي / 1 / 158 .

(3) الجمعة : 10 .

.. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا وَقَعَ ؛ فَقَبِي " الْمُدْوَوَّةُ " : يُفْسَخُ . وَقَالَ الْمُعَيَّرَةُ : يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفْتُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي " الْوَاضِحَةِ " ، وَأَشْهَبُ . وَقَالَ فِي " الْمَجْمُوعَةِ " : الْبَيْعُ مَاضٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْفَسْخِ فِي تَفْصِيلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْقَفْهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ الطَّلَا فِي الصَّحِيحِ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .⁽¹⁾

(53) من حلف ألا يأكل لحما فيم يحنث ؟

نقل ابن العربي في هذه المسألة قول أشهب في " المجموعة " ووقع عليه اختياره بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِبًا وَسَخَّرَ لَكُمْ مِنْهُ حَلِيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَتَلْتَبِغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ⁽²⁾ :

.. اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَحْنُثُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ .⁽³⁾ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي " الْمَجْمُوعَةِ " : لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَنْعَامِ دُونَ الْوَحْشِ وَغَيْرِهِ ، مُرَاعَاةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ ، وَهَذَا يَخْتَلَفُ فِي الْبِلَادِ ... ، وَإِذَا أُجْرِنَا الْيَمِينَ عَلَى الْأَسْبَابِ فَسَبَبُ الْيَمِينِ يُدْخِلُ فِيهَا مَا لَا يَجْرِي عَلَى الْعُرْفِ ، وَيُخْرِجُهُ مِنْهَا ،

(1) أحكام القرآن 4 / 249 . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود 6 / 2675 رقم : 2550 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ 5 / 132 رقم : 4590 .

(2) النحل : 14 .

(3) فيما تقدم من قوله : " لُحُومُ الْأَنْعَامِ ، وَلُحُومُ الْوَحْشِ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ ، وَلُحُومُ الْحَوْتِ " .

وَالنِّيَّةُ تَقْضِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَشْتَرِي لِحْمًا وَحَيْثَانًا فَلَا يُعَدُّ تَكَرَّرًا . وَالَّذِي أَخْتَارُهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ - مَا قَالَهُ أَشْهَبُ⁽¹⁾ .

54) ضمان أصحاب المواشي قيمة الإتلاف:

ذكر ابن العربي في هذه المسألة كيفية ضمان القيمة عند فقهاء المذهب بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَامَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمْنَا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾⁽²⁾ :

" إِذَا قُلْنَا : إِنَّ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي يَضْمِنُونَ مَا أَفْسَدَتْ مَا شَبَّهْتُهُمْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّهُمْ يَضْمِنُونَ قِيَمَةَ الزَّرْعِ عَلَى رَجَاءِ أَنْ يَتِمَّ أَوْ لَا يَتِمَّ . قَالَ عَنْهُ مُطَرِّفٌ ، وَلَا يَسْتَأْنِي بِالزَّرْعِ أَنْ يَنْبَتَ أَوْ لَا يَنْبَتَ كَمَا يَفْعَلُ فِي سِنِّ الصَّغِيرِ . وَقَالَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : قِيَمَتُهُ لَوْ حَلَّ بَيْعُهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي " الْمَجْمُوعَةِ " : وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ . وَالْأَوَّلُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا صِفَتُهُ ، فَيَقُومُ كَذَلِكَ لَوْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، كَمَا يَقُومُ كُلُّ مُتْلَفٍ عَلَى صِفَتِهِ⁽³⁾ ."

(1) أحكام القرآن 3 / 126 .

(2) الأنبياء : 79 .

(3) أحكام القرآن 3/268 . وانظر أمثلة أخرى من كتابه: 3 / 439 - 4 / 103 - 4 / 106

8. " كتاب محمد " بن المواز (ت 269 هـ).⁽¹⁾

هذا الكتاب يعتبر من الكتب المشهورة عند المالكية ، ويعرف هذا الكتاب بالموازية ، ويتميز هذا الكتاب بصحة مسائله ، وشمولها ، وبسطها ، فهو يعتبر أجل كتاب في الفقه .

وقد ذكر أبو الحسن القابسي (ت 403 هـ) هذا الكتاب ، ورجحه على سائر الأمهات ، وقال : " لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل مقصور السماعات . ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشروحات أفردتها ، وجوابات لمسائل سئل عنها . ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف ..."⁽²⁾

وقد أكثر ابن العربي النقل من كتاب " محمد بن المواز " في مسائل كثيرة من كتابه " أحكام القرآن " . فمن الأمثلة على ذلك :

(1) محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز . تفقه بآبئ الماجشون ، وابن عبد الحكم ، واعتمد على أصبغ . كان راسخاً في الفقه والفتيا ، علماً في ذلك والمعول بمصر على قوله ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، والمعرفة بدقيقه وجليله . وله كتابه المشهور الكبير في الفقه المعروف بالموازية . توفي سنة تسع وستين ومئتين 269 هـ . وهو الصحيح من وفاته كما قاله الحافظ الذهبي في سيره ، وقيل : توفي سنة 281 هـ .
انظر : سير الذهبي 13 / 6 ، وترتيب المدارك 1 / 405 ، والديباج 331 ، والوافي بالوفيات 1 / 335-336 ، وطبقات الفقهاء 1 / 154 ، والأعلام 5 / 294 ، ومعجم المؤلفين 8 / 200.

(2) انظر : ترتيب المدارك 1 / 405 . والديباج 331 .

ذكر ابن العربي في كتابه مسألة تحكيم النبي ﷺ بين الزانيين من اليهود ، وذكر بعد ذلك اختلاف الفقهاء في صورة هذا التحكيم ، ناقلا من "كتاب محمد" في هذه المسألة إذ يقول في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1) :

"كَيْفَ أَنْفَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ؟ : اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ جَوَابُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ رَأَى مِنْهُمْ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي الْإِحْصَانِ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . الثَّانِي : حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهَادَةِ الْيَهُودِ ، إِذْ شَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا ، فَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي "أُصُولِ الْفِقْهِ" ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا ، وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَقِّ فِي الدَّلِيلِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ ؛ قَالَهُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . الثَّلَاثُ : إِذَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ ، وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ الْيَوْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ؛ قَالَهُ فِي "كِتَابِ مُحَمَّدٍ" (2) .

(56) حكم الصدقة على آل النبي ﷺ :

نقل ابن العربي عن ابن المواز قوله في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى :

(1) المائدة : 42 - 43 .

(2) أحكام القرآن 2 / 126 .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَامِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾ في المسألة السابعة والعشرين بقوله :

" لا تُصْرَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاطُ النَّاسِ " .⁽²⁾ وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ أَفْضْنَا فِيهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ " مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُفِيضَ فِيهِ . وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِاجْتِمَاعِ أُمَّتِهِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ وَاحِدٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يَفْتَرِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ " .⁽³⁾ قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمُ الْخُمْسَ عَوَضًا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ : آلُ مُحَمَّدٍ عَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ : بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَآلُ هَاشِمٍ ، وَآلُ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَآلُ قُصَيٍّ ، وَآلُ غَالِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ

(1) التوبة : 60 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ص 718 . ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة 3 / 118 برقم 2530 . وأبو داود في سننه : كتاب الخراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى 3 / 108 رقم 2987 . والنسائي في المجتبى : كتاب الزكاة ، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة 5 / 105 رقم 2609 . وقال الألباني صحيح .

(3) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الخراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى 3 / 106 رقم 2982 بلفظ : " أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد . وشبك بين أصابعه " . وأخرجه النسائي في المجتبى : كتاب قسم الفيء 7 / 130 رقم 4137 ولفظه : " إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام " ، وقال الألباني : حسن صحيح .

عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : " يَا آلَ قُصَيِّ ، يَا آلَ غَالِبِ ، يَا آلَ عَبْدِ
مَنَافِ ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، اَعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ؛
فَإِنِّي لَسْتُ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . فَبَيَّنَ بِمَنَادَاتِهِ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ " .⁽²⁾

(١) الشعراء : 214 .

(2) أحكام القرآن 2 / 539 . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب قوله
تعالى : { وأنذر عشيرتكَ الأقربين } 1 / 133 رقم 525 . والنسائي في المجتبى : كتاب
الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين 6 / 249 رقم 3646 . كلاهما بلفظ : " يَا
مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا
صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، سَلِّبْنِي بِمَا
شِئْتِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا " .

وانظر أمثلة أخرى من كتابه: 2/186 - 271 - 412 - 531 - 543 - 3/295 -

.106/4

9. " مختصر ما ليس في المختصر " لابن شعبان القُرطبيّ (ت 355 هـ).⁽¹⁾

نقل ابن العربي من كتاب ابن شعبان في أكثر من مسألة في كتابه " أحكام القرآن " ، ولكن أكثر المصادر التي ترجمت لابن شعبان لم تتكلم عن هذا الكتاب ، ولا عن سر تسميته بذلك ، واكتفت بنسبته إليه من غير أن تعطي نبذة عن هذا الكتاب وأهميته بين كتب المالكية ؛ سوى ما نقله ابن فرحون (ت 799 هـ) عن القابسي (ت 403 هـ) أنه كان : " لين الفقه . وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه " .⁽²⁾

والظاهر أنه كتاب جمع فيه مرويات مالك وتلاميذه عنه ، واختياراته في المسائل الفقهية .

ومن أمثلة ذلك من كتاب ابن العربي ما يلي :

(1) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان . يعرف بابن القُرطبي . - بقاف مضمومة وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب - نسبة إلى بيع القرط . كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، مع مشاركة في سائر العلوم . كان يلحن ولم يكن له بصير بالعربية مع غزارة علمه ، وكان واسع الرواية كثير الحديث ، مليح التأليف . من تصانيفه : " الزاهي " في الفقه ، وكتاب في " أحكام القرآن " ، و " مختصر ما ليس في المختصر " و " جماع النسوان " . توفي سنة خمس وخمسين وثلاث مئة 355 هـ .

انظر: ترتيب المدارك 13/2 ، والديباج 345 ، وطبقات الفقهاء للشيرازي 155/1 ، وسير الذهبي 78/16 ، والأعلام 335/6 ، ومعجم المؤلفين 140/11 ، وشجرة النور 181/

(2) الديباج : 346 .

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُوتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (1) :

".. تَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ (2)، وَتَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اسْتِفْتَاحِهَا أَيْضًا : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ" (3). وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ بِذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَمْ يَرَ مَالِكٌ هَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ". وَفِي "مُحْتَصِرٍ مَا لَيْسَ فِي الْمُحْتَصِرِ" أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ فِي خَاصَّتِهِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ، وَكَانَ لَا يُرِيهِ لِلنَّاسِ مَخَافَةَ أَنَّ

(1) الأنعام : 162 - 163 .

(2) وهو قوله ﷺ : " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُوتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. الْحَدِيثُ .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 2 / 185 رقم : 1848 ، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء 1 / 277 رقم : 760 ، والترمذي في سننه : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل 5 / 485 رقم : 3421 ، والنسائي في المجتبى : كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة 2 / 129 رقم : 896 ، وقال الألباني : صحيح .

(3) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك 1 / 281 برقم : 775 . والترمذي في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة 2 / 9 رقم : 242 . والنسائي في المجتبى : كتاب صفة الصلاة ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة 2 / 132 رقم : 900 ، وقال الألباني : صحيح .

يَعْتَقِدُوا وَجُوبَهُ . وَرَأَى الشَّافِعِيُّ مِنْ سُنَنِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .⁽¹⁾

(58) حكم الزكاة على الفقير القوي :

نقل ابن العربي في هذه المسألة قول مالك من كتاب ابن شعبان في تفسير آية مصارف الزكاة بقوله :

.. إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ قَوِيًّا ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي " مُخْتَصَرٍ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ " : يُعْطَى ، يَعْنِي لِتَحْقِيقِ صِفَةِ الْاسْتِحْقَاقِ فِيهِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : لَا يُجْزِيهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ " ⁽²⁾ . خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ غَيْرِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : " إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غَرَمٍ مُفْطَعٍ " ⁽³⁾ . وَقَالَ : هَذَا غَرِيبٌ . وَالْحَدِيثُ الْمَطْلُوقُ دُونَ زِيَادَةِ لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْوَلَ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْفُقَرَاءِ الْأَصْحَاءِ ، وَوَقُوفُهَا عَلَى الزَّمْنِيِّ بَاطِلٌ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ ، وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الْارْتِبَاطِ وَالِانْتِزَاعِ " ⁽⁴⁾ .

(1) أحكام القرآن 2 / 299 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة 3 / 42 رقم : 652 ، وأبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى 2 / 37 رقم : 1636 ، والنسائي في المجتبى : كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها 5 / 99 رقم : 9725 وقال الألباني : صحيح .

(3) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة 3 / 43 رقم : 653 وقال الألباني : ضعيف .

(4) أحكام القرآن 2 / 537 . وانظر أمثلة أخرى من كتابه : 2 / 523 ، 2 / 531 ، 4 / 119 .

ومن هذا العرض يتبين أهمية الكتب التي اعتنى بها ابن العربي في جمع الروايات المشهورة وغيرها في المذهب في مختلف المسائل الفقهية ، وتبين اهتمامه بكتب الفقه أكثر من غيرها، هذا بالنسبة للتي عزاها لمصادرهما ، فلا بد أنه اعتمد على غيرها ، ولكنه لم يذكرها في كتابه لشدة اختصاره للمسائل الفقهية .

والفصل التالي من هذا البحث يشتمل على أهم مصادر ابن العربي في الحديث وهي تعتبر مكملة لمصادره الفقهية ، باعتبارها أهم الأدلة الشرعية بعد كتاب الله - تعالى - ، وقد ذكر ابن العربي كتباً لا بأس بها في الحديث مما يدلنا على إلمامه بفنونه ، ومعرفة سقيمته من صحيحه ، ومعرفته بالجرح والتعديل وغير ذلك من علوم الحديث .

الفصل الثالث

مصادره من كتب الحديث

تقديم :

اعتمد ابن العربي على جملة مصادر حديثية في تفسيره ، من أهمها : "الموطأ" ،
و" صحيح البخاري" ، و" صحيح مسلم" ، و" سنن أبي داود" ، و" سنن الترمذي" ،
و" سنن النسائي" .

وهي تعتبر أهم كتب في الحديث على تفاوتها في الصحة والرواية ، لكنها
مصادر رئيسة لا يستغني عنها المتقدمون ولا المتأخرون من الفقهاء والمفسرين ،
ويتميز ابن العربي في تفسيره بكثرة استدلاله بالحديث في مسائله ، ولكنه مع ذلك
يختصر كثيرا من الأحاديث ، أو يوردها بالمعنى مما يصعب التوصل إلى لفظ
الحديث المقصود في السياق .

ومهما يكن من شيء ، فقد جمعت المصادر التي ذكرها في كتابه في هذا الجانب ،
وجعلتها على ضربين : مصادر أساسية ، وأخرى ثانوية .

خصصت المبحث الأول للمصادر الأساسية مع التمثيل لها من مسائل كتابه ،
وثبتت في المبحث الثاني بمصادره الثانوية .

المبحث الأول

مصادره الأساسية

1. موطأ مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ).

يعتبر كتاب "الموطأ" أول كتاب صنف في علم الحديث⁽¹⁾، بل قال ابن العربي في شرح الموطأ: "كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام. لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده؛ إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه"⁽²⁾.

ولعل ابن العربي قد اعتمد على رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت 234 هـ) للموطأ التي صرح بها في شرح الموطأ.⁽³⁾

1) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي 1/ 341، والرسالة المستطرفة للكتاني ص 4، 5.

2) المسالك 1/ 330.

3) ونص كتاب المسالك: "والكلام في شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي الذي دخل الأندلس وأدخله". المصدر السابق.
المصدر السابق 1/ 332.

ومن المسائل التي نقل فيها ابن العربي من "الموطأ" باعتباره مصدرا من مصادر الحديث ما يأتي :

(59) تخريص النبي ﷺ على أهل خيبر :

ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ⁽¹⁾ الدليل على حرص النبي ﷺ على اليهود ليعلم قدر الواجب في ثمارهم - بقوله :

"وَالْأَصْلُ فِي الْحَرْصِ حَدِيثُ "الموطأ" : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَرَّصَ عَلَيْهِمْ وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا ، وَلَهُ مَا قَالَ ، أَوْ يَنْحَلُوا ، وَلَهُمْ مَا قَالَ : فَقَالُوا : بِهِدَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ . ⁽²⁾ وَيَا وَيْحَ الْبُخَارِيِّ يَتَّخِيزُ عَلَى مَا لِكَ ، وَلَا يُدْخِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْحَرْصِ ، وَيُدْخِلُ مِنْهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِحَدِيقَةٍ فَقَالَ : اخْرُصُوا هَذِهِ فَحَرَّصُوا ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَنِ الْعَزْوِ وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتَكَ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ كَمَا قَالَ . ⁽³⁾ فَكَأَنَّتْ إِحْدَى مُعْجِزَاتِهِ فِي قَوْلٍ " ⁽⁴⁾

(1) الأنعام : 141 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ص 501 . ولفظه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَحْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ ، قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلْبًا مِنْ حَلِيٍّ نَسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ : هَذَا لَكَ ، وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا . فَقَالُوا : بِهِدَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ."

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب حرص النمر 2 / 539 رقم : 1411 .

(4) أحكام القرآن 2 / 288 .

(60) حكم بيع العريان :

ذكر ابن العربي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾⁽¹⁾ بقوله :

" مِنْ جُمْلَةِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بَيْعُ الْعُرْبَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ السَّلْعَةَ
وَيُعْطِيكَ دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَاهَا تَمَّ الثَّمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَهَا فَالْدِرْهَمُ لَكَ ،
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوْطَأِ " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : " أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ " .⁽²⁾

(61) نكاح المحرم بحج أو عمرة :

ذكر ابن العربي هذه المسألة في سياق تعداد المحرمات لعارض في تفسير قوله
تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾⁽³⁾ بقوله :

" .. وَأَمَّا الْمُحْرَمَةُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ : نِكَاحُ الْمُحْرَمِ جَائِزٌ
بِالْعَقْدِ دُونَ الْوِطْءِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ،
وَلَا عُمْدَةٌ لَهُمَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ⁽⁴⁾ ، خَرَجَهُ مَالِكٌ : " لَا يَنْكِحُ

(1) النساء : 29 .

(2) أحكام القرآن 1/ 521 . والحديث أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع
العربان ص 438 .

(3) النساء : 24 .

(4) نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدي الحجبي الحجازي المدني (ت 126 هـ) .
روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

انظر : تهذيب التهذيب 10 / 373 .

المُحْرَمُ، وَلَا يُنْكِحُ⁽¹⁾ . وَضَعَفَ الْبُخَارِيُّ بُنِيَةَ بَنِ وَهَبٍ ، وَتَعْدِيلُ مَالِكٍ وَعِلْمُهُ
 بِهِ أَقْوَى مِنْ عِلْمِ كُلِّ بُخَارِيٍّ وَحِجَازِيٍّ ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِعَيْبِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ
 فِي مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا⁽²⁾ ؛ فَعَجَبًا لِلْبُخَارِيِّ يُدْخِلُهُ مَعَ عَظِيمِ
 الْخِلَافِ فِيهِ وَيَتْرُكُ أَمْثَالَهُ، وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثُ بُنِيَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ
 الْمُخْتَلَفِ فِيهِ⁽³⁾ .

(1) كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ص 272 ، وتمام الحديث (.. ولا يخطب) . وأخرجه
 النسائي في المجتبى : كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المحرم 6 / 88 رقم : 3275 .
 وقال الألباني : صحيح .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : " أن النبي ﷺ تزوج
 ميمونة وهو محرم " . كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم 2 / 652 رقم :
 1740 . ومسلم في صحيحه : في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 4 /
 136 رقم : 3517 .

(3) أحكام القرآن 1 / 496 .

2. "الجامع الصحيح" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ).⁽¹⁾

يعد صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله - تعالى - .⁽²⁾ ولذلك اعتمد ابن العربي في "أحكام القرآن" على "صحيح البخاري" الذي يعد من أهم مصادر الحديث لصحة أحاديثه ، وفقه أبوابه ، فقد قال الحافظ : فقه البخاري في تراجمه.⁽³⁾

وقد استطرد ابن العربي في "أحكام القرآن" الكلام على فقه البخاري في بعض تراجمه.⁽⁴⁾

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من كتاب البخاري واعتماده عليه في صحة النقل والرواية ما يلي :

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري . الحافظ . واسم صحيح البخاري كما سماه مصنفه : "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" . توفي سنة ست وخمسين ومئتين 256 هـ .

انظر : سير الذهبي / 12 / 391 .

(2) فتح الباري 9/1 وما بعدها . وانظر : الرسالة المستطرفة ص 11 .

(3) المصدر السابق ص 13 . وقد رتبته مؤلفه على الأبواب ، مفتتحاً إياه بكتاب بدء الوحي ، ثم كتاب الإيمان ، ثم سرد كتب العلم والطهارة وغيرها حتى انتهى بكتاب التوحيد ، ومجموع تلك الكتب سبعة وتسعون كتاباً ، كل كتاب منها مجزئاً إلى أبواب ، وتحت كل باب عدد من الأحاديث .

(4) انظر مثلاً : 1 / 258 ، 363 ، 526 ، 562 - 2 / 42 - 3 / 69 .

(62) تأمين المصلي بعيد الفاتحة :

ذكر ابن العربي في هذه المسألة مذاهب الفقهاء مستدلاً بأحاديث البخاري فيما ترجح عنده بقوله في تفسير سورة الفاتحة :

.. "تأمين المصلي ، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقاً . وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته ، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن . وأما الإمام فقال مالك : لا يؤمن ، ومعنى قوله عنده " إذا أمن الإمام " : إذا بلغ مكان التامين ، كقولهم : أئجد الرجل إذا بلغ نجداً ، وقال ابن حبيب : يؤمن . قال ابن بكير : (1) هو بالخيار ، فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال : يؤمن المأموم جهراً ، وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان : يؤمن سراً . والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً ؛ فإن ابن شهاب قال : " وكان رسول الله ﷺ يقول آمين " . خرجه البخاري ومسلم

[1] لعله : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي ، القاضي . تفقه بإسماعيل القاضي ، وكان فقيهاً جديلاً . وولي القضاء . يروي عن القاضي إسماعيل ، وهو من كبار أصحابه الفقهاء ، وله كتاب في " أحكام القرآن " ، وكتاب " الرضاع " ، وكتاب " مسائل الخلاف " . توفي سنة خمس وثلاث مئة 305 هـ .

انظر : الديباج المذهب 341 ، وطبقات الشيرازي 166 ، وشجرة النور 1 / 175 . وانظر فيما نقله ابن العربي عنه في : أحكام القرآن 1 / 38 .

وقد يراد بابن بكير : يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري (ت 226 هـ) ، أو يقصد به : أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري المحدث (ت 231 هـ) .

انظر : ترتيب المدارك 1 / 238 ، 306 ، والديباج 430 ، 435 ، وشجرة النور 1 / 122 ، وسير الذهبي 10 / 612 . وقد ذكر ابن العربي ابن بكير تارة مطلقاً ، وتارة مقيداً بيحيى ابن بكير .

انظر : أحكام القرآن 1 / 38 ، 3 ، 285 ، 428 ، 515 .

وغيرهما. (1) وفي "البخاري": "حتى إن لمسجد للحجة" (2) من قول الناس آمين. (3)

(63) تعجيل الفطر والنهي عن الوصال:

ذكر ابن العربي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (4) بقوله:

"فَشَرَطَ رَبُّنَا - تَعَالَى - إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنَّةُ تُعَجِّلُ الْفِطْرَ . وَقَدْ رَوَى الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدِخْ لِي . قَالَ : لَوْ ائْتَنَطَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ . قَالَ : انْزِلْ فَاجْدِخْ لِي ، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " (5) ... وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تُوَاصِلُوا ؛ فَإَيْكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيُوَاصِلْ ، حَتَّى السَّحَرِ " (6) ، وَهَذِهِ إِبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ ، وَمَنْعٌ مِنْ إِصْصَالِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ " (7)

(1) البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين 1/ 270 رقم: 747.

ومسلم في صحيحه: في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين 2/ 17 رقم: 942.

(2) كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين 1 / 270 .

(3) أحكام القرآن 1 / 13 . وانظر أمثلة أخرى : 2 / 42 - 4 / 185 .

(4) البقرة : 187 .

(5) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار 2 / 685 رقم : 1839 .

(6) كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام بلفظ : " لا تواصلوا فأيكم إذا

أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر " . 2 / 693 رقم : 1862 .

(7) أحكام القرآن 1 / 130 - 131 .

(64) قتال النساء وقتلهن حال المقاتلة وبعدها :

قال ابن العربي في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (1) :

.. قَالَ عَلَمَاؤُنَا : لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنَّ ؛ لِتَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِنَّ . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَيْمَةُ (2) . وَهَذَا مَا لَمْ يُقَاتِلَنَّ ، فَإِنْ قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، قَالَ سَحْنُونُ : فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُ قَتْلِهِنَّ ، إِذَا قَاتَلَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ (3) وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ ؛ مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ ، وَمِنْهَا التَّخْرِيفُ عَلَى الْقِتَالِ ، فَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهُنَّ ، نَادِبَاتٍ ، مُثِيرَاتٍ لِلثَّأْرِ ، مُعْبِرَاتٍ بِالْفِرَارِ ، وَدَلِكُ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ (4) .

(1) البقرة : 190 .

(2) البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب 3 / 1098 رقم : 2852 . ومسلم في الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 5 / 144 رقم : 4645 . وأبو داود في سننه : في الجهاد ، باب في قتل النساء 3 / 7 رقم 2674 . والترمذي في سننه : كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان 4 / 136 رقم 1569 .

(3) البقرة : 191 .

(4) أحكام القرآن 1 / 148 . وانظر أمثلة أخرى : 1 / 78 - 3 / 195 ، 254 ، 555 .

3. "المسند الصحيح" لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ).⁽¹⁾

لا تقل أهمية "صحيح مسلم" عن "صحيح البخاري" من حيث الصحة والرواية ، إلا أن شرط البخاري أقوى في الصحة من شرط مسلم كما يقول علماء الحديث ، ولكن لا يستغنى بأحدهما عن الآخر ، فهما أصح الكتب المصنفة في الحديث ، وعليهما المعول في الصحة . واعتماد ابن العربي عليهما ظاهر في كتابه .

ومن الأمثلة على نقله من "صحيح مسلم" ما يلي :

(65) في حكم الوصية :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁽²⁾ :

"وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ " وَفِي رِوَايَةٍ : " ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " .⁽³⁾ وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ؛ وَاسْتَلْفُوا فِي نَسْخِهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : نُسِخَ جَمِيعُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : نُسِخَ بَعْضُهَا ، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ؛ وَالصَّحِيحُ نَسْخُهَا ، وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَيَّانُهُ أَوْ الْخُرُوجُ بِإِدَائِهِ عَنْهُ ،

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . الحافظ صاحب "الصحيح" توفي سنة 261 هـ . انظر : سير الذهبي / 12 / 557 .

(2) البقرة : 180 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : في الوصية ، باب حدثنا أبو خيثمة / 5 / 70 رقم : 4291 - 4294 .

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ اللَّفْظُ بِظَاهِرِهِ ، وَذَكَرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ الْحَقِّ الَّذِي يَقْتَضِي
الْحَثَّ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالنَّدْبَ".⁽¹⁾

(66) حكم التداوي بالخمير :

قال ابن العربي في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾⁽²⁾ بعد ذكره الخلاف
في المقصود بالمنفعة في الآية ، وترجيحه أن المنفعة هي الربح بقوله :

.. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُنْفَعَةَ هِيَ الرَّبْحُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرُخْصٍ
فَيَبِيعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرَبْحٍ كَثِيرٍ . وَأَمَّا اللَّدَّةُ : فَهِيَ مُضِرَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا
تَجْلِبُهُ مِنَ اللَّدَّةِ لَا يَفِي بِمَا تُدْهِبُهُ مِنَ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ ، حَتَّىٰ إِنْ الْعَبِيدَ الْأَذْيَاءَ
وَأَهْلَ التَّقْصِ كَانُوا يَنْتَزَهُونَ عَنْ شَرِبِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ إِذْهَابِ شَرِيفِ الْعَقْلِ ،
وَإِعْدَامِهَا فَائِدَةَ التَّحْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ ... وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مُنْفَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْبَدَنِ فَفِيهَا
مَضْرَّةٌ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ ، وَالْبَارِئِ - تَعَالَى - قَدْ حَرَّمَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَقَدَرَهَا كَيْفَ
شِئْتَ ، فَإِنَّ خَالَفَهَا وَمَصْرَفَهَا قَدْ حَرَّمَهَا . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ
الْجُعْفِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاها وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . قَالَ : إِمَّا
أَصْنَعَهَا لِلدَّوَاءِ . قَالَ : لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"⁽³⁾ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُنِلَ عَنِ الْخَمْرِ : أَتَشُدُّ خَلَاً ؟ قَالَ : لَا"⁽⁴⁾ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ"⁽⁵⁾

(1) أحكام القرآن 1 / 121 .

(2) البقرة : 219 .

(3) في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمير 6/ 86 رقم : 5256 .

(4) في الأشربة ، باب تحريم تحليل الخمر 6/ 98 رقم : 5255 . بلفظ (تتخذ خلا ؟) بدون
همزة .

(5) أحكام القرآن 1 / 211 .

(67) خروج المطلقة طلاقاً رجعيًا من بيتها :

ذكر ابن العربي المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ (1) :

" ذَكَرَ اللَّهُ الْإِخْرَاجَ وَالْخُرُوجَ عَامًّا مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِخَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ فِي حِدَادِ نَحْلِهَا . (2) وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ مَعًا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ - : " لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى " . (3) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . (4) وَفِي " مُسْلِمٍ " : قَالَتْ فَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : أَخْرُجِي . (5) وَفِي " الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ ، فَخِيفَ

(1) الطلاق : 1 .

(2) أخرجه في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : " طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « بَلَى فُجِدَّتْ نَحْلُكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . فِي الطَّلَاقِ ، بَابِ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا . 4 / 200 رقم : 3794 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : فِي الطَّلَاقِ ، بَابِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا 4 / 195 رقم : 3771 . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ بَلْفِظٍ : " مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ ! يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ " 5 / 2039 رقم : 5016 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابِ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ 5 / 2039 رقم : 5017 .

(5) عن فاطمة بنت قيس قالت : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ " . فِي الطَّلَاقِ ، بَابِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا 4 / 200 رقم : 3791 .

عَلَيْهَا. ⁽¹⁾ .. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ لَا تَدْمُرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ⁽²⁾ ؛ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ . ⁽³⁾ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ إِذَا هُوَ فِي الرَّجْعِيَّةِ ، وَصَدَقَتْ " ⁽⁴⁾ .

(1) كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس 5 / 2039 رقم : 5017 .

(2) الطلاق : 1 .

(3) مسلم في صحيحه : في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 4 / 197 رقم 3777 .

(4) أحكام القرآن 4 / 276 . وانظر أمثلة أخرى : 1 / 74 ، 87 ، 101 ، 102 ، 163 .

4. " السنن " لأبي داود السجستاني (ت 275 هـ).⁽¹⁾

كتاب أبو داود سليمان بن الأشعث المسمى بالسنن ، وهو إحدى كتب السنن الأربعة المشهورة ، وهي على الترتيب الزمني : "سنن أبي داود" ، و "سنن الترمذي" ، و "سنن النسائي" ، و "سنن ابن ماجه" . ومن الغريب أن ابن العربي ذكر كتب السنن ما عدا "سنن ابن ماجه" (ت 273 هـ).⁽²⁾

ومن الأمثلة على "سنن أبي داود" من كتاب ابن العربي :

(68) مسح القضا في الوضوء :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾⁽³⁾ :

" مِنْ أَعْرَبِ شَيْءٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى مَسْحَ شَعْرِ الْقَفَا ؛ وَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ فِي وَرْدٍ وَلَا صَدْرٍ ؛ فَإِنَّ الرَّأْسَ جُزْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْيَدَ جُزْءٌ ، وَالْبَدْنَ جُزْءٌ ، وَالْعَيْنَ

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني . الإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ محدث البصرة . كان مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء ، وكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدة ، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول . وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها وترك الخوض في مضايق الكلام . توفي سنة خمس وسبعين ومئتين 275 هـ .

انظر : سير الذهبي 13 / 203 .

(2) انظر : أحكام القرآن 2 / 351 .

(3) المائدة : 6 .

جُزءٌ ، وَالْعُنُقُ جُزءٌ ، وَمَقْدَمُ الرَّقَبَةِ الْعُنُقُ ، وَمُوْخَرُّهَا الْقَفَا ، وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ .⁽¹⁾

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَفَاهُ .⁽²⁾

(69) النكاح بجعل :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُمْرِدُ أَنْ اَنْكِحَكِ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾⁽³⁾ :

.. فَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِجُعْلٍ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعٍ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَةَ مِثْلِهِ ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام فَالْإِسْلَامُ بِخِلَافِهِ . قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ رحمته الله : لَيْسَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام جُعْلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ إِجَارَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ خِلَافُهُ ؛ بَلْ فِيهِ جَوَازُهُ فِي قِصَّةِ الْمُوهُوبَةِ ، وَهُوَ يُجُوزُ النِّكَاحَ بَعْدَ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ ؛ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيمِ عَشْرِينَ سُورَةً . وَهَذَا أَقْرَبُ

(1) أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله 1 / 80 برقم : 183 ، ومسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي : 1 / 145 رقم : 580 . ولفظ البخاري : .. ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ..

(2) أحكام القرآن 2 / 65 . والحديث أخرجه أبو داود في سننه : في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي 1 / 47 رقم : 122 . بلفظ : " عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . " وقال الألباني : صحيح .

(3) القصص : 27 .

إِلَى التَّحْصِيلِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْمَوْهُوبَةِ : (1) عَلَّمَهَا عِشْرِينَ
سُورَةً ، وَهِيَ أَمْرُكَ . (2)

هذا وقد ذكر ابن العربي كتابا آخر لأبي داود في "جمع الصحيحين" ، غير أن
هذا الكتاب لا ذكر له في ترجمته ، ولا ذكر له حتى في تراجم الكتب ، حيث قال
ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (3) :

" قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ،
قَالَ : وَكَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ (4) يَعْنِي بَعْدَ قَوْلِهِ "إِلَى" وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِينَ عَنْ شُعْبَةَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ : " أَلُ أَبِي طَالِبٍ
لَيْسُوا إِلَيَّ بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ " (5) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه : في النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل . بلفظ : " فُكِّمَ
فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرُكَ " . وقال الألباني : ضعيف . 202 / 2 : رقم : 2114 .

(2) أحكام القرآن 3 / 499 . والحديث أخرجه أبو داود في سننه : في النكاح ، باب في التزويج
على العمل يعمل . بلفظ : " فُكِّمَ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرُكَ " . وقال الألباني :
ضعيف . 202 / 2 : رقم : 2114 .

وانظر أمثلة أخرى : 1 / 120 ، 127 ، 163 - 2 / 67 .

(3) الشعراء : 214 .

(4) صحيح البخاري 5 / 2233 : رقم : 5644 .

(5) أحكام القرآن 3 / 461 . وانظر : فتح الباري 1 / 331 ، 10 / 420 - 421 .

5. "الجامع" لأبي عيسى الترمذي (ت 279 هـ).⁽¹⁾

كان اعتماد ابن العربي على "جامع الترمذي" كثيرا بالنظر إلى كتب السنن الأخرى ، ويرجع ذلك إلى اهتمامه بشرح "جامع الترمذي" الذي سماه : "عارضة الأحوذِي".

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي من "جامع الترمذي" :

(70) حكم طعام غير المسلمين وأنيتهم :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾⁽²⁾:

.. وَكَانَ حَالُهُمْ يَقْتَضِي أَلَّا يُؤْكَلَ طَعَامُهُمْ لِقَلَّةِ احْتِرَاسِهِمْ عَنِ النَّجَاسَاتِ ، لَكِنَّ الشَّرْعَ سَمَحَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَتَوَقَّوْنَ الْقَادُورَاتِ ، وَلَهُمْ فِي دِينِهِمْ مُرُوءَةٌ يُوَصِّلُونَهَا ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَجُوسَ الَّذِينَ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ لَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمْ وَيُسْتَقْدَرُونَ وَيُسْتَنْجَسُونَ فِي أَوَانِيهِمْ . رُوِيَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ . فَقَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُحُوا

(1) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، الحافظ ، العلم ، الإمام ، البارع ، الضريب ، مصنف "الجامع" ، وكتاب "العلل" . قال الذهبي : في "الجامع" علم نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ؛ لو لا ما كدره بأحاديث واهية ، بعضها موضوع ، وكثير منها في الفضائل . وقال أيضا : "جامعه" قاض له بإمامته وحفظه وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يشدد ، ونفسه في التضعيف رخو وغير ذلك . توفي سنة تسع وسبعين ومئتين 279 هـ .

انظر : سير الذهبي : 13 / 270 .

(2) المائة : 5 .

فِيهَا" (1) وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ . وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ وَصَحَّحَهُ -
 أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا يَا رِضْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَشَرَبُ فِي
 آيَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِهَا (2) بِالْمَاءِ . قَالَ :
 وَهُوَ صَحِيحٌ . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ " (3)

(71) حكم زكاة الخيل :

ذكر ابن العربي هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
 لِتَرْكَبُوهَا وَرَبْتَهُ وَمِثْلَهُ مَالًا تَعْلَمُونَ ﴾ (4) بقوله :

" .. قَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا زَكَاةَ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِيهَا الزَّكَاةُ مُتَنَزِعًا
 مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ " .
 الْحَدِيثُ . قَالَ فِيهِ : " وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا " (5) . وَاحْتَجُّوا بِأَثَرِ

(1) أخرجه الترمذي في سنته: في السير، باب الانتفاع بآنية المشركين، وقال: حسن صحيح
 129 / 4 رقم : 1560 . وقال الألباني : صحيح .

(2) أي : اغسلوها . انظر مختار القاموس ، مادة (رح ض) ، ص 242 .

(3) أحكام القرآن 2 / 41 . والحديث أخرجه الترمذي : في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل في
 آنية الكفار . 4 / 255 رقم 1797 ، واللفظ له ، وقال : حسن صحيح . وقال الألباني :
 صحيح . وأخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية الجوس والميئة
 2094 / 5 رقم : 5177 .

(4) النحل : 8 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة 3 / 70 رقم : 2337 . ولفظه
 : "... ثم لم ينس حق الله .."

يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ .⁽¹⁾ وَعَوْلَ أَصْحَابُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْخَيْلَ جِنْسٌ يُسَامُ ، وَيُبْتَعَى نَسْلُهُ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ فَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ كَالْأَنْعَامِ . وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " .⁽²⁾ فَفَقِيَ الصَّدَقَةَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ نَفِيًا وَاحِدًا ، وَسَافَهُمَا مَسَاقًا وَاحِدًا ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، إِلَّا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ .⁽³⁾

(1) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة 4 / 119 رقم : 7210 . والدارقطني في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق 2 / 125 رقم 1 . وكلاهما ضعفه لضعف رواته . وقال ابن العربي : " وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ : " فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ " فَيُرْوَاهُ غُورُكَ السَّعْدِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ " .
أحكام القرآن 3 / 126 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة 2 / 532 رقم : 1395 ، ومسلم في صحيحه : في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه 3 / 67 رقم : 2320 . واللفظ لمسلم .

(3) أحكام القرآن 3 / 25 . والحديث أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق 3 / 16 رقم : 620 . بلفظ : " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق " . وقال الألباني : صحيح . وأخرج الجزء الأخير من الحديث " إِلَّا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ " الدارقطني في سننه : كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق 2 / 127 رقم : 5 ، والبيهقي في سننه : كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل 4 / 117 رقم : 7193 . وانظر أمثلة أخرى في : أحكام القرآن 1 / 123 ، 151 ، 164 ، 192 - 3 / 110 ، 134 .

6. "السنن" لأبي عبد الرحمن النسائي (ت 303 هـ).⁽¹⁾

من الكتب التي اعتمد عليها ابن العربي في تفسيره كتاب "السنن" للنسائي ، وللنسائي كتابان أحدهما : "السنن الكبرى" ، والآخر "المجتبى" من السنن الكبرى ، وهو عبارة عن تلخيص النسائي للسنن الكبرى بترك كلامه في تعليل الأسانيد . و "المجتبى" هو الذي اعتنى به العلماء ، وخرجوا عليه الأطراف والرجال . وعند إطلاق المحدثين لسنن النسائي ينصرف إلى "المجتبى".⁽²⁾

ومن المسائل التي نقل ابن العربي من "سنن النسائي" ما يلي :

(72) مسألة في حق الحضانة :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَمَرَأْتُنَّ الرِّضَاعَةَ ﴾⁽³⁾

" قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِذَا كَانَتْ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ فِي الْوَلَدِ تَمَادَتْ إِلَى الْبُلُوغِ فِي الْغُلَامِ ، وَإِلَى النَّكَاحِ فِي الْجَارِيَةِ ؛ وَذَلِكَ حَقٌّ لَهَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَقَلَ [وَمَيَّزَ خَيْرًا]⁽⁴⁾ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : عَنْ أَبِي

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي . الإمام الحافظ الثبت ، شيخ الإسلام ، صاحب السنن ، ناقد الحديث . كان من مجور العلم ، مع الفهم ، والإتقان ، والبصر ، ونقد الرجال ، وحسن التأليف . توفي سنة 303 هـ .

انظر : سير الذهبي 14 / 125 .

(2) انظر : الرسالة المستطرفة 11 - 32 .

(3) البقرة : 233 .

(4) وردت هذه العبارة في أحكام القرآن هكذا : (إِذَا عَقَلَ مَيَّزَ وَخَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) ، وما أثبتته من الأحكام الصغرى 1 / 109 .

هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَنبَةَ. فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. (1) .. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِلْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ. (2) وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا. وَالْمَعْنَى يَعْضُدُهُ؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ قَدْ أَنَسَ بِهَا فَتَقَلُّهُ عَنْهَا إِضْرَارٌ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (3)

(73) غسل يوم الجمعة :

ذكر ابن العربي هذه المسألة في معرض الاستدلال على استحباب غسل الجمعة ، ورد القول بالوجوب في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (4) :

.. وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ يَقُولُهُ ﷺ: "غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". (5) فَقَالَتْ: إِنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ

(1) أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد 185/6 رقم : 3496 . ولفظه : " إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : فذاك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بثر أبي عنبة . فجاء زوجها وقال : من يخاصمني في ابني . فقال : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به". وقال الألباني : صحيح .

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : كتاب الخصائص 5 / 126 رقم : 8456 ، ولفظه عن علي ؑ : "... ففرض بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ..."

(3) أحكام القرآن 1 / 277 - 278 .

(4) الجمعة : 9 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم 1/293 رقم : 820 .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ"⁽¹⁾ وَهَذَا نَصٌّ . وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ غُفْرَ لَهُ .⁽²⁾ وَهَذَا نَصٌّ آخَرُ . وَفِي "الْمَوْطَأُ" : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عُمَرُ يَخْطُبُ .. "الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : .. مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !"⁽³⁾ فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْغُسْلِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ - وَقَدْ تَلَبَّسَ بِالْفَرَضِ وَهُوَ الْحُضُورُ وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

ولفظه : "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" . ومسلم في صحيحه : في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة 3 / 3 رقم 1994 .

(1) النسائي في المجتبى : كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة 3 / 94 رقم : 1380 . وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة 139 / 1 رقم 354 .

(2) وهم ابن العربي في لفظ مسلم في هذا الحديث ولفظه الصحيح : "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا" . أخرجه في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة 3 / 8 رقم : 2025 . ولم أعر في كتب الحديث على هذا اللفظ بكامله .

(3) كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ص 102 . ولفظه : "دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : آية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين : انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضحأت .." الحديث .

- أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِلَى السُّنَّةِ ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ فُحُولِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ حَوَالِي عُمَرَ ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾.

(74) الاختراع في الذكر والدعاء :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَمَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾⁽²⁾ :

" يُقَالُ : أَلْحَدَ وَلَحَدَ : إِذَا مَالَ . وَالْإِلْحَادُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ : بِالزِّيَادَةِ فِيهَا ، وَالتَّقْصَانِ مِنْهَا ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَ أَدْعِيَةً يُسَمُّونَ فِيهَا الْبَارِيَّ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَحَدَّارٌ مِنْهَا ، وَلَا يَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ ؛ وَهِيَ : كِتَابُ الْبُخَارِيِّ ، وَ" مُسْلِمٍ " ، وَ" التِّرْمِذِيِّ " ، وَ" أَبِي دَاوُدَ " ، وَ" النَّسَائِيِّ " ؛ فَهَذِهِ الْكُتُبُ هِيَ بَدْءُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا مَا فِي " الْمَوْطَأِ " الَّذِي هُوَ أَصْلُ النَّصَائِفِ ؛ وَذَرُّوا سِوَاهَا ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ : أَخْتَارُ دُعَاءَ كَذَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَهُ ، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولُهُ⁽³⁾ .

ومن هذا العرض للمسائل يتبين مدى اهتمام ابن العربي بالنقل من كتب الحديث الخمسة بالإضافة إلى " الموطأ " الذي يعتبر أصلها ، فهذه الكتب كانت مصدر اعتماده في الاستدلال واستخراج الأحكام من النصوص ، كما كان يميز بين الصحيح منها والضعيف ، وما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح ، فقد كان خبيراً بعلم الرجال ، والجرح والتعديل ، كما تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك في مسأله ، فتارة يحكم بضعف الحديث لجهل راويه ، أو لتضعيف أهل الشأن

(1) أحكام القرآن 4 / 253 .

(2) الأعراف : 180 .

(3) أحكام القرآن 2 / 351 .

للأسانيد ، ولم أتعرض للتمثيل على ذلك مخافة الخروج عن مقصود البحث ، ومن
تتبع مسأله يجد شخصيته الفريدة في تعامله مع الأخبار ، وثقته القوية بما توصل
إليه بعد ذلك من أحكام .

المبحث الثاني

مصادره الثانوية

هناك كتب أخرى في الحديث غير الكتب السابقة ، اعتبرت مصادر ثانوية بالنسبة إلى سابقتها ، لم يعتمد عليها ابن العربي اعتمادا كثيرا ، ولم يكثر النقل منها؛ ولكنه تارة يستشهد بها في سياق الرد والتضعيف ، وتارة يستأنس بها في الاستدلال ، ولأهميتها رأيت أن أخصص لها هذا المبحث مع التمثيل لها قدر الإمكان ، وهي كالآتي :

7. " مصنف عبد الرزاق " الصنعاني (ت 211 هـ).⁽¹⁾

لم يذكر ابن العربي رواية عن عبد الرزاق الصنعاني إلا في ثلاثة مواضع من كتابه .

ومن الأمثلة على ذلك مسألة :

(1) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني . الحافظ الكبير ، عالم اليمن . قال الذهبي : الثقة الشيعي . وقال أحمد العجلي : عبد الرزاق ثقة كان يتشيع . وقد شهد الحفاظ لعبد الرزاق بالحفظ والإتقان ، وإن كان قد اختلط بأخرّة ؛ إلا أن الحفاظ صرحوا بأن ما حدث به في كتابه كان قبل اختلاطه . توفي سنة إحدى عشرة ومئتين 211 هـ . انظر : سير الذهبي 9 / 563 - 580 ، وميزان الاعتدال له 2 / 610 .

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾⁽¹⁾ :

.. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَبْسِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْحُكُومَةِ ، وَحُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ .. فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ بَدَنِيًّا لَا يُقْبَلُ الْبَدَلُ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَلَمْ يَتَّقِ اسْتِيفَاؤُهُ مُعْجَلًا ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوْتُّقُ بِسِجْنِهِ ؛ وَلَا جِلِّ هَذِهِ الْحِكْمَةِ شُرْعَ السِّجْنِ . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي نُهْمَةٍ رَجُلًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ⁽²⁾ . وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ [بِسَاحِرٍ]⁽³⁾ فَقَالَ : أَحْسِبُوه ؛ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ "⁽⁴⁾ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ يَمِينٌ ، وَأَنَّهُ عَنَى بِهِمُ الْمُتَنَازِعِينَ فِي الْحَقِّ لَا الْقَائِمِينَ بِالشَّهَادَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ بِالشَّهَادَةِ لَا حَبْسَ عَلَيْهِ⁽⁵⁾ .

(1) المائدة : 106 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه : في الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره 3 / 350 رقم : 3632 . وقال الألباني : حسن . وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الديات ، باب الحبس في النهمه 4 / 28 رقم : 1417 .

(3) حرفت كلمة [ساحر] في "أحكام القرآن" إلى كلمة (سارق) في طبعة (دار الكتب العلمية)، و (دار الفكر) 1/ 723 ، ويأباه المعنى ، وتصويبها من مصنف عبد الرزاق .

(4) أخرجه في كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر 10 / 184 رقم : 18754 .

(5) أحكام القرآن 2 / 242 . وانظر أمثلة أخرى : أحكام القرآن 1 / 195 - 3 / 53 .

8. " المسند " لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ).⁽¹⁾

صرح ابن العربي برواية أحمد بن حنبل في مواضع معدودة من كتابه منها
فيمسألة :

(76) الذكاة في الضخذ :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾⁽²⁾ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذِي الْحُلَيْفَةَ،
وَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِيلاً وَغَنَمًا ، فَنَدُّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ،
فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ لِهَذِهِ الْإِيْلِ أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ
الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا⁽³⁾ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنْ تَسْلَيْطُ
النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ذَكَاةٌ لَهُ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّمَا هُوَ تَسْلَيْطٌ
عَلَى حَبْسِهِ لَا عَلَى ذَكَاةٍ فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، فَلَا يُرَاعَى النَّادِرُ

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المروزي ثم البغدادي كان
إمام الحديث ، صنف كتابه المسند ، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وقيل : إنه كان
يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي ﷺ وخواصه ، ولم يزل
مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر ، وأخذ عنه الحديث جماعة منهم محمد بن
إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم
والورع . توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومئتين 241 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 1 / 64 ، وسير الذهبي 11 / 177 .

(2) المائدة : 3 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك
متعمدا 5 / 2095 رقم : 5179 .

مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ حَسْبَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - . وَقَدْ رَوَى أَبُو الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَمَا تَكُونُ الدَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ⁽¹⁾ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فَخِذَهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ⁽²⁾ . قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ⁽³⁾ : هَذَا فِي الضَّرْوَرَةِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَعْجَبَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَشَارَ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقَاطِ أَنْ يَكْتُبَهُ⁽⁴⁾ .

-
- (1) المنحر . وموضع القلادة من الصدر . مختار القاموس ، مادة : (ل ب ب) ص 544 .
(2) أخرجه أحمد في مسنده : مسند الكوفيين 4 / 334 رقم : 18967 ولفظه " قال لو طعنت في فخذهما لأجزأك " . وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه : إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء وأبيه ، فقد قال الذهبي في " الميزان " : لا يدرى من هو ولا من أبوه . ميزان الاعتدال 551 / 4 .
(3) يزيد بن هارون بن زاذى ، وقيل ابن زاذان بن ثابت ، السلمى أبو خالد الواسطى . توفي في سنة : 206 هـ .
انظر : سير الذهبي : 9 / 385 .
(4) أحكام القرآن 2 / 23 . وانظر أمثلة أخرى : 1 / 328 - 2 / 571 - 3 / 558 .

9. جزء " القراءة خلف الإمام " للبخاري (ت 256 هـ).⁽¹⁾

صرح ابن العربي في تفسيره في موضع واحد بجزء القراءة خلف الإمام للبخاري في مسألة :

(77) القراءة خلف الإمام :

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾ :

.. وَقَدْ رَوَى النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ يَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، أَعْظَمُهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْبَالًا الدَّارِقُطِيُّ . وَقَدْ جَمَعَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا ، وَكَانَ رَأْيُهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَهِيَ إِحْدَى رِوَايَاتِ مَالِكٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ⁽³⁾ .

(1) صدر الكتاب بطبعة : المكتبة السلفية - لاهور ، بتحقيق فضل الرحمن الثوري سنة 1400هـ، وطبعة صدرت عن دار الكتب العلمية - سنة 1405 هـ . بدون تحقيق .

(2) الأعراف : 204 .

(3) أحكام القرآن 2 / 365 .

أورد ابن العربي تخريج البزار في موضع واحد في كتابه في مسألة :

(78) من تلبس بخصلة من النفاق :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَغْمَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾⁽²⁾ حيث قال في إشكال حديث : "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا.."⁽³⁾ واختلاف الناس فيه :

".. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ صَحَّ نِفَاقُهُ وَخَلَصَ ، وَإِذَا كَانَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً كَانَتْ فِيهِ مِنَ النِّفَاقِ خِصْلَةٌ ، وَخِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ نِفَاقٌ ، وَعُقْدَةٌ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرٌ ، وَعَلَيْهِ يَشْهَدُ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ .. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ كَذِبَهُ ، وَيَعْهَدُ بِعَهْدٍ لَا يَعْتَقِدُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَيَنْتَظِرُ الْأَمَانَةَ لِلْخِيَانَةِ فِيهَا . وَتَعَلَّقُوا فِيمَا دَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ خَرَجَهُ

(1) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار. صاحب "المسند الكبير"، الذي تكلم على أسانيده، وجرّد زوائده الحافظ الهيثمي، وسماه: "كشف الأستار عن زوائد البزار". توفي سنة اثنتين وتسعين ومئتين 292 هـ. قال الحاكم أبو عبد الله: سألت الدارقطني عن أبي بكر البزار فقال: يخطئ في الإسناد وال متن، حدث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، وجرحه النسائي . انظر : سير الذهبي 13 / 554 - 556 .

(2) التوبة 77 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق 1 / 21 رقم : 34 .
ومسلم في صحيحه : في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق 1 / 56 رقم : 219 .

الْبِزَارُ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مِنْ خِلَالِ الْمُتَافِقِينَ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَمِنَ خَانَ..."⁽¹⁾

(1) أحكام القرآن 2/550. والحديث أخرجه البيزار في مسنده: مسند سلمان الفارسي ﷺ
4/210 رقم : 2544 . وضعف ابن العربي إسناد هذا الحديث في : أحكام القرآن
2/551 .

11. "المنتقى من السنن" لابن الجارود (ت 307 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي رواية ابن الجارود في موضعين من كتابه . ويشتمل كتاب المنتقى "على المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام".⁽²⁾

وفي مكانة كتاب ابن الجارود قال الذهبي : " لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا ، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد".⁽³⁾

ومن الأمثلة على نقل ابن العربي منه مسألة :

(79) تحريق متاع الغال :

نقل ابن العربي عن بعض الفقهاء القول بهذه المسألة في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾⁽⁴⁾ :

" إِذَا غَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَعْتَمِ فَوَجَدْنَاهُ أَخَذْنَاهُ مِنْهُ وَأَدْبَنَاهُ خِلَافًا لِلأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلِلْحُسَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ ، حَيْثُ قَالُوا : يُحْرِقُ رَحْلَهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالسَّلَاحَ . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِلَّا السَّرَجَ⁽⁵⁾ ، وَالإِكَافَ⁽⁶⁾ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي

(1) أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري . الحافظ المجاور بمكة . كان من أئمة

الأثر . أثنى عليه الحاكم والناس . ويعد كتابه كالمستخرج على " صحيح ابن خزيمة " ،

وأحاديثه تبلغ نحو الثمان مئة . مات سنة سبع وثلاث مئة 307 هـ .

انظر : سيرالذهبي 14 / 239-241 ، والرسالة المستطرفة ص 25 .

(2) المصدر السابق .

(3) سيرالذهبي 14 / 239 .

(4) آل عمران : 161 .

(5) السرج : رحل الدابة . انظر : مختار الصحاح مادة : (س رج) 1 / 124 .

(6) الإكاف : البرذعة . وهو ما يوضع على الدابة كالحمار والبغل . انظر : المعجم الوسيط مادة

(أكف) 1 / 22 .

دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ .⁽¹⁾ وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ الْجَارُودِ : عَنْ الدَّهْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ⁽²⁾ ، فَذَكَرَهُ⁽³⁾ .

(1) أخرجه بهذا الإسناد في سننه : في الجهاد ، باب في عقوبة الغال 3 / 21 رقم : 2715 .
وقال الألباني : ضعيف .

(2) أخرجه بهذا الإسناد في المنتقى : في دوام الجهاد إلى القيامة ، باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته ، ولفظه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ضربوا الغال بالسوط وحرقوا متاعه ومنعوه سهمه¹ 272 / رقم: 1082 .

(3) أحكام القرآن 1 / 395 . وانظر مثالا آخر: 2 / 571 .

12. " صحيح ابن خزيمة " (ت 311 هـ). (1)

يعد صحيح ابن خزيمة من الكتب التي التزم فيها مصنفها الصحة ، ومثله صحيح ابن حبان البُستي (ت 354 هـ) ، وهو تلميذ ابن خزيمة ، وقد قيل إنهما أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين . (2)

ولم يذكر ابن العربي " صحيح ابن خزيمة " إلا في موضع واحد في كتابه ، وهي مسألة :

(80) ورود الماء على النجاسة وإزالة موضعها :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُومًا ﴾ (3) :

" مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري . الشافعي الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الإسلام ، إمام الأئمة ، صاحب التصانيف . وابن خزيمة هو شيخ ابن حبان . عني في حديثه بالحديث والفق ، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان . وقد كان هذا الإمام جهذا بصيرا بالرجال . وله عظمة في النفوس ، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه ، واتباعه السنة . من تصانيفه : كتاب " التوحيد " . وكانت وفاته في سنة إحدى عشرة وثلاث مئة 311 هـ .

انظر : سير الذهبي / 14 - 365 - 382 .

(2) انظر : الرسالة المستطرفة 22 .

(3) الفرقان 48 .

يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ⁽¹⁾. فَمَنَعَ مِنْ وُرُودِ الْيَدِ عَلَى الْمَاءِ ، وَأَمَرَ بِإِيرَادِ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا أَصْلُ بَدِيعٍ فِي الْبَابِ ، وَلَوْلَا وُرُودُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لَمَا طَهَّرَتْ . وَقَدْ تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ : " صُبُّوا عَلَيْهِ ذُبُوبًا مِنْ مَاءٍ"⁽²⁾... وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحَفْرِ مَوْضِعِ بَوْلِهِ ، وَطَرَجِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ"⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : في الطهارة ، باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا / 1 / 160 رقم : 665 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه : في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول / 1 / 145 رقم : 380 .
عن أبي هريرة ؓ بلفظ: « صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ » أَوْ قَالَ: « ذُبُوبًا مِنْ مَاءٍ » . وقال الألباني: صحيح .

(3) أحكام القرآن / 3 / 446 . والحديث أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: " خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً " في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول / 1 / 146 رقم: 381 وقال أبو داود : وهو مرسل . وقال الألباني في تعليقه : صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: " احفروا مكانه واطرحوا عليه دلو من ماء كتاب الصلاة ، باب البول في المسجد / 1 / 424 رقم : 1659 . وقد وهم ابن العربي في تخريج ابن خزيمة للحديث ، فالظاهر أنه لم يخرج في صحيحه ؛ وإنما ذكر ابن خزيمة في صحيحه ما يناقض العمل بهذا الحديث بقوله في كتاب الوضوء : (باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه ، والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين ؛ إذ الله ﷻ أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسراً لا معسراً) . / 1 / 149 ، ثم ساق أحاديث الأعرابي ولم يذكر هذا الحديث .

عادة ما ينقل ابن العربي من كتاب "السنن" للدارقطني في بعض مسائل كتابه ؛ وبخاصة في جانب التصحيح والتضعيف ، يذكر غالباً الحديث ويتعقبه بتعليق الدارقطني عليه .

ومن الأمثلة على ذلك :

(81) حكم القليل غير المسكر :

نقل ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِهْرَفًا حَسَنًا ﴾ (2) الاختلاف في تحريم القليل المسكر ، وساق كلام الأحناف وأدلتهم في المسألة فقال :

" قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ مَا يُسْكِرُ مِنَ الْأَيْدَةِ ، وَخَلَاءٌ ، وَهُوَ الرِّزْقُ الْحَسَنُ . وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَقَعُ الْاِمْتِنَانُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ لَا بِمُحَرَّمٍ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مَا

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. الإمام الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، كان من مجور العلم. ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف، والمغازي، وأيام الناسن وغير ذلك صنف التصانيف وسار ذكره في الدنيا. صنف كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف وغيرهما، وهو أول من صنف القراءات بأن عقد لها أبواباً قبل فرش الحروف. توفي ببغداد سنة: خمس وثمانين وثلاث مئة 385 هـ.

انظر : وفيات الأعيان 3/ 297 ، وسير الذهبي 16/ 449 ، وطبقات السبكي 3/ 462 .

(2) النحل : 67 .

دُونَ الْمُسْكِرِ مِنَ التَّيِّدِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى السُّكْرِ لَمْ يَجْزُ . قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَضُّدُوا رَأْيَهُمْ هَذَا مِنَ السُّتَةِ يَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرَ مِنْ غَيْرِهَا .⁽¹⁾ وَيَمَا رُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُبَدُّ لَهُ فَيَشْرِبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ سَقَاهُ الْخَدَمَ إِذَا تَعَيَّرَ .⁽²⁾ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا سَقَاهُ إِيَّاهُمْ . فَالْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ : قَدْ عَارَضَ عُلَمَاؤُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمِثْلِهَا ، فَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَجَوَّدَهُ .⁽³⁾ وَتَبَّتْ فِي الصُّحَا حِ عَنِ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ قَالَ :

(1) لم أجد هذا اللفظ ، ولكن أخرجه النسائي في المجتبى : موقوفا على ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : " حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها ، والسُّكْرُ من كل شراب " كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر 8 / 320 رقم : 5683 . وأخرجه البيهقي في سننه بلفظ : " حرمت الخمر لعينها .. " كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الأشربة 10 / 213 رقم : 20736 . وقال الزيلعي في نصب الراية 4 / 306 : " رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات .. ، وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه .. "

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرا ، بلفظ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيْبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ " . 6 / 102 رقم : 5347 .

(3) أخرجه في سننه : كتاب الشربة وغيرها 4 / 254 - 262 برقم : 42 - 83 . وقال : " والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . وأخرجه أبو داود في سننه : في الأشربة ، باب النهي عن المسكر 3 / 368 رقم : 3683 ، والترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 4 / 292 رقم : 1865 ، والنسائي في المجتبى : كتاب الأشربة ، تحريم كل شراب أسكر كثيره 8 / 300 رقم : 5607 وقال الألباني : حسن صحيح .

"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".⁽¹⁾

(82) ركنية السعي في الحج والعمرة :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾⁽²⁾ :

" اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة : فقال الشافعي : إنه ركن ، وقال أبو حنيفة : ليس بركن . ومشهور مذهب مالك أنه ركن ، وفي العتبية : يجزئ تاركه الدم . وموعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله - تعالى - إنما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بياته . ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا " .⁽³⁾ صححه الدارقطني . ويعضده المعنى فإنه

(1) أحكام القرآن 3 / 134 . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع 4 / 1579 رقم : 4087 ، ومسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمير وأن كل خمير حرام 6 / 99 رقم : 5332 ، وأبو داود في سننه : في الأشربة ، باب النهي عن المسكر 379 / 3 رقم : 3689 ، والترمذي في سننه : كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام 4 / 291 رقم : 1864 ، والنسائي في المجتبى : كتاب الأشربة ، إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة 8 / 296 رقم : 5582 .

(2) البقرة 158 .

(3) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " كتاب الحج ، باب المواقيت 2 / 255 رقم : 85 ، والبيهقي في سننه : كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه 5 / 98 رقم : 9150 ، واللفظ له .

شِعَارٌ لَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ رَفْعِ
الْحَرَجِ أَوْ تَرْكِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ".⁽¹⁾

(1) أحكام القرآن 1/ 71 - 72. وانظر أمثلة أخرى: 1/ 68، 72، 77، 261، 322، 395،
406 - 18/ 2، 42، 59، 167.

14. "المستدرک علی الصحیحین" لأبی عبد الله الحاکم (ت 405 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي رواية الحاکم في موضع واحد في كتابه ، تعقيبا على حديث رواه البخاري في صحيحه . بقوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ ﴾ :

" .. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : مُرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسَّهَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي ، وَأَنْتَ مَعَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري. المعروف بالحاکم. الشافعي الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ الحديثين. من تصانيفه: "معرفة علوم الحديث"، و"المستدرک علی الصحیحین". قال الذهبي: في "المستدرک" شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطانها. توفي سنة خمس وأربع مئة 405 هـ.

انظر: وفيات الأعيان 4 / 280، وسير الذهبي 17 / 162 - 171.

ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ".⁽¹⁾ زَادَ الْحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ: "فَلَقَدْ رَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ،
ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ مَا تَضَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".⁽²⁾

(1) أخرجه في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي 3 / 1062 رقم :
2743 .

(2) أحكام القرآن 2 / 421 . والزيادة أخرجه الحاكم في مستدركه : كتاب الجهاد 2 / 103
رقم : 2466 . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال الذهبي قي
التلخيص : على شرط مسلم .

15. مستخرج أبي بكر البرقاني (ت 425 هـ).⁽¹⁾

وهو من الكتب المستخرجة على الصحيحين مرتب على المسانيد.⁽²⁾ ولم يتعرض ابن العربي لذكر كتاب البرقاني ، ولكنه استشهد بتخرجه لبعض الأحاديث في مواضع من كتابه.⁽³⁾ ويتفق مترجموه على أن له كتابا في جمع الصحيحين ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاري ومسلم . ونص ابن حجر على مستخرج البرقاني في "فتح الباري" في مواضع عديدة منه.⁽⁴⁾

(1) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي . سكن بغداد ، وبها مات . روى عنه البيهقي والخطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . قال الخطيب : كان البرقاني ثقة ورعا ثبنا فهما ، لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفا بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم . وله كتاب المصافحة وهو أربعون حديثا . توفي سنة خمس وعشرين وأربع مئة 425 هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي 1 / 127 ، وسير الذهبي : 17 / 464 - 467 ، وكشف الظنون 2 / 1682 ، وهديّة العارفين 2 / 74 ، والرسالة المستطرفة 31 ، والأعلام 1 / 212 ، ومعجم المؤلفين 2 / 74 .

(2) المستخرجات : " هي أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو فيمن فوّه ولو في الصحابي مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيدّه . وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب . ومن أشهر المستخرجات على الصحيحين مستخرج أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني ، ومستخرج أبي بكر البرقاني الخوارزمي . الرسالة المستطرفة 27-31 .

(3) انظر على سبيل المثال : أحكام القرآن 2 / 168 ، 572 - 3 / 119 .

(4) انظر مثلا : 6 / 55 .

16. "السنن الكبير" للبيهقي (ت 458 هـ).⁽¹⁾

للبيهقي كتابان أحدهما: "السنن الكبير"، والآخر "السنن الصغير"، وسننه الكبير مشتمل على أكثر أحاديث الأحكام.⁽²⁾

ولم يصرح ابن العربي بسنن البيهقي في تفسيره، ولكنه ذكر حديثاً وصرح برواية البيهقي لهذا الحديث في تفسير سورة "التكاثر" عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ وذلك في سياق تعداد أنواع النعيم. والحديث الذي أورده ابن العربي مخرج في "سنن البيهقي"، ولكن لطول الحديث اكتفيت بالإحالة إلى المسألة في كتابه.⁽³⁾

فهذه هي أهم الكتب الثانوية التي ذكرها ابن العربي استطراداً، أو اعتمد عليها اعتماداً جزئياً ولم يعتن بالنقل منها اعتناءً بالكتب الستة كما تقدم الكلام عنها في المبحث الأول.

(1) أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البيهقي. من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله. المحدث، الإمام الثقة، مسند نيسابور، جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث، وبورك له في علمه، وصفه التصانيف النافعة منها: "معرفة السنن والآثار"، وكتاب "الأسماء والصفات". قال الذهبي: تصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جود تواليه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء؛ سيما "سننه الكبير". توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة 458 هـ.

انظر: وفيات الأعيان 1 / 75، وسير الذهبي 18 / 163 - 169.

(2) انظر: الرسالة المستطرفة 1 / 32.

(3) أحكام القرآن 4 / 444.

وجدير بالبيان أن أنوه بتصريح ابن العربي برواية بعض الحفاظ للأحاديث دون ذكر مصادرها التي نقل منها تلك الأحاديث وقد يجد القارئ ذلك في تفسيره.⁽¹⁾ فقد تكون هناك كتب أخرى كالمسانيد وغيرها من الأجزاء الحديثية نقل منها ابن العربي لكنه لم يصرح بذكرها لكونه لم يعول عليها كثيرا .

(1) انظر مثلا : أحكام القرآن 3 / 144 .

الفصل الرابع

مصادره من كتب التفسير

اعتمد ابن العربي في تفسيره على عدة مصادر متنوعة في التفسير ، منها ما هو خاص بالأحكام ، ومنها ما يتعلق بالتفسير بالمأثور كتفسير الطبري الذي يعتمد عليه ابن العربي في أسباب النزول وصحة النقول .

وقد تعددت مصادره في كتابه . وباستقراءها في كتابه تمكنت من جمع عدد من كتب التفسير التي اعتنى بالنقل منها ، أو ذكرها استطرادا أو استثناسا .

ومما يجدر التنبيه عليه أن ابن العربي ذكر تفسير السلف في كتابه من غير إشارة إلى مصدره ، ولكن الغالب عليه في تفسير الصحابة أنه ينقله من كتب الحديث ، ومن كتاب ابن جرير الطبري الذي يعد مصدرا أساسيا في النقل بالمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما :

- البحث الأول : مصادره من كتب التفسير بالمشرق والمغرب .
- المبحث الثاني : مصادر لم يعتمد عليها كثيرا .

المبحث الأول

مصادره من كتب التفسير بالمشرق والمغرب

اعتنى ابن العربي بالعديد من كتب التفسير بالمشرق ، وأولها اهتماما في تفسيره أكثر من اهتمامه بكتب التفسير بالمغرب التي لم يسعفنا إلا بالقليل منها ، ولعل ذلك يرجع إلى رحلته العلمية الطويلة إلى المشرق ، التي اتسع فيها اطلاعه على كم لا بأس به من هذه الكتب النفيسة في بابها .

وترجع نشأة التفاسير بالمشرق إلى ما قبل بداية حقبة التدوين ، حيث كان التفسير عبارة عن نقولات وروايات شأنها في ذلك شأن علم الحديث ، فهي كانت تخضع لقواعد علم الحديث ، وأدرجت في مصنفات الحديث فيما بعد .⁽¹⁾

وأشهر من فسر القرآن في زمن مبكر بعد عهد النبي ﷺ الصحابي الجليل حبر الأمة عبد الله بن عباس (ت 68 هـ)⁽²⁾ - رضي الله عنهما - ، ومن ثم أخذ هذا

(1) انظر : كشف الظنون / 1 / 429 .

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - ابن عم رسول الله ﷺ . ترجمان القرآن ، وحبر الأمة ، ورئيس المفسرين دعا له النبي ﷺ فقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " وقد ورد عنه في التفسير ما لا يحصى كثرة . توفي سنة ثمان وستين 68 هـ بالطائف .

انظر : سير الذهبي / 3 / 331 .

العلم عنه كبار التابعين ومن بعدهم ، واشتهروا بالرواية عنه كسعيد ابن جبير (ت 95 هـ)⁽¹⁾ ، ومجاهد ابن جبر شيخ المفسرين (ت 104 هـ)⁽²⁾ ، والحسن البصري (ت 110 هـ)⁽³⁾ ، وابن جريج (ت 150 هـ)⁽⁴⁾ ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت 182 هـ)⁽⁵⁾ ، وغيرهم .

(1) أبو عبد الله - وقيل أبو محمد - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي. كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه. قتله الحجاج سنة 95 هـ. انظر : وفيات الأعيان 2 / 372 ، وسير الذهبي 4 / 321 .

(2) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي . تابعى مفسر من أهل مكة ، كان شيخ القراء والمفسرين ، وروى عن ابن عباس ، فأكثر وأطنب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه . تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة . واختلف في تاريخ وفاته كثيرا ، فقيل : توفي سنة اثنتين ومئة 102 هـ ، وقيل سنة : أربعة ومئة 104 هـ ، وقيل غيرها . انظر : سير الذهبي 4 / 449 - 456 ، وكشف الظنون 1 / 458 .

(3) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري . تابعى من سادات التابعين وكبرائهم ، وكان إمام أهل البصرة ، وسيد أهل زمانه علما وعملا . ولد بالمدينة وله مواقف مع الحجاج بن يوسف . توفي بالبصرة سنة : عشر ومئة 110 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 2 / 69 ، وسير الذهبي 4 / 563 ، وكشف الظنون 1 / 446 .
(4) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي. كان أحد العلماء المشهورين. ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام. وكان من بحور العلم. توفي سنة تسع وأربعين ومئة 149 هـ، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين ومئة 150 - 151 هـ.

انظر: وفيات الأعيان 3 / 163، وسير الذهبي 6 / 325 - 333 ، وكشف الظنون 1 / 347.
(5) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني . كان صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيرا ، وكتابا في الناسخ والمنسوخ . توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة 182 هـ . انظر : سير الذهبي 8 / 349 .

وأول من دون في التفسير كتابا مستقلا كما أثبتته أغلب المصادر ابن جريج المكي . فهو أول من دون التفسير والآثار بمكة ⁽¹⁾ . واشتهر كذلك تفسير الحسن البصري ، وتفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

والذي يدل عليه استقراء أغلب نقولات ابن العربي في تفسيره كثرة النقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من الصحابة ، وكبار التابعين ممن اشتهروا بالتفسير ، لكن ليست هنالك أدلة قوية تستدعي القول بأن ابن العربي استقى تلك الأقوال والروايات من مصادرها الأصلية .

ومهما يكن من شيء ، فقد كان ابن العربي لا يكتفي بالنقل فحسب ؛ بل كان شأنه التحري في قبول الروايات والأقوال في تفسيره ، مما يميز تفسيره بالثبوت في النقل والإسناد .

وقد كان لابن جرير الطبري دور بارز في جمع الروايات والأقوال بأسانيدھا عن الصحابة والتابعين ﷺ ومن اشتهر بالتفسير منهم ، فوجد ابن العربي ضالته في هذا التفسير الكبير ، فاجتنى منه ما يصلح لكتابه "أحكام القرآن" كما ذكره ممدحا إياه في مقدمة كتابه .

وبعد أن انتشرت المذاهب الفقهية واتسعت رقعتها ظهر نوع آخر من التفاسير اقتصر فيه مصنفوها على الأحكام الفقهية من القرآن ، فسار العلماء على غرار هذه الطريقة ، متبعين في ذلك أصول مذاهبهم ، فكان جل اهتمامهم بهذه الفروع والمسائل الفقهية ، التي أصبحت أقرب إلى الفقه منها إلى التفسير ، فنقل ابن العربي عن تلك المصادر ، وجعل يدافع عنها ، ويعقب أو يرد عليها بحسب ما أداه إليه اجتهاده في تلك المسائل والأحكام .

(1) انظر : سير الذهبي 6 / 326 ، والرسالة المستطرفة ص 6 وما بعدها .

أما كتب التفسير بالمغرب فلم يسعفنا ابن العربي بمصادره منها ؛ حيث اكتفى بالنقل عن يحيى بن سلام البصري ثم القيرواني (ت 200 هـ)⁽¹⁾ الذي يعتبر تفسيره أول تفسير موسع يصل إلى المغرب ، وهو يعد سابقا على تفسير ابن جريج الطبري (ت 311 هـ) ، وحلقة الوصل بينه وبين تفسير ابن جريج (ت 150 هـ) الذي يعتبر أول من صنف في مكة مطلقا في الآثار والتفسير .⁽²⁾

ولكن ابن العربي لم يبين مدى اهتمامه بكتب التفسير بالمغرب ، ولم يذكر إلا روايات عن يحيى بن سلام البصري لا تكفي في إثباته ضمن مصادره التفسيرية في كتابه "أحكام القرآن" .

وفي هذا المبحث سأعرض مصادر في التفسير ذكرها ابن العربي في كتابه ، وتفاوت نقل ابن العربي منها من مصدر لآخر ، واختلفت طريقة تصنيفها كذلك .

(1) أبو زكريا يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري . الإمام العلامة ، نزيل المغرب . أدرك نحو عشرين من التابعين ، وروى عنهم . وسكن إفريقية دهرا ، وسمعوا منه تفسيره الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله ، وكان ثقة ثبتا ، عالما بالكتاب والسنة ، وله معرفة باللغة والعربية . توفي بمصر سنة : مئتين 200 هـ .

انظر : سير الذهبي 9 / 396 ، والأعلام 8 / 148 ، ومعجم المؤلفين 13 / 200 .

(2) انظر: كشف الظنون 1/437، وهدية العارفين 5/623. والرسالة المستطرفة ص6 وما بعدها .

1. " أحكام القرآن " لإسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت 282 هـ).⁽¹⁾

نبه ابن العربي في مقدمة كتابه " أحكام القرآن " على أهمية كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وسبّقه في استخراج الأحكام من كتاب الله - تعالى - بقوله :
" وَأَعْظَمُ مَنْ ائْتَقَى مِنْهُ الْأَحْكَامَ بَصِيرَةً الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ ، فَاسْتُخْرِجَ دُرَرَهَا ،
وَاسْتَحْلَبَ دِرَرَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَيَّرَ أَسَانِيدَهَا ، لَقَدْ رَبَطَ مَعَاقِدَهَا .."⁽²⁾

والظاهر من كلام ابن العربي أن كتاب إسماعيل بن إسحاق أفضل مصنف جمع فيه مؤلفه أحكام القرآن على مذهب مالك بن أنس - رحمه الله - ولم يأت بعده إلى زمن المصنف من جاء بتفسير بديع مثله .

ومع مكانة كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق عنده ، فقد يخالفه ابن العربي الرأي في بعض المسائل ، وتارة يعقب على كلامه ، وتارة يحتج له .

وقد اكتفيت بإيراد مثالين اثنين ، وأحلت على كتابه في أمثلة أخرى :

(1) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد - محدث البصرة - الأزدي .
القاضي الإمام العلامة ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، المالكي ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له ، وبه تفقه أهل العراق من المالكية . وله كتاب : " أحكام القرآن " لم يسبق إلى مثله ، وكتاب " معاني القرآن " ، وكتاب في القراءات جمع فيه : قراءات عشرين إماماً منهم السبعة . وله كتاب : " فضل الصلاة على النبي ﷺ " ، و " جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السخيتاني " وغيرها من التصانيف . توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين . 282 هـ .

انظر : ترتيب المدارك / 1 / 463 ، والديباج / 151 ، وسير الذهبي / 13 / 339 ، وكشف الظنون / 1 / 20 - 585 ، 2 / 1279 - 1449 ، وهديّة العارفين / 5 / 207 .

(2) أحكام القرآن / 1 / 3 .

(83) انقضاء العدة بالسقط:

في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾⁽¹⁾ قال ابن العربي:

إِنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ بِالسَّقْطِ الْمَوْضُوعِ ، ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَمْلٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾⁽²⁾ ، وَكَذَلِكَ قَالَ : لَا تَكُونُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَلَا يَرْتَبِطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَلَّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلِقَ ، كَمَا أَنَّهُ حَمْلٌ... .

ثم نقل ابن العربي اعتراض بعض الشافعية على كلام القاضي إسماعيل في المسألة ، وانتصر لكلام القاضي إلى آخر قول القاضي إسماعيل : .. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُودِهِ خَلْقًا ، وَكَوْنِهِ وَلَدًا وَحَمْلًا⁽³⁾ .

(84) الأصل في الكفالة:

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾⁽⁴⁾ :

(1) الحج : 5 .

(2) الطلاق : 4 .

(3) أحكام القرآن 3 / 273 .

(4) يوسف : 72 .

" قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ الْكِفَالَةِ . وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ :
لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْكِفَالَةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا كِفَالَةٌ إِنْ سَانَ عَنْ إِنْ سَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ
رَجُلٌ التَّرَمَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَضَمِنَ عَنْهَا ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَعَنَةً لَازِمٌ شَرْعًا ... "

ثم عقب ابن العربي عليه مبينا أنه لا فرق بين المعين بقوله : "هَذَا الَّذِي قَالَهُ
الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ صَحِيحٌ ، بَيَّنَّ أَنَّ الرُّعَامَةَ فِيهِ نَصٌّ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا رَعِيمٌ ،
فَمَعْنَاهُ أَنِّي مُلْتَزِمٌ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَلْتَرَمُّهُ عَنْ نَفْسِي ، أَوْ التَّرَمْتُ عَنْ
غَيْرِي ؟" (1)

(1) أحكام القرآن 3/ 64 . وانظر أمثلة أخرى : 1/ 508 - 2/ 562 - 3/ 195 ، 494 .

2. تفسير ابن جرير الطبري (ت 310 هـ).⁽¹⁾

كان لتفسير الطبري عند ابن العربي مكانة من بين كتب التفسير الأخرى ، لما تميز هذا التفسير به من سعة الرواية ، فضلا عن الإمام بأسباب النزول والقراءات وأوجه الإعراب وفقه الطبري واختياراته ، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض إلى غير ذلك .⁽²⁾

فابن العربي يعتمد على الطبري ، سواء من الناحية الفقهية في نقل الخلاف الفقهي ، أو من جانب الآثار والأخبار عن السلف .

ويشهد لذلك كلام ابن العربي في مقدمة تفسيره في مكانة كتاب الطبري بقوله: " .. ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفالاً إلا محمد بن جرير الطبري ، شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجائب ، ونثر فيه ألباب الألباب ، وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب ؛ فكل أحد عرف منه على قدر إنائه ، وما نقصت

(1) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري . الإمام العلم المتهجد ، عالم العصر ، صاحب التفسير الكبير " جامع البيان في تفسير القرآن " ، والتاريخ الشهير . كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وله مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فهمه ، وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحداً . توفي ابن جرير ببغداد سنة : عشر وثلاث مئة 310 هـ .

انظر : طبقات الشيرازي 1 / 93 ، ووفيات الأعيان 4 / 191 ، وسير الذهبي : 14 / 267 - 267 ، وطبقات المفسرين للسيوطي 1 / 82 ، وكشف الظنون 1 / 437 .

(2) انظر : الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 2 / 500 .

قَطْرَةٌ مِنْ مَائِهِ .. ثم قال بعد ذلك في شأن الطبري والقاضي إسماعيل : .. وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُمَا مَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا" (1)

وهو مع ذلك لا يسلم له في كل نقولاته ؛ بل يقف موقف المحقق للروايات والأقوال ، من حيث التصحيح والتضعيف ، وبخاصة في اختيارات ابن جرير في تفسيره كما يتضح بالأمثلة على ذلك .

(85) خيار المجلس :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (2) :

" قَالَ بَعْضُهُمْ : التَّرَاضِي هُوَ التَّخَايُرُ بَعْدَ عَقْدِ التَّبِيْعِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ... وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا تَوَاجَبَا بِالْقَوْلِ فَقَدْ تَرَاضِيَا ، يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ . وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ : إِلَّا تِجَارَةً تَعَاقَدْتُمُوهَا وَافْتَرَقْتُمْ بِأَبْدَانِكُمْ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فِيهَا . وَهَلِيزِ دَعْوَى ؛ إِمَّا يَدُلُّ مُطْلَقُ الْآيَةِ عَلَى التَّجَارَةِ عَلَى الرِّضَا ، وَذَلِكَ يَنْقُضِي بِالْعَقْدِ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّوَجُّبِ . وَبَقَاءُ التَّخَايُرِ فِي الْمَجْلِسِ لَا تَشْهَدُ لَهُ الْآيَةُ لَا نُطْقًا وَلَا تَنْبِيْهَا" (3)

(1) أحكام القرآن 1 / 3 . وأول هذه المقدمة أثبتها السليمانى في مقدمة تحقيقه لكتاب " المسالك "

لابن العربي 1 / 101 .

(2) النساء : 29 .

(3) أحكام القرآن 1 / 522 .

(86) النهي عن قتل النفس :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (1) :

" فيه ثلاثة أقوال : الأول : لا تقتلوا أهل ملئتكم . الثاني : لا يقتل بعضكم بعضاً . الثالث : لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ؛ قاله الطبري والأكثر من العلماء . وكلها صحيح وإن كان بعضها أفعد من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى . والذي يصح عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ، فكل ذلك داخل تحته .." (2)

(87) حكم الأذنين في الوضوء :

قال ابن العربي في تفسير آية الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْجَلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (3) :

"وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال : الأول : أنهما من الرأس حكماً ؛ قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما . الثاني : أنهما من الوجه . قاله الزهري . الثالث : قال الشعبي والحسن بن صالح : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، واختاره الطبري ... والصحيح ألا يشتغل بهما ، هل هما من الرأس أو من الوجه ! وأن يعتمد على أن النبي ﷺ مسحهما ، فبين مسح الرأس ، وأنهما يمسحان كما يمسح الرأس ، وهما مضافان إليه شرعاً ..." (4)

(1) النساء : 29 .

(2) أحكام القرآن 1 / 524 .

(3) المائدة : 6 .

(4) أحكام القرآن 2 / 69 .

3. " أحكام القرآن " لأبي بكر الرازي (ت 370 هـ).⁽¹⁾

لم يول ابن العربي اهتماما بكتاب الرازي في تفسيره ؛ لكنه اعترف بإمامته وصرح بكتابه ، وأورد كلامه في سياق التفنيد والرد عليه في مواضع معدودة ، وبالأخص عندما تعرض الرازي لرد كلام القاضي إسماعيل في " أحكام القرآن " ، فكان ابن العربي يقف موقف المفسد لرأي المخالف ، ومع ذلك فإنه قد يعتمد عليه في نقل مذهب المخالفين ، وربما اعتبره مصدرا في الفقه المقارن في نقل كلام الأحناف في المسائل الفقهية .

ومن الأمثلة على ذلك :

(88) نكاح الأمة عند عدم الطول إلى الحرة :

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يُنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾⁽²⁾ :

(1) أبو بكر أحمد بن علي الرازي . الإمام الكبير الشأن ، المعروف بالخصاص . درس الفقه على أبي الحسن الكرخي . قدم بغداد في صباه فاستوطنها ، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة ، وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد ورحل إليه المتفهمة ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب الحنفي . وله من المصنفات : " أحكام القرآن " ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، و" شرح مختصر الطحاوي " . قال الذهبي : " وقيل كان يميل إلى الاعتزال ، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها . نسأل الله السلامة " . توفي سنة : سبعين وثلاث مئة 370 هـ .

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي 122 ، وطبقات الشيرازي 1 / 144 ، وسير الذهبي 16 / 341 ، وكشف الظنون 1 / 20 ، وهدية العارفين 5 / 66 .

(2) النساء : 25 .

" قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " لَهُ : لَيْسَ نِكَاحُ
الْأُمَّةِ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَا يُخَافُ مِنْهُ تَلْفُ النَّفْسِ أَوْ تَلْفُ غُضْوٍ ، وَلَيْسَ فِي
مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ... " (1)

ثم قال ردا على كلامه ومنها على تأصيل المسألة : " هَذَا كَلَامُ جَاهِلٍ بِمِنْهَاجِ
الشَّرْعِ أَوْ مُتَهَكِّمٍ لَا يُبَالِي بِمَا يَرُدُّ الْقَوْلُ . نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ حُكْمٌ نِيْطُ بِالضَّرُورَةِ ،
إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ حُكْمٌ عُلِقَ بِالرُّخْصَةِ الْمَقْرُوءَةِ بِالْحَاجَةِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ
يَخْتَصُّ بِهِ ، وَحَالَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الَّتِي تَكُونُ
مَعَهَا الرُّخْصَةُ فَلَا يُعْنَى بِالْكَلامِ مَعَهُ ، فَإِنَّهُ مُعَانِدٌ أَوْ جَاهِلٌ ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ إِتْعَابٌ
لِلنَّفْسِ عِنْدَ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ " . (2)

-
- (1) أحكام القرآن 1 / 504 . ونص كلام الرازي : "... وما يدل على صحة قولنا أن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة ، لأن الضرورة ما يخاف فيها تلف النفس ، وليس في فقد الجماع تلف النفس وقد أبيع له نكاح الأمة . فإذا جاز نكاح الأمة في غير ضرورة فلا فرق بين وجود الطول وعدمه ، إذ عدم الطول ليس بضرورة في التزوج ؛ إذ لا تقع لأحد ضرورة إلى التزوج إلا أن يكره عليه بما يوجب تلف النفس أو بعض الأعضاء " .
أحكام القرآن للجصاص 3 / 114 .
(2) أحكام القرآن 1 / 504 . وانظر : 1 / 509 ، وما بعدها .

4. " أحكام القرآن " لأبي الحسن الكيا الهراسي (ت 504 هـ).⁽¹⁾

لم يظهر ابن العربي كثرة النقل من كتاب الكيا الهراسي ، شأنه في ذلك مع كتاب أبي بكر الرازي ، فقد أورد كتابيهما معا في سياق رد كلام إسماعيل القاضي ، معترضا على اعتراضهما عليه ، وقد نقل عنه في موضع آخر لا ثالث لهما ، فتبين أن ابن العربي قد اطلع على كتاب أبي الحسن هذا ، ولا يخلو الأمر أن يكون هذا التفسير مرجعا لابن العربي في الفقه المقارن .

وقد نقل ابن العربي في تفسيره كلام القاضي إسماعيل في مسألة تزويج السيد مملوكه من أمته بغير صداق ، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة والشافعي ، واستعرض الخلاف في ذلك من كتاب الرازي وأبي الحسن الهراسي في ردهما كلام القاضي إسماعيل بقوله : " وَقَدْ تَعَرَّضَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لِلرَّدِّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي كِتَابِ : " أَحْكَامُ الْقُرْآنِ " لَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ الْهَرَّاسِي فِي كِتَابِ : " أَحْكَامُ الْقُرْآنِ " ، فَتَعَرَّضُوا لِلارْتِقَاءِ فِي صُفُوفِهِ بِغَيْرِ

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري البغدادي . الفقيه ، شيخ الشافعية ، الملقب عماد الدين ، المعروف بالكيا الهراسي . قال ابن خلكان : " وفي اللغة العجمية (الكيا) : هو الكبير القدر المقدم بين الناس ، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف . وكان من أهل طبرستان ، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع ، ثم خرج إلى العراق وتولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة أربع وخمس مئة 504 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 3 / 286 ، وسير الذهبي 19 / 350 ، وكشف الظنون 1 / 20 ، وهديّة العارفين 5 / 694 ، والأعلام 4 / 329 ، ومعجم المؤلفين 7 / 220 .

تُمييز...⁽¹⁾ ثم ساق كلاميهما ، وتصدى للرد عليهما . والمسألة طويلة لا يسع المقام إيرادها ، وقد أحلت إليها في كتابه .

(1) أحكام القرآن 1 / 508 - 509 . وانظر : 3 / 195 .

المبحث الثاني

مصادر أخرى لم يعتمد عليها كثيرا

هناك مصادر أخرى ذكرها ابن العربي فيما يتعلق بالتفسير ، لكنه لم يكثر النقل منها ولم يشر إليها إلا قليلا في كتابه ، ولم يعتمد عليها في التفسير الفقهي ، لكنه قد يستأنس بها في تفسيره ، وخاصة في أسباب النزول وأوجه اللغة أو القصص وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام الفقهية .

وذكر ابن العربي مصادر أخرى في كتابه : " قانون التأويل " متخصصة في التفسير ، أو لها صلة به ، لكن لا يمكن أن يقطع باعتماده عليها في تفسيره ، مع أنه لم يعول عليها كثيرا في " أحكام القرآن " ، فمنها ما لم يذكره في تفسيره واكتفى بنسبة القول إلى صاحبه دون ذكر اسم المصدر الذي نقل منه تلك الأقوال . وقد رأيت هذا المبحث مناسبا لذكرها .

5. " التفسير المسند " لسُنَيْد بن داود المِصْبِي (ت 226 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي هذا التفسير في موضعين من كتابه " أحكام القرآن ⁽²⁾ ، ويعد تفسير سنيد من كتب التفسير بالمأثور ، ولذلك يطلق عليه بعض من ترجم له اسم: " التفسير المسند " .

6. " التفسير الكبير " ليحيى بن سليمان الجعفي (ت 239 هـ).⁽³⁾

ذكر ابن العربي هذا التفسير في موضع واحد في كتابه " أحكام القرآن ⁽⁴⁾ ، ونسبه إلى مصنفه ، ولم أعر على اسم هذا الكتاب في كتب التراجم ، والظاهر أن

(1) أبو علي الحسين بن داود المصيصي - بكسر الميم وشد الصاد الأولى ويقال : بفتح الميم وتخفيف الصاد نسبة إلى مدينة المصيصة - المحتسب . الإمام الحافظ محدث الثغر ، صاحب التفسير المسند المشهور . حدث عن: حماد بن زيد ، وأبي بكر ابن عياش ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم . قال الذهبي : مشاه الناس ، وحملوا عنه ، وما هو بذلك المتقن . وفي الميزان : حافظ له تفسير ، وله ما ينكر . مات في سنة ست وعشرين ومئتين 226 هـ . وخرج له ابن ماجه حديثا واحدا .

انظر : سير الذهبي 10 / 627 ، وميزان الاعتدال 2 / 236 ، ولسان الميزان 7 / 239 ، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة 5 / 113 ، وهديّة العارفين 5 / 304 ، والرسالة المستطرفة 68 - 78 ، ومعجم المؤلفين 4 / 283 .

(2) أحكام القرآن 1 / 47 - 2 / 233 .

(3) أبو سعيد يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد الله بن مسلم الجعفي . الكوفي المقرئ الحافظ نزيل مصر . روى له البخاري . قال عياض : توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين 239 هـ . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ . مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين 237-238 هـ . ولم أجد من ينسب التفسير إليه .

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1 / 441 ، والتاريخ الكبير للبخاري 8 / 280 وتقريب التهذيب لابن حجر 2 / 304 .

(4) أحكام القرآن 2 / 232 .

صاحب هذا التفسير كان من المقرئين المحدثين ؛ لأن أكثر ما تُرجم له في طبقات القراء والمحدثين ، ولم يتعرض من ترجم له من غيرهم - لذكر مصنفاته ، ومن ذلك القاضي عياض في "ترتيب المدارك"⁽¹⁾.

7. مختصر تفسير ابن جرير الطبري (ت 310 هـ) .

ذكر ابن العربي هذا الكتاب في تفسيره ولم ينسبه لمصنفه ، كما فعل في "قانون التأويل"⁽²⁾ ، وليس هناك مختصر بعينه لكتاب ابن جرير يمكن الجزم بأن ابن العربي قد اطلع عليه وعناه في كتابه ، فقد اختصر تفسير الطبري كثيرون ، ويمكن ذكر أهم المختصرات لكتاب ابن جرير الطبري ، حسب ترتيبها الزمني فيما يلي :

- مختصر تفسير الطبري : لأبي بكر أحمد بن علي بن الأخشيد (ت 326هـ)⁽³⁾
- مختصر الطبري : لأبي بكر أحمد بن عبد الله القرطبي . ولد سنة (333هـ)⁽⁴⁾

ولم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته .

(1) ترتيب المدارك / 1 / 413 .

(2) أحكام القرآن / 3 / 302 ، وقانون التأويل 118 .

(3) أبو بكر أحمد بن علي بن معجور البغدادي المعتزلي المعروف بابن الأخشيد ، المتوفى سنة ست وعشرين وثلاث مئة 326 هـ . له كتاب "نقل القرآن" ، وكتاب "اختصار تفسير محمد بن جرير" ، وكتاب "المعونة في الأصول" .

انظر : سير الذهبي 15 / 217 ، والفهرست 1 / 245 ، وهديّة العارفين 5 / 60 ، ومعجم المؤلفين 2 / 23 - 24 .

(4) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أيوب بن سليمان بن أحمد بن عبد الله بن محمد الذهبي الأموي القرطبي . له رحلة إلى المشرق ، وسمع بمكة والقيروان . له اختصار حسن في تفسير القرآن للطبري . ولم يذكر ابن بشكوال تاريخ وفاته .
انظر : الصلة 5 .

- مختصر تفسير الطبري : لأبي يحيى محمد بن صمادح التجيبي (ت 419 هـ).⁽¹⁾
- مختصر تفسير الطبري : لأبي عبد الله المعروف بابن اللجالش (ت 490 هـ).⁽²⁾
- مختصر تفسير الطبري : لأبي عبد الله اللخمي النحوي (ت 521 هـ).⁽³⁾

وهذا المختصر ذكره عبد الرحمن الثعالبي (ت 875 هـ) في مقدمة تفسيره :
 "الجواهر الحسان" ، واعتمد عليه في تفسيره ، حيث قال : " .. وما انفردت بنقله عن
 الطبري فمن اختصار الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد اللخمي

(1) أبو يحيى محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن صمادح التجيبي
 الأندلسي . وهذا المختصر يرويه المعتصم محمد بن معن بن محمد بن صمادح (ت 484 هـ)
 عن أبيه عن جده محمد بن صمادح (ت 419 هـ) . ويسميه : " مختصر غريب تفسير
 القرآن للطبري " .

انظر : سير الذهبي : 18 / 593 ، والأعلام 7 / 106 ، ومعجم المؤلفين 8 / 275 .
 (2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المري . ويعرف بابن اللجالش . نحوي ، أصولي ،
 مفسر . رحل إلى المشرق ، واستوطن مكة ، وأخذ عن أبي المعالي الجويني ، وأخذت عنه
 جماعة . له اختصار في كتاب أبي جعفر الطبري في تفسير القرآن . قال ابن بشكوال : " أخبرنا
 عنه غير واحد من شيوخنا " . وتوفي في نحو التسعين وأربع مئة 490 هـ .

انظر : الصلة 182 ، ومعجم المؤلفين 8 / 284 .
 (3) لعله : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خَلَصَة - بفتح الخاء المعجمة واللام
 والصاد - اللخمي . النحوي ، من أهل بلنسية ، نبغ في العربية ، وكان عالماً بها مقدماً . وله
 رواية عن أبي بكر بن العربي ، وكثيراً ما كان يخططه بالصاحب ، وهو أحد من روى عنه ،
 وتوفي قبله بمدة : سنة عشرين أو إحدى وعشرين وخمس مئة 521 هـ .

انظر : المعجم لابن الأبار 1 / 107 ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزابادي
 67/1 . وكلاهما لم يذكرهما له اختصار تفسير الطبري .

النحوي لتفسير الطبري نقلت ؛ لأنه اعتنى بتهذيبه " (1) ولم أتوصل إلى اسم هذا المختصر في كتب التراجم .

8. "المختزن" لأبي الحسن الأشعري (ت 324 هـ). (2)

وهو كتاب جمعه أبو الحسن الأشعري في التفسير ، كما ذكر ذلك ابن العربي في " قانون التأويل " ، ونقل منه في كتابه " أحكام القرآن " (3).

(1) الجواهر الحسان 1 / 3 . ومؤلفه هو : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري - أبو زيد- مفسر ، من كتبه " الجواهر الحسان في تفسير القرآن " ، و " جامع الأمهات في أحكام العبادات " ، وغيرها .

انظر : هدية العارفين 1 / 532 ، والأعلام 3 / 331 ، ومعجم المؤلفين 5 / 192 ، وموسوعة الأعلام 1 / 95 .

(2) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ . كان معتزليا ثم ناصر أهل السنة . وشهرته تغني عن ترجمته . واختلف في تاريخ وفاته ، والأصح أنه مات سنة أربع وعشرين وثلاث مئة 324 هـ . صنف كثيرا . قال ابن فرحون في الديباج : " وله الكتاب المسمى بالمختزن في علوم القرآن كتاب عظيم جداً بلغ فيه سورة الكهف وقد انتهى مئة جزء وقيل إنه أكثر من هذا . ومن وقف على تأليفه رأى أن الله - تعالى - أيده بتوفيقه . وذكر الذهبي شيوخه فقال: " يروي عنهم بالإسناد في تفسيره كثيرا " ، وذكر له من تصانيفه: " تفسير القرآن " .

انظر : وفيات الأعيان 3 / 284 ، والديباج 293 ، وسير الذهبي 15 / 88 ، وهدية العارفين 5 / 676 ، وطبقات المفسرين للأذنروي 68 .

(3) أحكام القرآن 4 / 314 ، وقانون التأويل 119 .

9. تفسير ابن شجرة (ت 350 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي في تفسيره (ابن شجرة) ، ونقل عنه في موضعين من كتابه ،
وصرح باطلاعه على تفسيره ، وأثنى عليه بقوله : " .. ورأيت لابن شجرة أحد
حذاق المفسرين ".⁽²⁾

(1) أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور الشجري . البغدادي الحنفي ، الشيخ
الإمام العلامة الحافظ القاضي ، تلميذ محمد بن جرير الطبري . توفي سنة خمسين وثلاث
مئة 350 هـ . كان عالماً بالأحكام ، والقرآن ، وأيام الناس ، والأدب ، والتواريخ ، قال
الذهبي : كان من مجور العلم فأخمله العجب . وله مصنفات . منها : " موجز التأويل عن
معجز التنزيل " ، و " كتاب التقريب في كشف الغريب " .
انظر : سير الذهبي 15 / 544 ، وهدية العارفين 5 / 64 ، وإيضاح المكنون 2 / 283 -
604 ، والفهرست 1 / 48 ، والطبقات السننية 125 .
(2) أحكام القرآن 3 / 403 . وانظر : 3 / 291 .

10. "شفاء الصدور" لأبي بكر النقاش (ت 351 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي تفسير النقاش في كتابه "قانون التأويل" وقال فيه : .. وفيه حشو كثير".⁽²⁾ ونقل عن النقاش في أكثر من موضع في كتابه "أحكام القرآن" دون ذكر اسم كتابه.⁽³⁾

(1) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد . المقرئ ، المعروف بالنقاش ، الموصللي الأصل ، البغدادي المولد والمنشأ . كان عالماً بالقرآن والتفسير ، وصنف في التفسير كتاباً سماه : "شفاء الصدور" وانتقد فيه ، وصنف غيره . قال الخطيب : في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة ، وقال البرقاني : ليس في تفسيره حديث صحيح . ووهاه الدارقطني . قال الذهبي : كان واسع الرحلة ، قديم اللقاء ، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات ، وله كتاب "الإشارة في غريب القرآن" ولو ثبت في النقل لصار شيخ الإسلام . توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة 351 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 4 / 298 ، سير الذهبي 15 / 573 ، ولسان الميزان 5 / 132 ، وطبقات المفسرين للسيوطي 80 ، وكشف الظنون 2 / 1050 ، والفهرست 50 ، والأعلام 6 / 81 ، ومعجم المؤلفين 9 / 214 .

(2) قانون التأويل 119 .

(3) أحكام القرآن 3 / 551 ، 4 / 47 .

11. "تفسير القرآن" لابن فُورَك (ت 406 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي هذا التفسير في "قانون التأويل" مقارنة بغيره من التفاسير بقوله: ".. وكتاب ابن فورك ، وهو أقلها حجما ، وأكثرها علما ، وأبدعها تحقيقا ، وهو ملامح من كتاب "المختزن" الذي جمعه في التفسير الشيخ أبو الحسن ..".⁽²⁾

وقد نقل ابن العربي عن ابن فورك في كتابه "أحكام القرآن" في أكثر من موضع ، وغالبا ما يذكره بالأستاذ أبي بكر.⁽³⁾

1) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني . المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ . من فقهاء الشافعية . أقام بالعراق مدة ، ثم توجه إلى الري ، وورد نيسابور . توفي سنة ست وأربع مئة 406 هـ . وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مئة مصنف . واسم كتابه : "تفسير القرآن" . قال ابن خلكان : "فُورَك : بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وبعدها كاف ، وهو اسم علم" . وضبطها الزبيدي بضم الفاء وفتحها كَفَوْقَل .

انظر: وفيات الأعيان 272/4 ، وتاج العروس للزبيدي 297/27 ، وسير الذهبي 214/17 ، وطبقات السبكي 127/4 ، وكشف الظنون 1/439 - 440 ، وهديّة العارفين 60/6 ، والأعلام 83/6 ، ومعجم المؤلفين 208/9 .

(2) قانون التأويل 119 .

(3) انظر مثاليّن في : أحكام القرآن 2 / 564 - 634 .

12. تفسير أبي إسحاق الثعالبي (ت 427 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي هذا التفسير في " قانون التأويل " بقوله : .. فقرأت من كتب التفسير كثيرا .. كتفسير الثعالبي ..⁽²⁾ ، ولم يذكره في كتابه " أحكام القرآن " .

13. تفسير أبي الحسن الماوردي (ت 450 هـ).⁽³⁾

ذكر ابن العربي هذا التفسير فيما قرأ من كتب التفسير - في كتابه " قانون التأويل "⁽⁴⁾ ، ولم يذكره في كتابه " أحكام القرآن " .

1) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور . كان أواخر زمانه في علم التفسير . يقال له : الثعلبي والثعالبي ، وهو لقب له وليس بنسب . توفي سنة سبع وعشرين وأربع مئة 427 هـ ، وقيل سنة : 437 . صنف " التفسير الكبير " الذي فاق غيره من التفاسير ، و" عرائس المجالس في قصص الأنبياء " .
انظر : وفيات الأعيان 1 / 79 ، وسير الذهبي 17 / 435 ، وطبقات السبكي 4 / 58 ، وكشف الظنون 2 / 1496 .

2) قانون التأويل 118 .

3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري . المعروف بالماوردي ، القاضي الفقيه الشافعي ، من فقهاء الشافعية ومن كبارهم . وله تصانيف منها : كتاب " النكت والعيون " في تفسير القرآن . توفي ببغداد سنة خمسين وأربع مئة 450 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 3 / 282 ، وسير الذهبي 18 / 64 ، وطبقات السبكي 5 / 267 ، وطبقات السيوطي 1 / 71 ، وكشف الظنون 1 / 458 ، 2 / 1188 - 1978 ، وهديّة العارفين 5 / 689 .

4) قانون التأويل 118 .

14. مختصر تفسير الثعالبي لأبي بكر الطرطوشي (ت 520 هـ).⁽¹⁾

ذكر ابن العربي هذا المختصر ضمن كتب التفسير التي قرأها وأوردها في كتابه "قانون التأويل" ، ولم يشر إليه في كتابه "أحكام القرآن" ، شأنه في ذلك شأن تفسير الثعالبي ، حيث قال عنه ابن العربي : .. ونسخه الطرطوشي ، فزاد فيه ونقص فجاء تأليفه له".⁽²⁾

فهذه هي أهم كتب التفسير الثانوية التي ذكرها ابن العربي استطرادا في كتابه "أحكام القرآن" ، أو ذكرها ضمن كتابه : "قانون التأويل" .

بالإضافة إلى ما سبق من كتب التفسير المتنوعة ؛ فإن هناك كتابين من مصنفات ابن العربي يحيل عليهما في كتابه "أحكام القرآن" فيما يتعلق بعلم القرآن ، أحدهما : "الكتاب الكبير" ، والذي يعرف بأنوار الفجر ، وهو كتاب

(1) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي . بضم الطاءين وقد تفتح الطاء الأولى ، ويعرف بابن أبي رُندقة ، أصله من بلاد الأندلس ، صحب القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف ، ثم رحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة ، وسكن الشام ، ونزل بيت المقدس ، وأخذ عن جماعة . قال ابن بشكوال: "أخبرنا عنه القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ووصفه بالعلم والفضل والزهد في الدنيا، والإقبال على ما يعنيه . وقال لي : سمعته يقول : إذا عرض الأمران أمر دنيا وأخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل الأمران الدنيا والأخرى . توفي سنة عشرين وخمس مئة 520 هـ . من تصانيفه : "سراج الملوك" ، و"الحوادث والبدع" ، و"شرح رسالة ابن أبي زيد" ، و"مختصر تفسير الثعالبي" .

انظر: الصلة 186 ، ووفيات الأعيان 262/4 ، وأزهار الرياض 290 ، وسير الذهبي 490/19 ، وهدية العارفين 6 / 85 ، والأعلام 7 / 134 ، ومعجم المؤلفين 12 / 96 .

(2) قانون التأويل 118 .

ضحّم في التفسير تفرّق بين أيدي التلاميذ⁽¹⁾ ، والآخِر : " قانون التأويل " والذي
أشرت إليه فيما تقدم من مصادر التفسير التي صرح بذكرها ابن العربي فيه ، وهذا
الكتاب مطبوع متداول .

(1) انظر : الديباج المذهب 377 ، وأزهار الرياض 267 ، وإيضاح المكنون 3 / 145 ، وهدية
العارفين 6 / 90 .

الفصل الخامس

مصادره من الكتب المختلفة

تنوعت مصادر ابن العربي في تفسيره ، فمنها ما يتعلق بالحديث ، ومنها ما يتصل بالتفسير ، ومنها ما يتعلق بالرواية والنقل عن علماء السلف ، وكتب الفقه ، غير أن هنالك كتباً أخرى متنوعة الموضوعات ، ذكرها ابن العربي استطراداً في كتابه ونقل منها فيما يتعلق بالتفسير الفقهي وغيره ؛ فكان من الضروري تخصيصها بفصل مستقل عن مصادره الأخرى التي اعتمد عليها في تفسيره الفقهي ، وتمييزها عنها والتمثيل لها من تفسيره .

ولما كانت هذه الكتب متنوعة الموضوعات رتبها حسب موضوعاتها ، وميزت كلا منها بنوع يندرج تحته ، وأحلت إلى كتاب ابن العربي في نقولاته من هذه الكتب أو نقلاً عن مصنفها .

(i) أولاً : الكتب الفقهية :

1. "جماع النسوان وأحكام القرآن" لابن شعبان القرطبي (ت 355 هـ).⁽¹⁾

من الكتب الفقهية التي جاء ذكرها في كتاب ابن العربي وأشار إليه في مسألة واحدة كتاب "جماع النسوان" لابن شعبان ، وهو صاحب كتاب "مختصر ما ليس في المختصر" الذي تقدم ذكره في مصادر ابن العربي في الفقه المالكي .

وقد ذكر ابن العربي هذا الكتاب في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ وذكر أن ابن شعبان أسند أدلة جواز إتيان المرأة في غير موضع النسل في كتابه إلى جماعة من السلف ، ولكنه تعقب ذلك كله بكلام نقله عن الغزالي بقوله : " لا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُحَرَّمَ الدُّبْرَ بِالنَّجَاسَةِ الْوَالِدَةِ"⁽³⁾.

-
- (1) تقدمت ترجمته في الفصل الثاني . وانظر هذا الكتاب في : ترتيب المدارك 13/2 ، والديباج المذهب 345 .
(2) البقرة : 223 .
(3) أحكام القرآن 1/238 . وانظر المسألة في فتح الباري 8/189 .

(ب) ثانيا : كتب المغازي والسير :

2. "المغازي" لأبي عبد الله الواقدي (ت 207 هـ).⁽¹⁾

نقل ابن العربي عن الواقدي في المغازي والسير ، وأشار إليه في مواضع من تفسيره ، وأشاد بإمامته في هذا الفن بقوله : " قال الواقدي وهو إمام عظيم .." . وله عنه عدة نقولات في تفسيره .⁽²⁾

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني . القاضي ، صاحب التصانيف والمغازي ، العلامة الإمام ، أحد أوعية العلم ، المتفق على ضعفه ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي ، وأيام الصحابة وأخبارهم . قال الخطيب : هو ممن طبق ذكره شرق الأرض وغربها ، وسارت بكتبه الركبان في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات والفقهاء . توفي سنة سبع ومئتين 207 هـ وهو الأصح من وفاته . وقيل كانت وفاته سنة : 209 ، وقيل : 206 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 4/ 348 - 350 ، وسير الذهبي : 9/ 454 - 457 ، والديباج المذهب 329 ، وطبقات الحفاظ 1/ 348 ، والأعلام 6/ 311 ، ومعجم المؤلفين 11/ 95 .
(2) انظر : أحكام القرآن 2/ 234 ، 536 - 83/ 4 ، 206 .

3. "السيرة النبوية" لمحمد بن إسحاق (ت 152 هـ).⁽¹⁾

ومن استفاد منه أيضا ابن العربي في المغازي والسير ابن إسحاق صاحب كتاب "السيرة النبوية"، وهي تشمل حياة الرسول ﷺ قبل البعثة، وشيئا من أخبار الجاهلية، ثم سيرته ﷺ بعد الهجرة، ثم حياته في المدينة، ومغازيه، وبعوثه حتى وفاته ﷺ.

وابن العربي لم يذكر كتاب ابن إسحاق في تفسيره، إلا أن نقولاته منه لا تدع مجالا للشك في استمداده من كتابه وخاصة في جانب الغزوات والتواريخ.⁽²⁾

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، العلامة، الحافظ، الأخباري، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلي مولا هم المدني، صاحب السيرة النبوية. كان ثبتا في الحديث عند أكثر العلماء، وأما المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيها، قال ابن شهاب الزهري: من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق. وروى السيرة عنه زياد بن عبد الله بن طفيل القيسي العامري البكائي (ت 183 هـ)، واختلف في تاريخ وفاة ابن إسحاق فقيل: 150، وقيل: 151، وقال ابن المديني وابن معين: 152 هـ. وهو ما نقله الذهبي عنهما.

انظر: وفيات الأعيان 4/276، وسير الذهبي 7/33 - 55، والأعلام 6/28، ومعجم المؤلفين 9/44.

(2) انظر على سبيل المثال: أحكام القرآن 2/47، 217، 388 - 224/3، 226، 364، 543 - 65/4، 173.

(ج) ثالثا : تراجم الصحابة والتابعين :

4. تاريخ خليفة بن خياط (ت 240 هـ).⁽¹⁾

وهو من الكتب المتخصصة في التاريخ ، ويشمل أيضا جانبا من السيرة النبوية والمغازي⁽²⁾ ، وقد صرح ابن العربي بنقله عنه في موضع واحد في كتابه في تفسير آية التيمم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾⁽³⁾ فذكر أن هذه الآية نزلت في غزوة المريسيع ، وهي التي تقول فيها أهل الإفك على السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، مستندا في ذلك بما نقله عن خليفة بن خياط في تاريخه بقوله :

.. وَأَيَّةُ التَّيْمُمِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ النَّازِلَةَ عِنْدَ فَقْدِ الْعَقْدِ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ : سَنَةٌ سِتٌّ مِنَ الْهَجْرَةِ .⁽⁴⁾ وَقَالَ غَيْرُهُ : سَنَةٌ خَمْسٌ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا

(1) أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العُصْفُرِيُّ - بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء نسبة إلى العصفر الذي يصبغ به الثياب- البصري . المعروف : بشباب ، الحافظ أحد شيوخ البخاري ، صاحب التاريخ الحسن والطبقات المتوفى : سنة ثلاثين ، وقيل : أربعين أو ست وأربعين ومنتين 230-240-246 هـ .

انظر : وفيات الأعيان 2/ 243 ، وكشف الظنون 1/ 932 ، 2/ 1099 ، وهديّة العارفين 1/ 350 ، والفهرست 324 ، والرسالة المستطرفة ص 130 ، 140 .

(2) الموجز في مراجع التراجم للطناحي ص 34 .

(3) النساء : 43 .

(4) تاريخ خليفة ص 80 .

وَلَا مَفْعُولًا لَهُمْ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ حَالُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ ، وَحَانَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ..⁽¹⁾

(د) رابعا : كتب المعاجم واللغة :

5. كتاب " العين " للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ).⁽²⁾

كتاب " العين " من الكتب التي اعتنى ابن العربي بالنقل منها ، وقد أشار ابن العربي إلى هذا الكتاب في مواضع متفرقة من تفسيره ، وتارة ينقل أقوال الخليل بن أحمد دون الإشارة إلى كتابه.⁽³⁾

(1) أحكام القرآن 1/ 562 .

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني . من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذ من الموسيقى وكان عارفا بها. وهو أستاذ سيويه التحوي. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرا صابرا، مغمورا في الناس لا يعرف. قال النضر بن شميل: ما رأى الراؤون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه. توفي سنة سبعين، وقيل خمس وسبعين ومئة 170، 175 هـ. وللخليل من التصانيف كتاب " العين " في اللغة وهو مشهور، وكتاب " العروض "، وكتاب " الشواهد "، وكتاب " النقط والشكل "، وكتاب " النغم "، وكتاب " في العوامل ". وقال ابن خلكان: "وأكثر العلماء العارفين باللغة يقولون إن كتاب " العين " في اللغة المنسوب إلى الخليل بن أحمد ليس تصنيفه، وإنما كان قد شرع فيه ورتب أوائله وسماه بالعين، ثم مات فأكملة تلامذته: النضر بن شميل ومن في طبقته".

انظر : وفيات الأعيان 2/ 244 - 246 ، والبلغة للفيروزابادي ص 21 ، وسير الذهبي 429/7 ، وكشف الظنون 2/ 1443 ، وهدية العارفين 1/ 350 ، والفهرست 63 ، والأعلام 2/ 214 ، ومعجم المؤلفين 4/ 112 .

(3) انظر على سبيل المثال : أحكام القرآن 1/ 411 ، 448 - 74/2 - 143/3 ، 177 ، 522 - 18/4 ، 21 ، 176 .

6. "الكتاب" في النحو لسيبويه (ت 180 هـ).⁽¹⁾

نقل ابن العربي عن سيبويه في كثير من المسائل النحوية في تفسيره ، واعتمد عليه في النحو والإعراب ، ومما نقله من كتابه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾⁽²⁾ :

قال ابن العربي : " قرأها ابن مسعود : (وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ) بِالتَّصْبِ ، وَرُوِيَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَمْرٍ مِثْلَهُ .

قَالَ سَيْبَوِيَّةُ :⁽³⁾ هِيَ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذَا التَّصْبِ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْكَلَامِ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ ، وَهُوَ فِيهِ أَوْجَبٌ ، وَإِنَّمَا قُلْتَ زَيْدًا ضَرْبَهُ ، وَأَضْرَبَهُ مَشْعُولُهُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْفِعْلِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِضْمَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ"⁽⁴⁾.

(1) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب بسيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب ، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه . وأخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد وغيره ، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره . توفي سنة ثمانين ومئة 180 هـ وهو الأصح من وفاته ، وقيل سنة سبع وسبعين ومئة 177 هـ .
انظر : وفيات الأعيان 3/ 463 ، وسير الذهبي 8/ 351 ، والأعلام 5/ 81 ، ومعجم المؤلفين 8/ 10 ، وكشف الظنون 2/ 1428 ، والفهرست 76 .

(2) المائة 39 .

(3) كتاب سيبويه 1/ 144 .

(4) أحكام القرآن 2/ 104 . وانظر أمثلة أخرى : 1/ 262 ، 2/ 106 ، 337 ، 3/ 45 ، 130 ، 451 .

7. "شرح كتاب سيبويه" لأبي بكر السراج (ت 316 هـ).⁽¹⁾

وقد ذكر ابن العربي هذا الكتاب في موضع واحد في تفسيره "أحكام القرآن"، ولم ينقل عنه في موضع آخر فيما أعلم.⁽²⁾

(هـ) خامسا : كتب أخرى :

8. كتاب "الملاحن" لأبي بكر بن دريد (ت 321 هـ).⁽³⁾

وهو كتاب يتعلق بالتورية والتعاريض في الأيمان للمكرهين عليها من الظلمة المضطهدين.⁽⁴⁾ ولم يذكر ابن العربي لابن دريد كتابا سوى كتاب "الملاحن"، وقد

(1) أبو بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج البغدادي النحوي . والسراج : بفتح السين والراء المشددة وبعد الألف جيم نسبة إلى عمل السروج . توفي سنة ست عشرة وثلاث مئة 316 هـ ، وله التصانيف المشهورة في النحو منها : كتاب "الأصول" ، و "الجمل" ، و "الشعر والشعراء" ، و "شرح كتاب سيبويه" وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان 339 /4 ، وكشف الظنون 1428 /2 ، وهدية العارفين 30 /2 ، وإيضاح المكنون 286 /2 - 306 ، وأبجد العلوم 43 /3 ، والأعلام 136 /6 ، ومعجم المؤلفين 19 /10 .

(2) أحكام القرآن 179 /2 .

(3) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ابن خيثم العربي البصري . اللغوي الشافعي الأديب نزيل بغداد الشهير بابن دريد . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة 321 هـ .
انظر : وفيات الأعيان 323 /4 ، وكشف الظنون 1463 /2 ، وهدية العارفين 32 /2 ، والفهرست 91 ، والأعلام 80 /6 ، والبلغة ص 62 .

(4) قال السيوطي في المزهرة نقلا من كتاب ابن دريد : "قال ابن دريد في كتاب الملاحن : هذا كتاب ألفناه ليفزع إليه المجرُّ المضطهد على اليمين المكروه عليها فيعارض بما رسمناه ويضمّر خلاف ما يظهر ليسلم من عادية الظالم ويتخلص من جف الغاشم وسمينه (الملاحن)"

نقل عنه في مواضع من كتابه .⁽¹⁾

9. " المنقذ " لأبي عبد الله الكاتب المعروف بالمُضَجَّع (ت 320 هـ)⁽²⁾.

وهذا الكتاب سار فيه مصنفه على ضوء كتاب " الملاحن " لابن دريد في الكلام على الملاحن والمكرهين ، وأشار إليهما ابن العربي في تفسيره في سياق كلامه على الإكراه وأنه لا يترتب عليه حكم إلا في القتل - بقوله :

.. "وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ ، مَشْهُورًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَلَّفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ اللَّغَةِ وَرَئِيسُهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ كِتَابَ " الْمَلَا حِنِ " ⁽³⁾ لِلْمُكْرَهِيْنَ ، فَجَاءَ

وَأَشْتَقُّنَا لَهُ هَذَا الْأَسْمَ مِنْ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ الَّتِي لَا يَشُوهُهَا الْكَدْرُ وَلَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا التَّكَلُّفُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْنَى قَوْلِنَا الْمَلَا حِنَ لِأَنَّ اللَّحْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْفِطْنَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنًا بِحِجَّتِهِ ..) أَي أَظُنُّ لَهَا وَأَغْوِصُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ اللَّحْنِ أَنْ تَرِيدَ شَيْئًا فَتَوَرَّى عَنْهُ بِقَوْلٍ آخَرَ .

المزهر في علوم اللغة 1/ 442 .

(1) انظر : أحكام القرآن 1/ 411 - 12/ 2 ، 493 ، 567 - 7/ 4 .

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الكاتب البصري الشيعي المعروف بالمفجع شاعر ، عالم بالأدب . من غلاة الشيعة . واسم كتابه " المنقذ في الإيمان " سار فيه على نسق كتاب الملاحن ، وكان صاحب ابن دريد القائم مقامه بالبصرة ، وكانت بينه وبين ابن دريد مهاجاة . توفي سنة عشرين وثلاث مئة 320 هـ .

انظر : كشف الظنون 2/ 1869 ، وإيضاح المكنون 2/ 339 ، وهدية العارفين 2/ 31 ، والفهرست 123 ، والأعلام للزركلي 5/ 308 ، ومعجم المؤلفين 8/ 279 .

(3) وفي لسان العرب : " لَحْنُ الرَّجُلِ يَلْحَنُ لِحْنًا تَكَلَّمَ بِلِغَتِهِ وَلِحْنٌ لَهُ يَلْحَنُ لِحْنًا قَالَ لَهُ قَوْلًا يَفْهَمُهُ عَنْهُ وَيَخْفَى عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يُمِيلُهُ بِالتَّوْرِيَةِ عَنِ الْوَاضِحِ الْمَفْهُومِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِحْنٌ

يَدْعُ فِي الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ رَكَّبَ عَلَيْهِ [المفعج الكاتب]⁽¹⁾ فَجَمَعَ فِي ذَلِكَ مَجْمُوعًا
وَإِفْرًا حَسَنًا ، اسْتَوْلَى فِيهِ عَلَى الْأَمَدِ ، وَقَرَطَسَ الْعَرْضَ .⁽²⁾

فهذه هي أهم الكتب المختلفة التي ذكرها ابن العربي في كتابه ونقل منها
وتبين بالأمثلة ذلك ، وجدير بالتنبيه أن هناك بعض النقولات وخاصة في علوم
اللغة اعتنى ابن العربي بنسبتها إلى أصحابها دون الإشارة إلى مصادرها البتة ،
وكان من الصعب بمكان البحث عن مظان هذه النقولات في كتب مؤلفيها ، لكن
ابن خير الإشبيلي (ت 575 هـ) ذكر أمهات الكتب التي تلقاها على شيخه ابن
العربي بالإسناد إلى مصنفها ، يمكن الرجوع إليها لمعرفة اطلاعه الواسع على
أمهات الكتب المختلفة الفنون .⁽³⁾

الرجلُ فهو لَحِنٌ إِذَا فَهَمَ وَفَطِنٌ لَمَّا لَا يَفْطِنُ لَهُ غَيْرُهُ وَلَحِنَةٌ هُوَ عَنِي بِالْكَسْرِ يَلْحِنُهُ لَحْنًا أَي
فَهَمَهُ . لسان العرب 13 / 379 .

(1) هكذا وردت العبارة في طبعة (دار الكتب العلمية) 161 / 3 ؛ ولكن الظاهر أن فيها
تحريفاً، والصواب : (المَفْعَجُ الكاتب) ، وهو لقب لأبي عبد الله محمد بن أحمد الكاتب
البصري الذي تقدمت ترجمته .

انظر : كشف الظنون 2 / 1869 ، وإيضاح المكنون 2 / 339 ، وهدية العارفين 2 / 31 ،
والفهرست 123 ، والأعلام للزركلي 5 / 308 ، ومعجم المؤلفين 8 / 279 .
(2) أحكام القرآن 3 / 161 .

(3) فهرسة أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي المالكي (ت 575 هـ) .
وهو فهرس وضعه في أسماء شيوخه ومروياته عنهم . انظر : الرسالة المستترفة ص 138 ،
والموجز في مراجع التراجم ص 77 .

الخاتمة

تلخص من البحث أن ابن العربي اعتمد على مصادر شفهية تتمثل في نقل الأقوال عن السلف التي مرجعها إلى كتب التفسير ، وكذلك في النقل عن شيوخه المعاصرين ، ومصادر أخرى نقلية اعتمد عليها في النقل والرواية في علوم متعددة كالفقه والخلاف ، والحديث ، والتفسير ، ومن خلالها كان يستنبط الأحكام الفقهية ويقررها ، ومصادر ثانوية وهي التي ذكرها استطرادا أو استثناسا للتفسير الفقهي .

ويمكن تلخيص النتائج المهمة فيما يأتي :

- اعتناء ابن العربي بنقل أقوال السلف واختلافهم في المسائل الاجتهادية ، وكيفية تعاملهم مع النصوص الشرعية .
- اعتمد ابن العربي في نقل كلام السلف من الصحابة والتابعين ﷺ على كتب التفسير ، ومن أهمها كتاب ابن جرير الطبري .
- كثرة نقولاته في المسائل الخلافية ، وسرده للأقوال في أغلب المسائل ، وسبره إياها ، وتوجيهها حسب قواعد الأصول والفقه واللغة .
- كثرة إحالاته على تصانيفه المختلفة ، وبخاصة في مسائل الخلاف ، ولا يمنع ذلك من تقديم خلاصة للمسألة الخلافية التي يحيل فيها على كتبه .
- اعتناؤه بالنقولات الشفهية عن شيوخ عصره ، وبخاصة في المسائل الفقهية التي يكثر فيها الخلاف .

- لم يذكر ابن العربي في تفسيره من كتب أصول الفقه سوى "البرهان" للجويني ، وكتاب "المحصول" من تصنيف ابن العربي .
 - استمداد ابن العربي أقوال المذهب من أمهات الفقه المالكي ، واهتمامه بتقرير المسائل الفقهية من خلال تفسيره لآيات الأحكام . وذكره لهذه المصادر في كتابه يدل على أهميتها لديه في الفقه .
 - بلغت مصادر الفقه المالكي التي ذكرها ابن العربي في تفسيره تسعة مصادر ، وهي : الموطأ للإمام مالك ، والواضحة لابن حبيب ، والمدونة الكبرى لسحنون ، والمستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية للعتبي ، والجامع لابن سحنون ، وثمانية أبي زيد ، والمجموعة لابن عبدوس ، وكتاب ابن المواز المعروف بالموازية ، ومختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان .
 - كثرة نقولاته عن فقهاء المالكية وترجيحاته بينها عند التعارض ووقوفه على الأدلة وتحقيقه مذهب مالك في كثير من المسائل .
 - اختياراته الفقهية المتعددة في أغلب المسائل الفقهية التي يكثر فيها الخلاف .
 - اطلاعه على مصادر كتب الحديث كالصحيح والسنن والمسانيد ، ومعرفته الواسعة بعلم الرجال والتصحيح والتضعيف .
 - تنوعت مصادر ابن العربي في الحديث إلى مصادر أساسية وأخرى ثانوية . فالمصادر الأساسية هي : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، والسنن لأبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي .
- وأما مصادره الثانوية فهي التي قل اعتماده عليها ، وقد بلغت عشر مصادر ، وهي : مصنف عبد الرزاق ، ومسند الإمام أحمد ، وجزء القراءة خلف الإمام للبخاري ، والمسند الكبير للبخاري ، والمنتقى من السنن لابن الجارود ، وصحيح ابن خزيمة ، وسنن الدارقطني ، والمستدرک على الصحيحين للحاكم ، ومستخرج البرقاني على الصحيحين ، والسنن الكبير للبيهقي .

- اعتماده على مصادر كتب اللغة والمعاجم في الرجوع إلى مدلولات الألفاظ
ككتاب سيبويه ، وكتاب العين للخليل بن أحمد .
- اهتمامه بكتب التفسير بالمشرق أكثر من كتب التفسير بالمغرب وذلك لطول
رحلته في المشرق ، وإمامه بكتب التفسير المشرقية .
- عنايته بكتب التفسير الفقهي ككتاب القاضي إسماعيل ، وتفسير ابن جرير
الطبري ، وكتاب أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص ، وكتاب أبي الحسن
الطبري المعروف بالكياء الهراسي . ويمكن أن نعتبر هذه المصادر لها ازدواجية
عند ابن العربي من حيث اعتماده عليها ؛ فهي مصادر تفسيرية بالإضافة إلى
أنها مصادر فقهية لا يستبعد اعتماده عليها في الفقه المقارن .
- استطراده لكتب اهتمت بالتفسير ، لكنه لم يعول عليها كثيرا ، وهي عشرة
مصادر : التفسير المسند لسنيد المصيبي ، والتفسير الكبير ليحيى بن سليمان
الجعفي ، وأحد مختصرات تفسير الطبري ، والمختزن لأبي الحسن الأشعري ،
وتفسير ابن شجرة ، وتفسير النقاش ، وتفسير ابن فورك ، وتفسير الثعالبي ،
وتفسير الماوردي ، ومختصر تفسير الثعالبي للطرطوشي .
- لم يخل تفسير ابن العربي من ذكر الكتب المتنوعة التي أشار إليها ، أو نقل منها
غالبا ، وهي تسعة مصادر مختلفة : جماع النسوان لابن شعبان ، والمغازي
للواقدي ، والسيرة النبوية لابن إسحاق ، وتاريخ خليفة بن خياط ، وكتاب
العين للخليل ، والكتاب لسيبويه ، وشرح كتاب سيبويه للسراج ، وكتاب
الملاحن لابن دريد ، والمنقذ لأبي عبد الله الكاتب .

فهذا ما وفقني الله إليه في دراستي لمصادر كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي ،
وهو جدير بالدراسة من جميع جوانبه العلمية ، ويستحق مزيدا من العناية بتحقيقه
تحقيقا علميا سليما من الأخطاء التي وقعت فيها النسخ المطبوعة ، مع تخريج
أحاديثه تخريجا دقيقا والحكم عليها ، وكذلك تمحيص مسائل كتابه ، واستقراء

نقولاته وترجيحاته واستنباطاته التي لم يسبق إليها في المسائل الفقهية ، وغيرها من المباحث المتعلقة بعلوم القرآن ، بالإضافة إلى عمل فهارس علمية دقيقة مذيّلة بآخر الكتاب ، التي خلت بعضها ، أو جلها من طبعات كتاب " أحكام القرآن " . ومن أهم هذه الفهارس : فهرسة الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والمسائل الفقهية ، وفهرسة القواعد الفقهية وضوابطها ، والقواعد الأصولية ومسائلها ، والأعلام والرجال ، والكتب الواردة في النص ، والأماكن والبلدان ، والفرق والطوائف ، وما يتبع ذلك من الفهارس التي تخدم الكتاب ، وتسهل الرجوع إلى مظان هذه الجزئيات ، وتوفر على الباحثين الوقت والجهد في خدمة مجتهدهم العلمية .

والله وليّ التوفيق

وأخبر وعواناً أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية / الصفحة	السورة	الآية
	سورة البقرة	
	180 / 158	{ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }
		{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }
		66 / 161
		{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى }
		74, 67 / 178
		{ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }
		67, 41 / 178
		{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }
		152 / 180
		{ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }
		150 / 187
		{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }
		190 /
		151, 150, 128, 76
		{ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ }
		151 / 191
		{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَمُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }
		76 / 193
		{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }
		46 / 197
		{ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }
		48, 47 / 198
		{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }
		47 / 207
		{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }
		153 / 219

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ
 مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { 106 / 220
 { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ { 218 / 223
 { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ { 162 / 233
 { وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ { 46 / 237
 { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ { 46 ، 45 / 237

سورة آل عمران

{ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
 الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ
 وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ { 91 / 36-35
 { مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِفِطْرٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ { 50 / 75
 { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { 174 / 161

سورة النساء

{ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا { 48 / 4
 { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا
 قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا { 57 ، 55 / 7
 { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ { 41 / 11
 { غَيْرَ مُضَارٍّ { 56 / 12
 { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
 وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ { 93 / 23
 { وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ { 94 / 23
 { وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ { 146 ، 111 / 24
 { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُولَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً { 78 / 24

{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } 200 / 25

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }
198 ، 146 / 29

{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } 199 / 29
{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } 57 / 35

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا
عَفُورًا } 117 / 43

{ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } 221 / 43
{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكَكُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } 99 / 101
{ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا } 79 ، 78 / 161

سورة المائدة

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي
الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } 101 / 1
{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَرِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ
وَالْمُرْتَدَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } 169 ، 110 / 3
{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } 159 / 5
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } 199 ، 68 / 6

{ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ } 156 / 6

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } 223 / 39

{ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } 134 / 43 - 42

{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } 75 ، 74 / 45

{ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } 168 / 106

سورة الأنعام

{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } 102 ، 101 / 121

{ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ } 104 / 137

{ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } 92 / 141

{ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } 145 ، 92 / 141

{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } 138 / 163 - 162

سورة الأعراف

{ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلَجِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ } 165 / 180

{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } 171 / 204

{ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ } 102 / 206

سورة الأنفال

{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } 182 / 60

سورة التوبة

{ وَإِنْ نَكَوْا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ

لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } 43 / 12

{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } 79 / 29

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } 135 / 60, 114, 126, 135

{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ }

122 / 65

{ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ } 172 / 77

{ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } 61 / 108

سورة يوسف

{ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } 195 / 72

سورة الحجر

{ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ } 118 / 80

سورة النحل

{ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } 160 / 8

{ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً ثَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ

مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } 131 / 14

{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } 8 / 44

{ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } 178 / 67

{ فإِذَا قرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } 119 / 98

سورة الإسراء

{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ { 79 / 111

سورة الحج

{ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَجِيرٍ مُخَلَّقَةٍ { 5 /

195

{ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ

{ إِبْرَاهِيمَ } 98 / 78

سورة الأنبياء

{ وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا

فَاعِلِينَ { 78 - 79 / 132

سورة المؤمنون

{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ { 5 / 79

سورة النور

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ { 4 / 95

سورة الفرقان

{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا { 48 / 176

{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا { 54 / 112

سورة القصص

{ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي نَسِيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا
فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ { 27 - 28 / 129 ، 157

سورة الشعراء

{ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } 214 / 136 ، 158

سورة النمل

{ إِيَّايَ وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } 23 / 73

سورة فصلت

{ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } 42 / 38

سورة الزخرف

{ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يُرْجَعُونَ } 28 / 63

سورة الشورى

{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْأَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ
يُرْؤُؤَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } 49 - 50 / 69

سورة الحشر

{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ } 5 / 114

سورة الجمعة

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } 9 / 123 ، 163
{ وَذَرُوا الْبَيْعَ } 9 / 130 ، 163

سورة الطلاق

{ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } 1 / 154

{ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } 1 / 155

{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ } 4 / 195

سورة التحريم

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } 1 / 80

سورة المدثر

{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } 62 / 4

سورة التكاثر

{ ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } 185 / 8

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

(i)

- 158..... آلُ أَبِي طَالِبٍ لِيَسُوا إِلَيَّ بِأَوْلِيَاءِ
- 96..... أَتَى يَحْتُمِي مِنَ الْأَنْصَارِ
- 48..... أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ (حاشية سفلية)
- 168..... أَحْسَبُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَأَقْتُلُوهُ
- 154..... أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : أُخْرِجِي
- 176..... إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
- 119..... إِذَا افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
- 149..... إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
- 150..... إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا
- 175..... إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ
- 154..... أذِنَ لِخَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ فِي حِدَادِ نَحْلِهَا
- 172..... أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا
- 182..... ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا
- 136..... اَعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنِّي لَسْتُ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
- 139..... إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ
- 120..... اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
- 170..... أَمَا تَكُونُ الدَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟
- 150..... انزِلْ فَاجِدْ لِي
- 159..... انْفُوها غَسَلًا وَاطْبُحُوا فِيهَا
- 160..... إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ

- 164..... أَنْ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عُمَرُ يَخْطُبُ
- 164..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ
- 119..... أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِدَلِكِ فِي الصَّلَاةِ
- 163..... أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ :
- 168..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَبَى بِسَاحِرٍ
- 154..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَدِنَ لِحَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ
- 177..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِحَفْرِ مَوْضِعِ بَوَلِهِ ، وَطَرَحِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ
- 145..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ
- 147..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
- 168..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَبَسَ فِي ثُهُمَةِ رَجُلًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ
- 138..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ
- 163..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِلْخَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْيِيرٍ
- 157..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ فَفَاهُ
- 146..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
- 153..... أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَهَأُوهَا وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا
- 179..... أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ ﷺ فَيَشْرِبُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ
- 145..... أَنَّهُ مَرَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِحَدِيقَةٍ
- 160..... إِبْنَا بَارِضِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- 100..... إِبْنَا نَجْدُ صَلَاةِ الْخَضِرِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ
- 135..... إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يَفْتَرِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ
- 135..... إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ
- 180..... إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا
- 169..... إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْلَادَ كَأَوْلَادِ الْوَحْشِ

أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا..... 64

(ب)

بُنِي وَيَبْنِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ..... 155

(ح)

حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَللَّجَّةَ..... 149

حَرَّمَ اللَّهُ الْحَمْرَ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرَ مِنْ غَيْرِهَا..... 179

(خ)

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمَصَلَى (حاشية سفلية)..... 60

الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ..... 160

(د)

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :..... 173

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا..... 66

(س)

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ..... 159

سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ : أَلْتَّخَذَ خَلَا ؟..... 153

سُئِلَ عَنِ مَوْلُودِهِ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرَ مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟..... 69

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..... -119

138

سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَّمَّمَ فِي الْحَائِطِ..... 118

(ص)

صُبُّوا عَلَيْهِ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ..... 177

صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقَّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ (حاشية سفلية)..... 61

صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ..... 100

(ع)

- 161..... عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ
158..... عَلَّمَهَا عِشْرِينَ سُورَةً ، وَهِيَ أَمْرَاتُكَ

(غ)

- 164..... غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

(ف)

- 44..... فَأَمْرٌ بِصَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ
183..... فَلَقَدْ رَمَوْا عَامَّةً يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ مَا تَضَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
160..... فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَشَرْبُ فِي آبَتِهِمْ
161..... فِي الْحَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا
92..... فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سَقِيَ يَنْضَحُ أَوْ دَالِيَةَ نِصْفِ الْعُشْرِ

(ق)

- 170..... قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَمَا تَكُونُ الدَّكَاةُ

(ك)

- 154..... كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ ، فَخِيفَ عَلَيْهَا
120..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً
149..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ
93..... كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُسَبِّحُ بِحَمْسِ مَعْلُومَاتٍ
119..... كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
180..... كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
169..... كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ
150..... كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

(ن)

- 139..... لا تَجُلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ
- 150..... لا تُوَصِّلُوا ؛ فَإِيَّكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيُوصِلْ ، حَتَّى السَّحْرِ
- 154..... لا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
- 56..... لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- 154..... لا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى
- 68..... لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ
- 147..... لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ
- 74..... لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
- 170..... لَوْ طَعَنْتَ فَخَذَهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ
- 153..... لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
- 161..... لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

(م)

- 179..... مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
- 152..... مَا حَقَّ امْرَأَتِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ
- 182..... مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَّضِلُونَ بِالسَّهَامِ
- 49،50..... مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تُحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ
- 157..... مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَفَاهُ
- 95..... مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عِبْدٍ
- 164..... مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
- 164..... مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ
- 131..... مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ
- 173..... مِنْ خِلَالِ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

(ن)

- 146..... نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ
- 128..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الدَّرِيِّةِ
- 151..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِنَّ

(و)

- 69..... وَرَسُولُهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبُولُ
- 149..... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ

(ي)

- 136..... يَا آلَ قُصَيِّ ، يَا آلَ غَالِبٍ
- 163..... يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛ فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِئْتِ
- 60..... يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (حاشية سفلية)

فهرس المسائل الفقهية

رقمها / الصفحة

المسألة

1. اجتماع إجارة ونكاح 51 / 129
2. الاختراع في الذكر والدعاء 74 / 165
3. اختلاف ابن عباس وعثمان في حجب الأم بالأختين 2 / 41
4. اختلاف ابن عباس وعمر رضي الله عنه في العول 3 / 42
5. الاختلاف في ركنية المبيت بمزدلفة في الحج 7 / 47
6. الاختلاف في طلاق السنة وطلاق البدعة 9 / 49
7. الاختلاف في معنى المعاوضة في النكاح 23 / 77
8. إذا حرّم الزوج الزوجة هل يعد يمينا 27 / 80
9. إزالة النجاسة عن البدن والثوب 13 / 61
10. الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة 37 / 104
11. استفتاح الصلاة بالدعاء والتعوذ قبل القراءة 46 / 119
12. إسقاط نصف الصداق للمطلقة قبل المسيس 5 / 45
13. الأصل في الكفالة 84 / 195
14. إقامة الحدود في بلاد الحرب 25 / 79
15. اقتحام جيوش الكفار في الجهاد 6 / 46
16. انقضاء العدة بالسقط 83 / 195
17. بيع العريان 60 / 146
18. تأخير البيان عن وقت الحاجة 34 / 101
19. تأمين المصلي بعيد الفاتحة 62 / 148

20. تحريم الزنا للمصاهرة 41 / 111
21. تحريق متاع الغال 79 / 174
22. التحكيم بين أهل الكتاب 55 / 134
23. التداوي بالخمير 66 / 153
24. تخريب ديار العدو 43 / 114
25. تخريص النبي ﷺ على أهل خيبر 59 / 145
26. التساوي في القصاص من الأطراف 21 / 75
27. التعامل بالربا مع الكفار 24 / 78
28. تعجيل الفطر والنهي عن الوصال 63 / 150
29. تولي المرأة الخلافة أو القضاء 19 / 73
30. التيمم في الحضر 44 / 117
31. الحبس على العقب 14 / 63
32. حكم الأذنين في الوضوء 87 / 199
33. الحكمة من السجن وكون الشهادة يمين 75 / 168
34. حكم الصدقة على آل النبي ﷺ 56 / 134
35. حكم الوصية 65 / 152
36. حق الحضانة 72 / 162
37. خروج المطلقة طلاقاً رجعيًا من بيتها 67 / 154
38. خيار المجلس 85 / 198
39. دعاء الاستفتاح في الصلاة 57 / 138
40. دفع الزكاة إلى أحد الزوجين 12 / 59
41. الدية في قتل العمد عند عفو ولي الدم 1 / 41
42. الذكاة في الفخذ 76 / 169

43. ذكاة المنخفة وأخواتها 39 / 110
44. رفع الحرج في نازلة عامة أو خاصة 32 / 98
45. ركنية السعي في الحج والعمرة 82 / 180
46. زكاة الخيل 71 / 160
47. الزكاة على الفقير القوي 58 / 139
48. السبب في قتال الكفار 22 / 76
49. سجود التلاوة وقت النهي 36 / 102
50. شراء الولي من مال الكفيل 38 / 106
51. الصدقة على آل النبي ﷺ 42 / 114
52. الصلاة في المقبرة 45 / 118
53. ضمان أصحاب المواشي قيمة الإتلاف 54 / 132
54. طعام غير المسلمين وآبئهم 70 / 159
55. طلاق الحكمين 11 / 57
56. عقد النكاح وقت نداء الجمعة 48 / 123
57. عموم الزكاة في كل مسقي 29 / 92
58. غسل يوم الجمعة 73 / 163
59. فيما وجبت عنه الجزية وفائدة إيجابها 26 / 79
60. قتال النساء وقتلهن حال المقاتلة وبعدها 64 / 150
61. قتال النساء والصبيان في الجهاد 50 / 128
62. قتل الجماعة بالواحد 20 / 74
63. القراءة خلف الإمام 77 / 171
64. قسمة المتروك التي تبطل المنافع 10 / 55
65. القصاص من الأب لابنه 16 / 67

66. قصر الصلاة في السفر 99 / 33
67. القليل غير المسكر 178 / 81
68. قياس المحصنين على المحصنات في الحدود 95 / 31
69. لعن الكافر 66 / 15
70. فيما لم يذكر اسم الله عليه 101 / 35
71. المراد بالفقراء وابن السبيل 126 / 49
72. مسح الرأس في الوضوء 68 / 17
73. مسح القفا في الوضوء 156 / 68
74. المطاوعة لزوجها - على الوطء - في نهار رمضان 91 / 28
75. المقدار المحرم من الرضاع 93 / 30
76. من تلبس بخصلة من النفاق 172 / 78
77. من حلف ألا يأكل لحما فيم يحنث 131 / 53
78. ميراث الخنثى المشكل 69 / 18
79. نقض الذمي العهد 43 / 4
80. نكاح الأمة عند عدم الطول إلى الحرة 1200 / 88
81. النكاح يجعل 157 / 69
82. نكاح المحرم بحج أو عمرة 146 / 61
83. نكاح الهازل 122 / 47
84. النهي عن قتل النفس 199 / 86
85. ورود الماء على النجاسة وإزالة موضعها 176 / 80
86. وقت صلاة المغرب 110 / 40
87. وقوع البيع وقت نداء الجمعة 130 / 52
88. وهب المرأة الصداق لزوجها ثم رجوعها فيه 48 / 8

فهرس تراجم الأعلام⁽¹⁾

الصفحة

الاسم

(i)

64.....	إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي
48.....	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي
83.....	أبو مصعب أحمد بن أبي بكر
162.....	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي
206.....	أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أيوب بن سليمان بن أحمد ابن عبد الله بن محمد الذهبي الأموي القرطبي
200.....	أبو بكر أحمد بن علي الرازي
206.....	أبو بكر أحمد بن علي بن معجور البغدادي
172.....	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار
209.....	أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور الشجري
212.....	أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري
184.....	أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي
169.....	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
116.....	أبو عبد الله أسد بن القرات بن سنان
105.....	أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي المعروف بالحاكمي
194.....	أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد
62.....	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي

(1) اتبعت في الفهرسة الترتيب الألفبائي بصرف النظر عن الكنية ، ولفظ : (ابن) ، و (آل)
التعريف .

أصبع بن الفرّج بن سعيد بن نافع.....57
أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي
الأموي100

(ح)

أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى191
أبو عبد الله الحسين بن أحمد البغدادي بن الشقاق70
أبو علي الحسين بن داود المصيبي205
حماد بن سلمة بن دينار البصرى81

(خ)

أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العُصْفُري221
أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي222

(د)

أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البيهقي185

(ر)

أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن.....84

(س)

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي191
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني156

(ش)

أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي القاضي49

(ع)

أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد القرطبي127
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني191

- 81..... أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي
- 47..... عامر بن شراحيل الشعبي
- 56..... عبد الرحمن بن القاسم العتقي أبو عبد الله
- 208..... أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري
- 167..... أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
- 116..... أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي
- 75..... عبد الله بن شبرمة
- 190..... عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما
- 174..... أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري
- 80..... أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
- 61..... أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
- 113..... أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي
- 191..... أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي
- 58..... أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة
- 90..... أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَبُوبِة الجُوَيْنِي
- 91..... أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي
- 56..... أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة
- 208..... أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري
- 123..... أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي
- 178..... أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني
- 60..... أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار
- 212..... أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي
- 113..... أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي

202..... أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري البغدادي

223..... أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسبيويه

(ق)

47..... أبو محمد القاسم بن محمد بن الخليفة أبي بكر الصديق التيمي

46..... أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني

(م)

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غِيَمَان بن حنبل ابن عمرو بن الحارث

109..... الأصبحي

191..... أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي

59..... محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز

130..... محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير

67..... أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي

207..... أبو يحيى محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن بن صمادح التجيبي

121..... أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي المعروف بالعتبي

149..... أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر البغدادي التميمي

82..... أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُويز منداد

207..... أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المري . ويعرف بابن اللجالش

225..... أبو عبد الله محمد بن أحمد الكاتب البصري الشيعي المعروف بالمفجع

176..... أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه

220..... أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار العلامة الحافظ الإخباري

148..... أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

39..... محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري

224..... أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري

- 211..... أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني
- 210..... أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المعروف بالنقاش
- 226..... أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي المالكي
- 125..... محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي
- 224..... أبو بكر محمد بن السري المعروف بابن السُّرَّاج
- 96..... أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني
- 207..... أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خَلَصَة
- 83..... أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
- 182..... أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري
- 219..... أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني
- 159..... أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة السلمى الترمذي
- 137..... أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان يعرف بابن القُرْطُبي
- 44..... محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد الأنصاري
- 213..... أبو بكر مُحَمَّد بن الوليد بن مُحَمَّد بن خلف
- 213..... ابن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي
- 84..... أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
- 152..... أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
- 58..... أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي

(ن)

- 146..... نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي

(ي)

- 193..... أبو زكريا يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري
- أبو سعيد يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد ابن مسلم بن عبيد الله بن مسلم
- 205..... الجعفي

- يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني 82
- يزيد بن هارون بن زاذى (زاذان) بن ثابت السلمى 170

فهرس الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
194.....	أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق
200.....	أحكام القرآن للرازي المعروف بالخصاص
202.....	أحكام القرآن للكيا الهراسي
90.....	البرهان في أصول الفقه
221.....	تاريخ خليفة بن خياط
212.....	تفسير الثعالبي (الكشف والبيان)
209.....	تفسير ابن شجرة
197.....	تفسير الطبري
211.....	تفسير ابن فورك
205.....	التفسير الكبير (تفسير يحيى بن سليمان)
212.....	تفسير الماوردي
205.....	التفسير المسند (تفسير سنيد)
127.....	الثمانية (ثمانية أبي زيد)
159.....	الجامع (جامع الترمذي)
125.....	الجامع (جامع ابن سحنون)
148.....	الجامع الصحيح (صحيح البخاري)
218.....	جماع النسوان
178.....	سنن الدراقطني
156.....	السنن لأبي داود
185.....	السنن الكبير لليهقي
162.....	السنن للنسائي
220.....	السيرة النبوية

224.....	شرح كتاب سيويه
210.....	شفاء الصدور (تفسير النقاش)
176.....	صحيح ابن خزيمة
222.....	العين
171.....	القراءة خلف الإمام
223.....	كتاب سيويه
133.....	كتاب محمد بن المواز (الموازية)
130.....	المجموعة
208.....	المختزن
213.....	مختصر تفسير الثعالبي
206.....	مختصر تفسير الطبري (لابن الأخشيد)
207.....	مختصر تفسير الطبري (للتجبي)
206.....	مختصر تفسير الطبري (للقرطي)
207.....	مختصر تفسير الطبري (لابن اللجالش)
207.....	مختصر تفسير الطبري (للخي)
137.....	مختصر ما ليس في المختصر
116.....	المدونة
184.....	مستخرج البرقاني
121.....	المستخرجة من الأسمعة (العتبية)
182.....	المستدرك على الصحيحين
169.....	المسند (مسند أحمد بن حنبل)
152.....	المسند الصحيح (صحيح مسلم)
172.....	المسند الكبير (مسند البزار)
167.....	مصنف عبد الرزاق

219.....	المغازي
224.....	الملاحن
174.....	المتقى من السنن
225.....	المنقذ
109.....	الموطأ
113.....	الواضحة

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
2. أجمد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) : صديق بن حسن القنوجي ، (تحقيق : عبد الجبار زكار) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1978 .
3. الإتيقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (تحقيق : سعيد المندوب) ، دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى .
4. الأحكام الصغرى : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري . (تحقيق : سعيد أعراب ، محمد الزيزي ، محمد البكاري) ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، الطبعة الأولى 1991 - 1994 .
5. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (تحقيق : محمد الصادق قمحاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت / لبنان - 1412-1992 .
6. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
7. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (تحقيق : علي محمد البجاوي) ، دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ .
8. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
9. أحكام القرآن : أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي (ت 504 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى 1304 هـ - 1983 .
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية 1405 - 1985 .

11. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041 هـ) ، (تح : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شليبي) ، لجنة التأليف والترجمة والنشر : القاهرة 1940 - 1942 .
12. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، (تحقيق : علي محمد الجاوي) ، دار الجيل - بيروت - الطبعة : الأولى 1412 .
13. أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري ، (تحقيق : عادل أحمد الرفاعي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - الطبعة : الأولى 1417 هـ - 1996 م .
14. الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (تحقيق : علي محمد الجاوي) ، دار الجيل - بيروت - الطبعة : الأولى 1412 - 1992 .
15. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة 1980 .
16. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
17. بحوث في أصول التفسير ومناهجه : د . فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة - الرياض ، الطبعة الخامسة - 1420 .
18. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت/لبنان ، الطبعة الأولى 1997 .
19. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (تحقيق : محمد المصري) ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة : الأولى 1407 .
20. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ) ، (تحقيق : محمد حجي) منشورات دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الأولى 1404-1984 .

21. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، (تح : مجموعة من المحققين) ، دار الهداية ، بدون تاريخ .
22. تاريخ خليفة بن خياط : أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ، (تحقيق : د . أكرم ضياء العمري) ، دار القلم - دمشق ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الثانية - 1397 .
23. تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن بن عبد الله ابن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، (تح : لجنة إحياء التراث العربي) ، دار الآفاق الجديدة - بيروت/ لبنان - 1403هـ - 1983م ، الطبعة : الخامسة .
24. التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، (تحقيق: السيد هاشم الندوي) ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
25. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حملها من الأمائل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الشافعي (ت 571 هـ) . (تحقيق : محب الدين أبو سعيد عمر بن غلامه العمروي) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى 1421 - 2000 .
26. تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .
27. تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى - 1982 .
28. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، (تحقيق : محمد سالم هاشم) ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة : الأولى 1418هـ - 1998م .
29. التفسير الفقهي عند ابن عطية : د . عبد السلام محمد أبو سعد ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس / ليبيا ، الطبعة الأولى - 2003 .

30. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (تحقيق : محمد عوامة) ، دار الرشيد - سوريا - الطبعة : الأولى 1406 - 1986 .
31. التكملة لكتاب الصلة : أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي ابن الأبار ، (تحقيق : عبد السلام الهراس) ، دار الفكر للطباعة - لبنان - 1415هـ - 1995م .
32. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر - بيروت - الطبعة : الأولى 1404 - 1984 .
33. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، (تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة : الأولى 1993م .
34. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر - بيروت - 1405 .
35. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : أبو محمد محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت 488 هـ) ، (تحقيق : روحية عبد الرحمن السويفي) ، دار الكتب العلمية - بيروت 1417 - 1997 .
36. الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي (ت 875 هـ) ، (تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى 1418 - 1997 .
37. الديق المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي ، (تحقيق : مأمون الجنان) ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى : 1417-1996 .
38. رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (تحقيق : د . إحسان عباس) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان - الطبعة : الثانية 1987 م .

39. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة : محمد بن جعفر الكتاني ، (تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني) ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة : الرابعة 1406 - 1986 .
40. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الفيحاء - دمشق ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى 1420 - 1999 .
41. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 .
42. سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن) : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (تح : أحمد محمد شاكر وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
43. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني) ، دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966 .
44. سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار الفيحاء - دمشق ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى 1420 - 1999 .
45. سنن النسائي الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1991 .
46. سنن النسائي (المجتبى من السنن) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة) ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب / سوريا ، الطبعة : الثانية ، 1406 - 1986 .
47. سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، (تح : بشار عواد معروف وآخرون) ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى : 1417 - 1996 .

48. السيرة النبوية : محمد بن إسحاق بن يسار المظلي المدني (ت 151 هـ) ، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي) ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1424-2004 .
49. شجرة النور الزكية : محمد بن محمد مخلوف (ت 1360 هـ) ، (تحقيق : علي عمر) ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى - 1428 - 2007 .
50. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة : الثالثة 1407 - 1987 .
51. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، (تحقيق: د . محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970 .
52. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
53. الصلة : أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578 هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة ، 1966 .
54. طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - 1403 .
55. الطبقات السنية في تراجم الخنفية : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزني (ت 1010 هـ) ، (تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي / القاهرة 1390 - 1970 .
56. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (تح : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو) ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة : الثانية 1413هـ .
57. طبقات الفقهاء : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (تحقيق : خليل الميس)، دار القلم - بيروت .

58. الطبقات الكبرى (كتاب الطبقات الكبير) : أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت 230 هـ) ، (تحقيق : علي محمد عمر) ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى -1421-2001 .
59. طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الأذنروي ، (تحقيق : سليمان بن صالح الخزي) ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / السعودية - الطبعة الأولى 1417هـ -1997م .
60. طبقات المفسرين : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (تحقيق : علي محمد عمر) ، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة : الأولى 1396 هـ .
61. العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، (تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي) ، دار ومكتبة الهلال .
62. غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري (ت 833 هـ) ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، 1933.
63. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) ، (تحقيق : علي عمر) ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى 2003-1423 .
64. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (تحقيق: محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة - بيروت .
65. فضائل الأندلس وأهلها: ابن حزم وابن سعيد والشقندي، (تحقيق: د . صلاح الدين المنجد) ، دار الكتاب الجديد - 1968م ، الطبعة الأولى .
66. الفهرست : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم ، (تحقيق : رضا - تجدد) ، بدون تاريخ .
67. فهرسة ما رواه عن شيوخه : أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المالكي (ت 575 هـ) ، (تحقيق : إبراهيم الأبياري) ، منشورات دار الكتاب المصري - القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى 1410هـ -1989م .

68. قانون التأويل : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، (تحقيق : محمد السليمانى) ، دار الغرب الإسلامى - بيروت ، الطبعة الثانية - 1990 .
69. القراءة خلف الإمام : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 هـ .
70. الكتاب : أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، (تحقيق : عبد السلام محمد هارون) ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة : الأولى ، بدون تاريخ .
71. كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرومى الخفى الملقب بحاجى خليفة ، دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون تاريخ .
72. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .
73. لسان الميزان : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، (تحقيق : دائرة المعارف النظامية - هند) ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - الطبعة : الثالثة 1406 - 1986 .
74. المحصول فى فى أصول الفقه : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافرى . (تحقيق : حسين على البدرى ، سعيد فودة) ، دار البيارق - الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 1999 م .
75. مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، (تحقيق : محمود خاطر) ، مكتبة لبنان - بيروت - 1415 - 1995 .
76. مختار القاموس : الطاهر أحمد الزاوى ، الدار العربية للكتاب ، 1983 - 1984 .
77. المزهرة فى علوم اللغة : جلال الدين السيوطى ، (تحقيق : فؤاد على منصور) ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى 1418 هـ - 1998 م .

78. المسالك في شرح موطأ مالك : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، (تحقيق : محمد حسين السليمانى ، وعائشة حسين السليمانى) ، دار الغرب الإسلامى بيروت - الطبعة الأولى 1428-2007 .
79. المستدرک على الصحیحین : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى - 1411هـ - 1990م .
80. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ) (تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م .
81. مسند البزار (البحر الزخار) : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، (تحقيق : د.محموظ الرحمن زين الله) ، مؤسسة علوم القرآن - المدينة ، ومكتبة العلوم والحكم - بيروت ، الطبعة الأولى 1409 .
82. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي) ، المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة : الثانية 1403 .
83. مطمح الأنفس ومسرح التأس في ملح أهل الأندلس : أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله ابن خاقان القيسى الإشبيلي ، (تحقيق : محمد علي شوابكة) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة : الأولى 1983م .
84. المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني) ، دار الحرمين - القاهرة - 1415 .
85. المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي : (ابن الأبار) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، دار صادر - بيروت / لبنان - 1885م .
86. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية : عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الأولى - بدون تاريخ.

87. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، مطابع دار المعارف / القاهرة 1400 - 1980 .
88. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ) ، (تحقيق : محمد حجي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - الطبعة الأولى 1981 .
89. المنتقى من السنن المسندة : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، (تحقيق : عبدالله عمر البارودي) ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - 1408 - 1988 ، الطبعة الأولى .
90. الموافقات في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
91. الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم: محمود محمد الطناحي ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م .
92. الموطأ : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الحديث القاهرة / مصر - 1421-2001 .
93. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (تح : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى 1995 .
94. نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت 762 هـ)، (تحقيق : محمد عوامة) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1997م .
95. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، (تحقيق : إحسان عباس) ، دار صادر - بيروت - 1388هـ .

96. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
97. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، (تح: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى) ، دار إحياء التراث - بيروت - 1420 هـ - 2000 م .
98. وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (تحقيق : إحسان عباس) ، دار صادر - بيروت / لبنان - 1994 .

الدوريات

1. أعمال ندوة التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي تنقلات العلماء والكتب ، كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا / طرابلس ، الطبعة الأولى 1998 .
2. مكتبة الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي .
3. المكتبة الشاملة: الإصدار الثاني، والإصدار الثالث: <http://shamela.ws/index.php>
4. المكتبة الوقفية : <http://www.waqfeya.com>
5. موقع المشكاة : <http://www.almeshkat.net>
6. موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php>

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	7
أهمية الموضوع ودوافع اختياره	11
الصعوبات التي واجهت الباحث	11
الدراسات السابقة	12
هيكل البحث	13
منهج البحث	16
التمهيد	19
ترجمة القاضي ابن العربي	19
اسمه ونسبه	20
مولده ونشأته	21
رحلته مع أبيه إلى المشرق	21
مكانته العلمية	23
توليته القضاء	24
وفاته	25
تصانيفه	26
شيوخه وتلاميذه	28
الفصل الأول	35
مصادر الرواية	37
المبحث الأول	38
ما نقله عن فقهاء السلف ولم يشر إلى مصدره	39
أ) ما نقله عن الصحابة	40

44	ب) ما نقله عن التابعين
52	المبحث الثاني
53	ما نقله عن فقهاء المالكية
55	المطلب الأول : ما نقله عن المالكية في مسائل الخلاف
63	المطلب الثاني : ما نقله من آراء فردية لفقهاء المالكية
65	المطلب الثالث : ما نقله مشافهة عن شيوخه والعلماء المعاصرين له
72	المبحث الثالث
72	ما نقله عن فقهاء الأمصار
85	الفصل الثاني
87	مصادره من كتب الفقه وأصوله
88	المبحث الأول
88	مصادره من كتب الأصول
90	المطلب الأول: كتاب "البرهان في أصول الفقه" للإمام الجويني
98	المطلب الثاني: المسائل الأصولية التي تعرض لذكرها ابن العربي
104	المطلب الثالث: المسائل التي ذكرها ابن العربي في أصول المذهب
108	المبحث الثاني
108	مصادره من كتب الفقه المالكي
109	1- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)
113	2- الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ)
116	3- المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التتوخي (ت240هـ)
121	4- المستخرجة من الأسمعة" لمحمد العتيبي القرطبي (ت255هـ)
125	5- الجامع" لمحمد بن سحنون التتوخي (ت256هـ)
127	6- كتاب "الثمانية" لأبي زيد القرطبي (ت258هـ)

- 7 - المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ) 130
- 8 - كتاب "محمد بن المواز" (ت269هـ) 133
- 9 - مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان القرطبي (ت355هـ) 137
- الفصل الثالث 141
- مصادره من كتب الحديث 143
- المبحث الأول 144
- مصادره الأساسية 144
- 1 - موطأ مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) 144
- 2 - الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) 148
- 3 - المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) 152
- 4 - السنن لأبي داود السجستاني (ت275هـ) 156
- 5 - الجامع لأبي عيسى الترمذي (ت279هـ) 159
- 6 - السنن لأبي عبد الرحمن النسائي (ت303هـ) 162
- المبحث الثاني 167
- مصادره الثانوية 167
- 1 - مُصنّف عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ) 167
- 2 - المُسند لأحمد بن حنبل (ت241هـ) 169
- 3 - جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ت256هـ) 171
- 4 - المُسند الكبير للبزار (ت292هـ) 172
- 5 - المُنتقى من السنن لابن الجارود (ت307هـ) 174
- 6 - صحيح ابن خزيمة (ت311هـ) 176
- 7 - سنن الدارقطني (ت385هـ) 178
- 8 - المُستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ) 182

184	9 - مستخرج أبي بكر البرقاني (ت425هـ)
185	10 - ألسن الكبير" للبيهقي (ت458هـ)
187	الفصل الرابع
189	مصادره من كتب التفسير
190	المبحث الأول
190	مصادره من كتب التفسير بالشرق والمغرب
194	1 - "أحكام القرآن" لإسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت282هـ)
197	2 - تفسير ابن جرير الطبري (ت310هـ)
200	3 - "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي (ت370هـ)
202	4 - "أحكام القرآن" لأبي الحسن الكيا الهراسي (ت504هـ)
204	المبحث الثاني
204	مصادر أخرى لم يعتمد عليها كثيرا
205	1 - "التفسير المسند" لسُنيْد بن داود المصيصي (ت226هـ)
205	2 - "التفسير الكبير" ليحيى بن سليمان الجعفي (ت239هـ)
206	3 - مختصر تفسير ابن جرير الطبري (ت310هـ)
208	4 - "المختزن" لأبي الحسن الأشعري (ت324هـ)
209	5 - تفسير ابن شجرة (ت350هـ)
210	6 - "شفاء الصدور" لأبي بكر النقاش (ت351هـ)
211	7 - "تفسير القرآن" لابن فُورْكَ (ت406هـ)
212	8 - تفسير أبي إسحاق الثعالبي (ت427هـ)
212	9 - تفسير أبي الحسن الماوردي (ت450هـ)
213	10 - مختصر تفسير الثعالبي لأبي بكر الطُّرْطُوشِي (ت520هـ)
215	الفصل الخامس

217	مصادره من الكتب المختلفة.....
218	أولا : الكتب لفقهاء
218	جماع النسوان وأحكام القرآن لابن شعبان القرطبي (ت355هـ).....
219	ثانيا : كتب المغازي والسير.....
219	المغازي لأبي عبد الله الواقدي(ت207هـ).....
220	السيرة النبوية لمحمد بن إسحاق (ت152هـ).....
221	ج (ثالثا : تراجم الصحابة والتابعين.....
221	تاريخ خليفة بن خياط (ت240هـ).....
222	د) رابعا: كتب المعاجم واللغة.....
222	كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ).....
223	الكتاب في النحو لسيبويه (ت180هـ).....
224	شرح كتاب سيبويه لأبي بكر السراج (ت316هـ).....
224	هـ) خامسا : كتب أخرى
224	كتاب الملاحين لأبي بكر بن دُرَيْدٍ (ت321هـ).....
225	"المنقذ" لأبي عبد الله الكاتب المعروف بالمُفَجِّع (ت320هـ).....
227	الخاتمة
231	الفهارس.....
233	فهرس الآيات
241	فهرس الأحاديث
247	فهرس المسائل الفقهية
251	فهرس الأعلام
257	فهرس الكتب.....
260	فهرس المصادر والمراجع
271	فهرس الموضوعات